



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكريم - قم المقدسة

# أهل البيت والقرآن الكريم

تأليف

محمد هادي معرفت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفُوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِهَا

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكريم

قم المقدسة

العنوان: إيران - قم المقدسة - شارع بسيج - شارع تراب نجف زاده

الفرع رقم ١ - مجمع مصابيح الدجى - الطابق الرابع

Mail: im.hu.qu@Gmail.Com



الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

اسم الكتاب: أهل البيت والقرآن الكريم

المؤلف: آية الله محمد هادي معرفة

نشر وإشراف: دار القرآن الكريم - قم المقدسة

المطبعة: مشعر

عدد النسخ: ١٠٠٠



## كلمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ وآل بيته الطيّبين الطّاهرين

للقرآن الكريم مزايا لم تتوفر في كتابٍ سماويٍّ آخر جعلت منه معجزةً خالدةً على مرّ العصور والدهور، وأكسبته حيويةً تبقيةً حيّاً لا يموت أبداً. ولعلّ من أهمّ المزايا وجود عدلٍ له يشرحه ويفسره، ويشكل معه ضماناً عدم الانحراف - عند التمسك بهما - عن طريق الدّين الحنيف.

ولقد جاءت أحاديث النبي ﷺ لتثبت هذه الحقيقة، منها: الحديث المعروف بحديث الثقلين: (إني تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض).

ومن خلال التّبع للمأثور عن أهل بيت النبوة والطهارة ﷺ نجد أنّهم وقفوا مع القرآن في كلّ تجلياته فوضّحوا المبهم من آياته، وفسّروا كلامه، وأماطوا اللثام عن أسراره.

والكتاب الذي بين يديك هو دراسة حول هذه العلاقة بين القرآن وأهل البيت ﷺ، كتبها سماحة العلامة الشيخ محمد هادي معرفة رَحِمَهُ اللهُ، وقد طبعت ككتابٍ منذ أمدٍ ليس بالقريب، من قبل المجمع العالمي لأهل البيت ﷺ. وقد نفذت تلك الطبعة في حينها؛ ونظراً لأهميّة الموضوع تتقدّم

دار القرآن الكريم التابعة للعتبة الحسينية المقدسة بإعادة طباعة هذا الكتاب. وقد أخذت الدار على عاتقها ومن خلال كادرها المتخصص تحقيق وتدقيق ومراعاة الضوابط العلمية والفنية التي يتطلبها النتاج العلمي. آملين أن نكون قد ساهمنا في تقديم عمل صالح خدمةً للقرآن الكريم ولأهل البيت عليهم السلام على تعاونه مع دار القرآن، كما نتقدم بالشكر والتقدير للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ولكل من ساهم في إصدار هذا الكتاب. والله من وراء القصد..

دار القرآن الكريم

قم المقدسة



# الفصل الأول

❖ العترة الطاهرة عليهم السلام

ورثة الكتاب وحملة علم الرسول صلى الله عليه وآله



## الفصل الأول

أوصى رسول الله ﷺ بشأن العترة الطاهرة إلى جنب كتاب الله العزيز الحميد، وجعلهما خلفه الباقي في أمته، فقال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض... وقال: ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً...»<sup>(١)</sup>. حديث متواتر بين الفريقين، قاله خطاباً لجميع أمته عبر العصور.

فقد هداهم إلى معالم الحياة التي إن ساروا على هديها اهتدوا وبلغوا السعادة، وإن حادوا عنها هبوا وجليبوا لأنفسهم الشقاء، ومصدق ذلك ما جاء في الحديث الشريف المعروف بحديث السفينة: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى»<sup>(٢)</sup>.

وقد عبّر عنهما في الحديث الأنف بالثقلين - محرّكة: مثني ثقل وهو كل شيء نفيس مصون<sup>(٣)</sup> - ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، كناية عن تواصل مسيرهما حتى انقضاء العالم يتداومان علمين للأمة ما إن تمسكوا

(١) الفيروز آبادي في فضائل الخمسة ٢: ٤٣-٥٣.

(٢) نفسه ٢: ٥٦-٥٩.

(٣) قال السيد محمد مرتضى الزبيدي: (الثقل محرّكة متاع المسافر وحشمه وكل شيء خطير نفيس مصون له قدر ووزن ثقل عند العرب، وقال جعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لهما. قال ثعلب: سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل) (تاج العروس بشرح

بهما لن يضلّوا أبداً، والحديث مستفيض بلفظ «كتاب الله وعترتي» أو «كتاب الله وأهل بيتي» أو بالجمع بين التعبيرين «عترتي أهل بيتي» ليكون أحدهما تبييناً للآخر وتوضيحاً له، وهو على اختلاف التعابير متفق على صحته وإحكام طرقه وأسانيده.

قال العلامة الأميني: «هذا الحديث مما اتفقت الأمة والحفاظ على صحته»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي: «ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغدير ٦: ٣٣٠ ط. بيروت، الهامش ٤.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٣٦، باب وصية النبي بشأن أهل البيت.

وإليك الأهم من مصادر هذا الحديث في الصحاح المعروفة:

أ - روى مسلم في صحيحه (ج ٧ ص ١٢٣) في باب فضائل علي من كتاب فضائل الصحابة بعدة أسانيد عن زيد بن أرقم، قال: (خطب رسول الله ﷺ بغدير خم، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثم قال: أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... ثم قال: وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي...» قالها ثلاثاً.

فسئل زيد عن أهل بيته؟ قال: «من حرمت عليه الصدقة، هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس»، ونفى أن تكون نساؤه منهم. رواه مسلم هنا بأربعة طرق كلها صحاح.

ب - وروى الترمذي في سننه (ج ٧ ص ٦٦٥) في باب مناقب أهل النبي ﷺ بإسناده عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، يقول: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

وإسناده أيضاً عن زيد بن أرقم عنه ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». الحديثان ٣٧٨٦ و٣٧٨٨.

ج - ورواه الدارمي في سننه (ج ٢ ص ٤٣٣) بإسناده إلى زيد بن أرقم، كما في صحيح مسلم.

والمستفاد من حديث الثقلين أمور:

أولاً: لزوم موادتهم. قال ابن حجر: (وفي هذه الأحاديث لاسيما قوله صلى الله عليه وآله: فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وأوصيكم بعترتي خيراً، وأذكركم الله في أهل بيتي الحث الأكد على مودّتهم ومزيد الإحسان إليهم واحترامهم

﴿

د - وروى أحمد في مسنده (ج ٣ ص ١٤) بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، وفي ص ١٧ «فانظروني بمّ تخلفوني فيهما»، وراجع ص ٢٦ و ص ٥٩

وفي ج ٤/ص ٣٦٧ عن زيد بن أرقم على ما رواه مسلم، وكذا في ص ٣٧١ إشارة.

وفي ج ٥/ص ١٨٢ عن زيد بن ثابت: «إني تارك فيكم خليفتين» و ص ١٨٩.

هـ - وأخرج الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٠٩) عن زيد بن أرقم: «إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». و ص ١١٠ و ص ١٤٨.

قال الحاكم بشأن الحديث بأسانيده في المواضع الثلاثة: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

و- والمتقي الهندي في كنز العمال (مؤسسة الرسالة) ج ١/ص ٣٨١ الحديث ١٦٥٧، و ص ٣٨٤ الحديث ١٦٦٧.

ز - وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ج ٩/ص ٦٤.

ح - ومرتضى الحسيني الفيروز آبادي في فضائل الخمسة ج ٢/ص ٤٣-٥٣.

ط - وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة: ص ١٣٦ و ص ٧٥، وفيه أيضاً بدل «عترتي» «سنتي» لكنه لم يسنده إلى أصل وثيق.

ي - قال ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ١١٣) ذيل آية المودة في القربى من سورة الشورى: (وقد ثبت في الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته بغدير خم: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، وجعل يسرد أحاديث وردت بنفس التعبير قالها رسول الله صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة حيث كان يجد مجتمع أصحابه، ولاسيما في أخريات سني حياته الكريمة.

وإكرامهم وتأدية حقوقهم الواجبة والمندوبة كيف وهم أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً؟).

قال: (وفي قوله ﷺ: لا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم دليل على أنّ من تأهل منهم للمراتب العلية والوظائف الدينية كان مقدماً على غيره، ويدل عليه التصريح بذلك بشأن قريش، فأهل البيت النبوي الذين هم غرة فضلهم ومحتد فخرهم والسبب في تمييزهم على غيرهم بذلك أحرى وأحق وأولى). وأخيراً قال: (وصح عن أبي بكر أنه قال: ارقبوا محمداً في أهل بيته، أي: احفظوا عهده ووده في أهل بيته)<sup>(١)</sup>.

وعند ذكره لتأويل الآية: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أسند إلى أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال: «وقفوهم إنهم مسؤولون عن ولاية علي». قال: (وكان هذا هو مراد الواحدي بقوله: روي - في الآية - إنهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل البيت عليهم السلام؛ لأن الله أمر نبيه أن يعرف الخلق أنّه يسألهم على تبليغ الرسالة أجراً إلا المودة في القربى، والمعنى أنهم يسألون هل والوهم حق الموالاة كما أوصاهم النبي ﷺ أم أضاعوها وأهملوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواعق المحرقة: ١٣٦-١٣٧، والرواية عن أبي بكر هذه أخرجه البخاري في الصحيح، قال (ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته) (جامع البخاري ٥: ٢٦ باب مناقب قرابة النبي ﷺ). وأخرجه بإسناد آخر في باب مناقب الحسين (٥: ٣٣).

(٢) سورة الصفات: الآية ٢٤.

(٣) أخرجه الحافظ الكبير الحاكم الحسكاني بعدة طرق. راجع شواهد التنزيل: ١٠٨١٠٦/٢.

قال الهيثمي: (وأشار الواحدي بقوله: كما أوصاهم إلى الأحاديث الواردة في ذلك وهي كثيرة) ثم ذكر طرفاً منها ومن جملتها حديث الثقلين وذكر متنوع متونه، وفي رواية «كتاب الله وسنتي» وقال: (وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب؛ لأن السنّة مبيّنة له فأغنى ذكره عن ذكرها) قال: (والحاصل أنّ الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنّة، وبالعلماء بهما من أهل البيت).

وأخيراً قال: (ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة).

ملحوظة: قال الهيثمي: (إن للحديث طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً، وفي بعض تلك الطرق أنّه صلى الله عليه وآله قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، وفي أخرى أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي ثالثة أنّه قال ذلك بغدير خم، وفي رابعة أنّه قال لمّا قام خطيباً بعد أنصرافه من الطائف).

قال: (ولا تنافي إذ لا مانع من أنّه صلى الله عليه وآله كرّر عليهم ذلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترّة الطاهرة)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: دوام إمامتهم ما دامت أيام هذه الأمة عبر الأزمان، وكونهم مراجع الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في فهم الشريعة ومعاني القرآن مرجعية عاصمة نظيرة عصمة القرآن ومرجعيته عبر الخلود.

قال السيد الأمين العاملي - بعد ذكر أحاديث الثقلين التي رواها أجداء

(١) الصواعق المحرقة: ٨٩ - ٩٠.

علماء السنّة وأكابر محدثيهم في صحاحهم بأسانيدهم المتعددة، واتفق على روايتها الفريقان - قال: (دلت هذه الأحاديث على عصمة أهل البيت من الذنوب والخطأ؛ لمساواتهم فيها بالقرآن الثابت عصمته، في أنّه أحد الثقلين المخلّفين في الناس، وفي الأمر بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن، ولو كان الخطأ يقع منهم لما صح الأمر بالتمسك بهم الذي هو عبارة عن جعل أقوالهم وأفعالهم حجة، وفي أن التمسك بهم لا يضلّ كما لا يضلّ التمسك بالقرآن، ولو وقع منهم الذنب أو الخطأ لكان التمسك بهم يضلّ. وإن في أتباعهم الهدى والنور كما في القرآن، ولو لم يكونوا معصومين لكان في أتباعهم الضلال، وفي أنّهم جبل ممدود من السماء إلى الأرض كالقرآن، وهو كناية عن أنّهم واسطة بين الله تعالى وبين خلقه.

وأن أقوالهم عن الله تعالى ولو لم يكونوا معصومين لم يكونوا كذلك، وفي أنّهم لن يفارقوا القرآن ويفارقهم مدة عمر الدنيا، ولو أنّهم أخطأوا أو أذنبوا لفارقوا القرآن وفارقهم، وفي عدم جواز مفارقتهم بتقدّم عليهم بجعل نفسه إماماً لهم أو تقصير عنهم وإتمام بغيرهم كما لا يجوز التقدم على القرآن بالإفتاء بغير ما فيه أو التقصير عنه باتّباع أقوال مخالفه.

و في عدم جواز تعليمهم وردّ أقوالهم، ولو كانوا يجهلون شيئاً لوجب تعليمهم ولم ينه من ردّ قولهم).

قال: (ودلت هذه الأحاديث أيضاً على أنّ منهم من هذه صفته في كل عصر وزمان؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله: إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، وإن اللطيف الخبير أخبره بذلك.



وورود الحوض كناية عن انقضاء عمر الدنيا، فلو خلا زمان من أحدهما لم يصدق إنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إنهم الراسخون في العلم والمصداق الأوفى لوصف أهل الذكر الذين يعلمون تفسير القرآن وتأويله، فهم وحدهم مراجع الأمة في فهم معاني الكتاب ودرس آياته عبر العصور.

إنهم أبواب الهدى ومصابيح الدجى وسفن النجاة.

قال الهيثمي - في مقاربة لطيفة بين الكتاب والعترة -: (سمي رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن وعترته ثقلين؛ لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذان كذلك إذ كل منهما معدن للعلوم اللدنية والأسرار والحكم العلية والأحكام الشرعية؛ ولذا حث رسول الله صلى الله عليه وآله على الاقتداء والتمسك بهم والتعليم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت، وقيل: سمياً ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما.

ثم الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيده الخبر السابق: ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، وتميزوا بذلك عن بقية العلماء؛ لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً... وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة.

(١) أعيان الشيعة ١: ٣٧٠ في السابع من دلائل فضل علي عليه السلام على سائر الصحابة، ونقله الغدير

...وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة كما أن الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض - حسبما يأتي -

ويشهد لذلك قوله ﷺ: في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. إلّا إن أمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون.

ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم وعالمهم علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) لمزيد علمه ودقائق مستنبطاته، ومن ثم قال أبو بكر: (عليٌّ عترة رسول الله ﷺ) (١).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (٢) أشار ﷺ إلى وجود هذا المعنى في أهل بيته، وإنهم أمان لأهل الأرض كما كان هو أماناً لهم. وفي ذلك أحاديث كثيرة... منها ما رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس».

وقال: «وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً: إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا... وفي رواية مسلم: ومن تخلف عنها غرق وفي رواية: هلك، وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني

(١) الصواعق المحرقة: ٩٠.

(٢) سورة الأنفال: ٣٣.

إسرائيل من دخله غفر له»<sup>(١)</sup>.

ومعنى عدم افتراق أحدهما عن الآخر أن الاهتداء بأحدهما وإغفال الآخر مما لا يمكن لسالك سبيل الرشاد، فلئن كان موضع الكتاب من الدين موضع عرض أصول التشريع، فإن البيان والتفصيل من وظيفة العترة الطاهرة من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله.

وكما كان موضع النبي من القرآن موضع بلاغ وبيان، فكذلك موضع أهل بيته الطاهرين موضع أداء وإبقاء. إنهم خلفاؤه في أداء رسالة الله في الأرضين والإبقاء ببيان شريعته في الخافقين، فهم باب علمه ومستودع حكمته والمؤدّون عنه والشهداء على الخلق ليكون الرسول عليهم شهيداً.

روى ثقة الإسلام الكليني بإسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه ووجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لانفارقه ولا يفارقنا»<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>: «نزلت في أمة محمد صلى الله عليه وآله خاصة في كل قرن منهم إمام منّا شاهد عليهم، ومحمد صلى الله عليه وآله شاهد علينا»<sup>(٤)</sup> في كلامه عليه السلام إشارة إلى قول

(١) الصواعق المحرقة: ٩١.

(٢) الكافي ١: ١٩١، ح ٥.

(٣) النساء: ٤٥.

(٤) الكافي ١: ١٩٠ ح ١.

الرسول ﷺ: «يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته على من في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لانفارقه ولا يفارقنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾<sup>(٣)</sup>: «هم آل محمد»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الباقر عليه السلام لعمر بن عبيد: «فإنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «نحن الذين اصطفانا الله، فقد ورثنا علم هذا

(١) اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي: ٤ الرقم ٥. والكير: زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد لإلانة الحديد.

(٢) بصائر الدرجات: ٨٣ الرقم ٦.

(٣) فاطر: ٣٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٦، ح ١٢.

(٥) تفسير فوات الكوفي: ٢٨٥، ح ٣٥١.

وعمر بن عبيد هذا من زعماء المعتزلة ومن العلماء والزهاد، وهو كثير التردد على أئمة أهل البيت عليه السلام، وله معهم مواقف مشرفة، قال حفص بن غياث: (ما وصف لي أحد إلا وجدته دون الصفة إلا عمرو بن عبيد فوجدته فوق ما وصف لي). قال: (وما لقيت أحداً أزهده منه). توفي في سنة ١٤٢ هـ عن «تهذيب التهذيب»: ٧٠.

القرآن الذي فيه تبيان كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق عليه السلام في قول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>: «كتاب الله الذكر، وأهله آل محمد الذين أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسمى الله القرآن ذكراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

والآية وإن كانت نزلت بشأن أهل الكتاب خطاباً لمشركي العرب لكن تأويلها عام شامل<sup>(٤)</sup>، ومن أظهر مصاديقها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

ومن ثم لما سأل عبيدة السلماني وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد النخعي الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن يسألون إذا أشكل عليهم شيء من القرآن، قال عليه السلام: «سلوا عن ذلك آل محمد»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الشأن قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث منا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره»<sup>(٦)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ١١٤، ح ٣.

(٢) النحل: ٤٣؛ والانبيا: ٧.

(٣) الكافي ١: ٢٩٥، ح ٣، وشواهد التنزيل للحسائي: ٣٣٤. والآية من سورة النمل: ١٦.

(٤) لأن لحن الكلام إرشاد إلى حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم أياً كان إذا كان إنما ينطق عن صدق وعن علم.

ومن ثم استند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هذه الآية في قوله تعالى: «لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله». (الدر المنثور ٤: ١١٩).

(٥) بصائر الدرجات: ١٩٦، ح ٩.

(٦) نفسه: ١٩٦، ح ٩.

وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إن العلم الذي نزل مع آدم - كناية عن العلم الذي كان يحمله الأنبياء منذ البداية - لم يرفع، والعلم يتوارث، وكان علي عليه السلام عالم هذه الأمة... قال: وإنه لم يمت منا عالم قط إلّا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله»<sup>(١)</sup>.

نعم كان ذلك هو مقتضى تلازم الكتاب والعترة، فلا يمكن الاهتداء بأحدهما بعيداً عن الآخر إذ كما أن للكتاب موضع التشريع والتأسيس كان للعترة موضع التفصيل والتبيين كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله.

### أهل البيت عليهم السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله

كان علي عليه السلام مثل النبي صلى الله عليه وآله ومثله الظاهر المتمثل فيه شخصيته الكريمة، والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله: «إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى إلّا أنك لست بنبي»<sup>(٢)</sup> يعني أنّه كان يحمل في طيه ذلك الحسّ المرهف الذي كان النبي متصفاً به سوى أنّه ليس بنبيّ.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لعلّيّ علماً بكتاب الله وسنتي ليس لأحد من أمّتي. يعلم جميع علمي. إنّ الله علّمني علماً لا يعلمه غيري، وأمرني أن أعلمه عليّاً ففعلت». قال: «وإن الله علّمه الحكمة وفصل الخطاب»<sup>(٣)</sup>.

قال علي عليه السلام: «وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله فيفهم،

(١) الكافي ١: ٢٢٢، ح ٢.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٠١ (صبحي الصالح)، الخطبة ١٩٢.

(٣) في حديث طويل مع ابنته فاطمة الزهراء صلوات الله عليها، رواه سليم في كتابه: ٧١.

وكان منهم من يسأله ولا يستفهم، وكنت أدخل عليه كل يوم دخلةً وكل ليلة دخلةً فيخيلني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري. إذا سألته أجنبي وإذا سكت أو نفذت مسألتي ابتدأني، فما نزلت عليه آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليّ، فكتبتها بخطي ودعا الله أن يفهمني إياها ويحفظني، فما نسيت آية من كتاب الله منذ حفظتها وعلمني تأويلها فحفظته وأملى عليّ فكتبته... ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وفقهاً وحكماً ونوراً، وأن يعلمني فلا أجهل وأن يحفظني فلا أنسى»<sup>(١)</sup>.

واختلف جماعة في قراءة آية من القرآن فجاء بهم ابن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليّ عنده، فقرأ كلُّ قراءته، فأسرّ النبي إلى عليّ، فقال عليّ: «رسول الله يأمركم أن يقرأ كلَّ رجل منكم كما علم».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وآله يحفظ عليه ما نزل من الآيات إذا كان غائباً.

قال سليم بن قيس الهلالي - وقد عدّه النجاشي من الطبقة الأولى من زمرة السلف الصالح -<sup>(٣)</sup>: (جلست إلى علي عليه السلام بالكوفة في المسجد والناس حوله، فقال: سلوني قبل أن تفقدني سلوني عن كتاب الله فوالله ما نزلت آية من كتاب الله إلّا وقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمني تأويلها...

(١) كتاب سليم: ١٠٦.

(٢) ابن شهر آشوب في المناقب ٢: ٤٢ وتفسير الطبري ١: ١٠. ومستدرک الحاكم ٢: ٢٢٣-٢٢٤

(٣) توفي متخفياً عن الحجاج في حدود سنة ٩٠.

فقال ابن الكوا- وهو عبدالله بن عمرو الشكري عالم نسابة ومسائله مع أمير المؤمنين معروفة - فما كان ينزل عليه وأنت غائب؟

قال: بلى، يحفظ عليّ ما غبتُ عنه فإذا قدمت عليه قال لي: يا عليّ أنزل الله بعدك كذا وكذا فيقرئني، وتأويله كذا وكذا فيعلمني»<sup>(١)</sup>.

نعم لم يكن أحد أمسّ برسول الله ﷺ من عليّ عليه السلام في سبيل اكتساب المعالي، كما لم يألُ النبي جُهداً في تربية عليّ وتعليمه وتهذيبه حتى أصبح مستودع علمه وينبوع حكمته الأمر الذي كان معروفاً في حياة النبي ومشهوداً للجميع، ومن ثمّ قال ﷺ: «عليّ عيبة علمي».

وهذا العلم الذي علّمه النبي ﷺ قد توارثه أولاده الأطيبون الأئمة من أهل بيته.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلم رسول الله ﷺ علماً علينا وعلمنا والله»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا امتدّ العلم واستمرّ في ذريّة رسول الله ﷺ باقياً لا ينقطع.

### شهادات وإفادات

هناك شهادات ضافية من الصحابة، وإفادات وافية من التابعين لهم بإحسان تبثك عن مدى فضيلة هذا البيت الرفيع ومكانته السامية في أفق العلم والمعرفة والكمال بما جعلهم مراجع الأمة في كل أدوار تاريخ

(١) كتاب سليم برواية أبان بن عياش البصري التابعي: ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) المولى الفتوني في مرآة الأنوار: ١٥.



الإسلام المجيد. يراجعونهم فيما أشكل عليهم من مسائل الشريعة ومفاهيم القرآن مدعين لهم هذا المقام السامي، ولا سيما رأسهم ورئيسهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

هذا الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود وهو من أكبر الصحابة قدراً وأجلهم شأناً تراه يشهد شهادته العالية برفعة مقام شاخص هذا البيت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه تتلمذ عليه فيما تلقاه من العلوم والمعارف حتى في حياة الصادق بالرسالة الأمين صلوات الله عليه.

أخرج أبو جعفر الطوسي في أماليه بإسناده إلى ابن مسعود، قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وآله سبعين سورة من القرآن أخذتها من فيه، وقرأت سائر القرآن على خير هذه الأمة وأقضاهم بعد نبيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه)<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عساكر في ترجمة الإمام بإسناده إلى عبيدة السلماني، قال: (سمعت عبدالله بن مسعود يقول: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطايا، فقال له رجل: فأين أنت من علي؟ قال: به بدأت إني قرأت عليه)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن زاذان عنه، قال: (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله تسعين سورة وختمت القرآن على خير الناس بعده. قيل له: من هو؟ قال: علي بن أبي طالب)<sup>(٣)</sup>.

وهو القائل: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلّا له ظهر

(١) أمالي الطوسي ٢: ٢١٩. وإذا عرفنا أنّ السور المكيّة لا تعدو ستاً وثمانين سورة أدركنا مدى سابقة تعلّم ابن مسعود من علي عليه السلام في وقت مبكر جداً.

(٢) تاريخ دمشق، ترجمة الامام ٣: ٢٥-٢٦ ح ١٤٠٩.

(٣) نفسه: ح ١٠٥١، وراجع سعد السعود لابن طاووس: ٢٨٥. وبحار الأنوار ٨٩: ١٠٥.

وبطن، وإنّ علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم الحسكاني بإسناده إلى علقمة عن عبدالله، قال: (كنت عند رسول الله ﷺ فسئل عن عليّ، فقال: قُسمت الحكمة عشرة أجزاء، فأعطي عليّ تسعة أجزاء، وأعطي الناس جزءاً واحداً)<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من شهادات راقية بشأن علم هذا البيت وشاخصه الرفيع.

وبعده من ألمع الصحابة يأتي عبدالله بن عباس ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة وبحرها الزاخر بالعلوم والمعارف، يرى أن كل ما أخذه في تفسير القرآن فهو عن علي بن أبي طالب ليس عن غيره.

وهو القائل: (قسم علم الناس خمسة أجزاء، فكان لعلّي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء، وشاركهم عليّ في الجزء فكان أعلم به منهم) أخرجه ابن عساكر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم الحسكاني بإسناده إلى ابن عباس، قال: (دعا عبد الرحمن بن عوف نفرّاً من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة، فقدّموا عليّ بن أبي طالب؛ لأنه كان أقرأهم)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن طاووس عن طريق النقاش بالإسناد إلى ابن عباس، قال: (وما علمي وعلم أصحاب محمد ﷺ في علم عليّ إلّا كقطرة في

(١) أخرجه ابن عساكر أيضاً: ح ١٠٤٨.

(٢) شواهد التنزيل ١: ١٠٥، ح ١٤٨.

(٣) تاريخ دمشق، ترجمة الامام ٣: ٤٥ - ٤٦.

(٤) شواهد التنزيل ١: ٢٣ - ح ١٦.

سبعة أبحر).<sup>(١)</sup>

ولنقتصر على شهادة هذين العلمين، وهما أعلم الصحابة بعد علي عليه السلام وكفى بشهادتهما لجلاء الحق الصراح.

وشهادات آخر منهما ومن غيرهما يأتي صفوها عند الكلام عن منزلة الإمام لدى الأصحاب.

وأما إفادات التابعين فهي أكثر وأوسع من أن تستوعب، فلنذكر منها نماذج فما لا يدرك كله لا يترك جله.

أخرج ابن عساكر بإسناده إلى مسروق بن الأجدع، قال: (انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم الكوفة عبدالله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء.

قال: فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة، وهو لم يسألهم)<sup>(٢)</sup>.

انظر إلى هذا الوصف الجميل كيف جعل المرجعية الكبرى في العالم الإسلامي ذلك اليوم خاصة بزعيم أهل البيت عليهم السلام باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

وهو القائل: (جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فوجدتهم كالإخاذا - يعني الغدير من الماء - فالإخاذا يروي الرجل والإخاذا يروي الرجلين والإخاذا

(١) سعد السعود: ٢٨٥.

(٢) تاريخ دمشق، ترجمة الامام ٣: ٥١ ح ١٠٨٦.

يروى العشرة والإخاذا يروي المئة والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم<sup>(١)</sup> يعني علياً عليه السلام الذي ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير.

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبيدة السلماني، قال: (صحبت عبد الله بن مسعود سنة، ثم صحبت علياً فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: (ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله من علي بن أبي طالب عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، وأبو عبد الرحمن السلمي هو الذي أقرأ عاصماً القراءة التي تلقاها من علي عليه السلام، وأقرأها عاصم حفصاً بالذات، وهي التي درج عليها المسلمون ولا يزالون.

وأخرج الرواية ابن الجزري أيضاً عنه، وزاد: (وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا).<sup>(٤)</sup>

الأمر الذي دعا نبهاء الأمة في جميع الأدوار أن يجعلوا من أئمة أهل البيت عليهم السلام قدوتهم في كل أبعاد الشريعة، ولا سيما طريقة فهم القرآن واستنباط معانيه والوقوف على دقائق تعابيره وظرائف نكاته، وكان قولهم هو فصل الخطاب والقول الفصل في جميع الأبواب.

ويعجبني هنا أن أنقل وصفين جميلين عن دور أئمة أهل البيت عليهم السلام في

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ١: ٣٦.

(٢) تاريخ دمشق، ترجمة الامام ٣: ٤٩ ح ١٠٨١.

(٣) نفسه ٣: ٢٧، ح ١٠٥٢.

(٤) غاية النهاية ٥، ح ٢٢٣٤.

تفسير القرآن والعلم بتأويله ذكرهما علما لامعان من أعلام النقد والتحقيق في عالم الإسلام، هما أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٦٧ - ٥٤٨) صاحب الملل والنحل الذي جعل عند دراسته لتفسير القرآن رائده علماً من أعلام هذا البيت الرفيع معتقداً أن الصحيح من القول لا يوجد إلا عندهم لا عند غيرهم.

والآخر ابن حجر أحمد بن محمد الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٤) صاحب الصواعق.

قال الشهرستاني: (وخصّ الكتاب بحملةٍ من عترته الطاهرة، ونقله من أصحابه الزاكية الزاهرة يتلونه حقّ تلاوته، ويدرسونه حقّ دراسة، فالقرآن تركته وهم وراثته وهم أحد الثقلين، وبهم مجمع البحرين، ولهم قاب قوسين، وعندهم علم الكونين...والعالمون...).

(وكما كانت الملائكة عليهم السلام معقبات له من بين يديه ومن خلفه تنزيلاً كذلك كانت الأئمة الهادية، والعلماء الصادقة معقبات له من بين يديه ومن خلفه تفسيراً وتأويلاً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فتزيل الذكر بالملائكة المعقبات، وحفظ الذكر بالعلماء الذين يعرفون تنزيله وتأويله، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، ومجمله ومفصله، ومطلقه ومقيده، ونصّه وظاهره، وظاهره وباطنه، ويحكمون فيه بحكم الله من مفروغه ومستأنفه، وتقديره وتكليفه، وأوامره وزواجره، وواجباته ومحظوراته، وحلاله وحرامه، وحدوده وأحكامه... بالحق واليقين لا بالظن والتخمين... أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب).

(ولقد كانت الصحابة متّفقين على أنّ علم القرآن مخصوص بأهل

البيت عليه السلام إذ كانوا يسألون علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): هل خصصتم أهل البيت دوننا بشيء سوى القرآن؟ فكان يقول: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا بما في قراب سيفي».

قال: (فاستثناء القرآن بالتخصيص دليل على إجماعهم بأن القرآن وعلمه تنزيله وتأويله مخصوص بهم).

(ولقد كان حبر الأمة عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) مصدر تفسير جميع المفسرين، وقد دعا له رسول الله صلوات الله عليه بأن قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، قد تتلمذ لعلي (رضي الله عنه) حتى فقهه في الدين وعلمه التأويل).

قال: (ولقد كنت على حداثة سنّي أسمع تفسير القرآن من مشايخي سماعاً مجرداً حتى دُفقت فعلقته على أستاذي ناصر السنة أبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري رضي الله عنهم تلقفاً، ثم أطلعتني مطالعات كلمات شريفة عن أهل البيت وأوليائهم رضي الله عنهم على أسرار دفينه وأصول متينة في علم القرآن، وناداني من هو في شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة الطيبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فطلبت الصادقين طلب العاشقين فوجدت عبداً من عباد الله الصالحين كما طلب موسى عليه السلام مع فتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر، ومدارج التضاد والترتيب، ووجهي العموم والخصوص، وحكمي المفروغ والمستأنف، فشبت من هذا المعاء الواحد دون الأمعاء التي هي مآكل الضلال ومداخل الجهال، وأرتويت من شرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسنيم، فاهتديت إلى لسان القرآن نظمه وترتيبه وبلاغته وجزالته

وفصاحته وبراعته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في مقارنة لطيفة بين الكتاب والعترة والسبب في تسميتهما ثقلين: «سمى رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن وعترة ثقلين؛ لأنّ الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذان كذلك إذ كل منهما معدن للعلوم اللدنية والأسرار والحكم العلية والأحكام الشرعية، ولذا حث صلى الله عليه وآله على الاقتداء والتمسك بهم والتعلّم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت».

وقيل: سمياً ثقلين وجوب رعاية حقوقهما...

(ثم الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيده الخبر السابق: ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، وتميّزوا بذلك عن بقية العلماء لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة... وقد مرّ بعضها... وسيأتي الخبر الذي في قريش: وتعلموا منهم فإنهم أعلم منكم، فإذا ثبت هذا لعموم قريش فأهل البيت أولى منهم بذلك؛ لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركونهم فيها بقية قريش).

«وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز كذلك...<sup>(٢)</sup> ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأتي - ويشهد لذلك الخبر السابق: في كل خلف من أمّتي عدول من أهل بيتي»، ثم أحقّ من يتمسك به منهم

(١) راجع مقدمته في التفسير الذي عنوانه باسم «مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار» مخطوط.

(٢) في هذا التعبير وهذا التشبيه دقيقة لا تخفى على أهل الدقة والنظر.

إمامهم وعالمهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه؛ لما قدمنا من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته، ومن ثم قال أبو بكر: عليُّ عترة رسول الله ﷺ أي الذي كان قد حثَّ على التمسك بهم فخصه...

(والمراد بالعبية والكروش - في خبر سابق - إنهم موضع سره وأمانته ومعادن نفائس معارفه وحضرتة...) (١).

ومن طريف ما يذكر هنا ما شهد به مثل الحجاج بن يوسف الثقفي بشأن هذا البيت الرفيع حسبما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره أن أباه حدثه عن سليمان بن داود المنقري عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال: (قال لي الحجاج بن يوسف: آية في كتاب الله أعيتني فقلت: أيها الأمير آية آية هي؟ فقال: قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (٢)، والله لأمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه، ثم أرمقه بعيني بعيني فما أراه يحرك شفثيه حتى يخمد، فقلت: أصلح الله الأمير ليس على ما تأولت. قال: كيف هو؟ قلت: إن عيسى بن مريم ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا نصراني إلا آمن به قبل موته، ويصلي خلف المهدي. قال: ويحك أني لك هذا ومن أين جئت به؟ فقلت: حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: جئت بها والله من عين صافية) (٣).

(١) راجع: الصواعق المحرقة: ٩٠، ط ١.

(٢) النساء: ١٥٩.

(٣) تفسير القمي ١: ١٥٨ ونقله الطبرسي في المجمع ٣: ١٣٧.



كان الحجاج حسب الضمير في ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجعاً إلى ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ فجاء تفسير الإمام بإرجاع الضمير إلى المسيح وبذلك زالت علته. وأورد الإمام الرازي الحديث بلفظ آخر ناسباً إياه إلى محمد بن الحنفية، قال: (فأخذ ينكت في الأرض بقضيب، ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية).<sup>(١)</sup>

### الخلط في التفاسير المأثورة

هناك في التفسير المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بعض الخلط بين تفسير الظاهر وتفسير الباطن كما حصل خلط بين بعض التطبيقات والتفسير حيث كان المنصوص عليه مصداقاً أو من أبرز مصاديق الآية، فحسبها البعض تفاسير فكان من الضروري التمييز بين الأمرين وفصل أحدهما عن الآخر؛ ليُعرف وجه الصواب.

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> من أنهم آل محمد صلى الله عليه وآله، فقد وردت هذه الآية في سورة النحل (١٦: ٤٣): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾.

وفي سورة الأنبياء (٢١: ٧): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وظاهر الآيتين يقتضي كون الخطاب موجهاً إلى المشركين الذين

(١) التفسير الكبير ١: ١٠٤.

(٢) النحل: ٤٣.

استغربوا نزول الوحي على بشر أو على رجل منهم، حيث قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ (الانعام: ٩١).

وقال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ (يونس: ١٠: ٢).

فرفعاً لاستغرابهم أفسح لهم المجال كي يسألوا بذلك أهل الكتاب ممن يلونهم وكانوا يعتمدونهم.

ومن ثم جاء في الآية الأولى: ﴿إِن كُنْتُمْ لَّا تَعْلَمُونَ \* بِالتَّيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾، أي: لا تعلمون الكتاب ولا تاريخ الأنبياء والأمم السالفة، فعليكم بمراجعة من يعلم ذلك من أهل الكتاب.

كما جاء تعقيب الآية الثانية بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ حيث استغرابهم أن يكون النبي إنساناً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق.

هذا هو ظاهر معنى الآيتين: تفسير أهل الذكر بأهل الكتاب.

لكن ورد في تأويلهما ما يقضي بالعموم بأن تشمل الآية كل ذوي العلم من أهل الثقافة والمعرفة، وعلى رأسهم أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وذلك بإلقاء الخصوصيات المكتنفة بالكلام، والأخذ بعموم اللفظ وعموم الملاك (أي عموم مناط الحكم)، وهو ما يقتضيه العقل من رجوع الجاهل إلى العالم إطلاقاً وفي جميع مجالات العلم والمعرفة بما يعم جميع الثقافات.

فهذا من التأويل - الذي هو مفاد باطن الآية - وليس من التفسير الذي

هو مفاد ظاهرها.

هذا المولى محسن الفيض الكاشاني حسب من هذه الروايات الواردة في تفسير الآية بأهل البيت تفسيراً حقيقياً حسب ظاهر اللفظ. قال: (في الكافي والقمي والعياشي عنهم عليهم السلام في أخبار كثيرة: رسول الله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر)، وأضاف: (إن المستفاد من هذه الأخبار أن المخاطبين بالسؤال هم المؤمنون دون المشركين، وأن المسؤول عنه هو كل ما أشكل عليهم دون كون الرسل رجالاً). قال: (وهنا إنما يستقيم إذا لم يكن ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا...﴾ ردّاً للمشركين... أو كان ﴿فَاسْأَلُوا...﴾ كلاماً مستأنفاً... أو كانت الآية مما غير نظمه... ولا سيما إذا علق قوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ بقوله: ﴿أَرْسَلْنَا...﴾ فإن هذا الكلام بينهما... وأما أمر المشركين بسؤال أهل البيت عن كون الرسل رجالاً لا ملائكة مع عدم إيمانهم بالله ورسوله فمما لا وجه له<sup>(١)</sup>.

انظر إلى هذا التكلف الذي وقع فيه لتوجيه ما حسبه تفسيراً للآية، فلولا أنه أخذه تأويلاً لها مستخلصاً عموم المراد من ظاهر اللفظ؛ وذلك لعموم مناط الحكم في المراجعة والسؤال لكان قد أراح نفسه.

نعم وردت الآية بشأن المشركين وهم جهال؛ ليسألوا أهل الكتاب لأنهم علماء، وهذا الدستور العقلاني عام في ملاكته ومناطه، فليكن عاماً في خطابه وشموله. هكذا يستفاد العموم من اللفظ ويستخلص الشمول من

(١) راجع تفسير الصافي.

الملاك، ويسمى ذلك تأويلاً، أي: مآل الكلام في نهاية المراد.

وهكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ (الملك: ٦٧: ٣٠) فقد فسرها قوم حسبما ورد من روايات في تأويلها فحسبوا مفسرات. قال علي بن إبراهيم - بصدد تفسير الآية -: «أرأيتم إن أصبح إمامكم غائباً فمن يأتيكم بإمام مثله» واكتفى بذلك، واستشهد بحديث الرضا عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية، فقال: «ماؤكم أبوابكم أي: الأئمة عليهم السلام، والأئمة أبواب الله بينه وبين خلقه: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ يعني بعلم الإمام»<sup>(١)</sup>.

وكناية الماء المعين عن العلم الصافي من أكدار الشبهات أمر معروف، قال تعالى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (الجن ١٦: ٧٢). وهكذا جاء في تفسير الصافي للمولى محسن الفيض<sup>(٢)</sup>.

غير أن ذلك تأويل للآية وليس تفسيراً لها، حيث أخذ الماء في مفهومه الأعم من الحقيقي والكنائي، أي: فيما يورث الحياة ويوجب دوامها وبقائها إن مادياً أو معنوياً؛ ليشمل الماء الزلال والعلم الصافي جميعاً، وبهذا المعنى العام شمل كلا الأمرين. فاستخلص مثل هذا العموم من لفظ الآية يعتبر تأويلاً لها.

وفي رواية الصدوق - في الإكمال - تصريح بذلك. حيث سئل الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن تأويل هذه الآية بالذات، فقال: «إذا

(١) تفسير القمي ٢: ٣٧٩.

(٢) التفسير الصافي ٢: ٧٢٧.

فقد تم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون؟»؛ ليمتاز التأويل عن التفسير.

وقوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَنُكِنِّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ (القصص: ٢٨-٥٠: ٦).

فالآية - حسب ظاهرها - وردت بشأن قوم موسى واستضعاف فرعون لهم، فأراد الله أن يرفعهم ويستذل فرعون وقومه.

لكن الآية في مفادها العام وعد بنصر المستضعفين في الأرض ورفعهم على المستكبرين في أي عصر وفي أي دور. سنة الله التي جرت في الخلق لكن على شرائط يجب توفرها كما توفرت حينذاك على عهد موسى وفرعون، فإن عادت الشرائط وتهيأت الظروف فإن السنة تجري كما جرت أول الأمر.

وبذلك جاء تأويل الآية بشأن مهدي هذه الأمة، وتخليص المستضعفين في الأرض على يده من نير المستكبرين.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لتعطفن الدنيا علينا بعد شماسها عطف الضروس على ولدها» ثم تلا هذه الآية <sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الغيبة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هم آل محمد - صلوات الله عليه - يبعث الله مهديهم بعد جهدهم، فيعزهم ويذل أعداءهم».

(١) يقال: شمس الفرس شموساً وشماساً إذا استعصى على راکبه، والضروس: الناقة السيئة الخلق تعضّ حالبها.

والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً<sup>(١)</sup>

فقد جاء ذكر موسى وقومه وفرعون وقومه، والمقصود - في باطن الآية - كل مستضعف في الأرض ومستكبر فيها.

قال الإمام السجادة<sup>(عليه السلام)</sup>: «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً إن الأبرار من أهل البيت وشيعتهم بمنزلة موسى وشيعته، وإن عدونا وأشياعهم بمنزلة فرعون وأشياعه»<sup>(٢)</sup>.

وعبثاً حاول بعضهم جعل ذلك تفسيراً مباشراً للآية، وأخذ فرعون وهامان لفظاً كنايةً بحتاً عن مطلق العتاة في الأرض<sup>(٣)</sup>.

ونظير هذه الآية في شمولها العام، وتأويلها بشأن المهدي المنتظر<sup>(عليه السلام)</sup> قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور: ٥٥).

فإن مصداقها الحقيقي المنطبق على بساط الأرض كله إنما يتحقق بظهور المهدي وانتشار الإسلام في كافة أرجاء الأرض. عند ذلك تكون العبادة لله في الأرض خالصة من الشرك لا يشرك به أحد من خلقه.

(١) راجع: تفسير الصافي ج ٢ ص ٢٣٥.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٥٤.

(٣) راجع في ذلك محاولة القمي في تفسيره ٢: ١٣٣.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «نزلت في القائم وأصحابه»<sup>(١)</sup>، أي: بشأنهم في تأويل الآية.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: ٢١، ١٠٥).

قال الإمام الباقر عليه السلام: «هم أصحاب المهدي في آخر الزمان».

وقد فصل الكلام في ذلك الطبرسي في مجمع البيان فراجع<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا - إِلَى قَوْلِهِ - مَنَاعًا لَكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إلى علمه الذي يأخذه عن يأخذه...»<sup>(٤)</sup>.

لاشك أن العلم غذاء الروح كما أن الطعام غذاء الجسد، فكما يجب على الإنسان أن يعرف أن الطعام الصالح والغذاء النافع الكافل لسلامة الجسد وصحة البدن، هو الذي يأتيه من جانب الله، وأنه تعالى هو الذي هيأه له ترفيهاً لمعيشته... كذلك يجب عليه أن يعلم أن العلم النافع والغذاء الصالح لتنمية روحه وتزكية نفسه هو الذي يأتيه من جانب الله، وعلى يد أوليائه المخلصين الذين هم أئمة الهدى ومصايح الدجى، فلا يستطرق أبواب البعداء الأجانب عن مهابط وحي الله، ومجاري فيضه المستدام...

(١) الغيبة للنعمانى: ٢٣٠ الرقم ٣٥.

(٢) مجمع البيان: ٧، ٦٦-٦٧.

(٣) عبس: ٢٤-٣٢.

(٤) رجال الكشي: ص ١٠-١١ (ط. النجف)

قال الحكيم الرباني الفيض الكاشاني: لأن الطعام يشمل طعام البدن وطعام الروح جميعاً كما أن الإنسان يشمل البدن والروح، فكما أنه مأمور بأن ينظر إلى غذائه الجسماني ليعلم أنه نزل من عند الله... فكذلك عذاؤه الروحاني الذي هو العلم؛ ليعلم أنه نزل من عنده تعالى بأن صبّ أمطار الوحي إلى أرض النبوة وشجرة الرسالة وينبوع الحكمة، فأخرج منها حبوب الحقايق وفواكه المعارف؛ ليغتنى بها أرواح القابلين للتربية. فقولته عليه السلام: «علمه الذي يأخذه عمن يأخذه» أي: ينبغي له أن يأخذ علمه من مهابط الوحي ومنابع الحكمة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الذين أخذوا علومهم من مصدر الوحي الأمين خالصة صافية ضافية...

قال: وهذا تأويل الآية... الذي هو باطن الآية مراداً إلى جنب ظاهرها حسبما عرفت...<sup>(١)</sup>.

### الوضع عن لسان الأئمة

من المؤسف جداً أن نجد كثرة الوضع في التفاسير المنسوبة إلى السلف الصالح، ولا سيما أئمة أهل البيت عليهم السلام حيث وجد الكذّابون من رفيع جاه آل الرسول صلى الله عليه وآله بين الأمة ومواقع قبولهم من الخاصة والعامة أرضاً خصبة استثمروها لترويج أباطيلهم وتنفيق بضائعهم المزجاة، فصاروا يضعون الأحاديث ويختلقون لها أسانيد يرتفعون بها إلى السلف والأئمة المرضيين؛ كي تحظى بالقبول والتسليم.

(١) تفسير الصافي: ج ٢ ص ٧٨٩ بتصرف وتلخيص.



وفي أكثر هذه المفتريات ما يتنافى وقدسية الإسلام وتتعارض مع مبانيه  
الحكيمة فضلاً عن مجانبتها للطبع السليم والعقل الرشيد.

ومن حسن الحظ أن غالبية أسانيد هذه الروايات المفتعلة أصبحت  
مقطوعة أو موهونة برجال ضعاف أو مشهورين بالوضع والاختلاق.

ومن ثم فإن الجوامع الحديثية التي حوت أمثال هذه التفاسير المأثورة -  
نقلًا عن الأئمة عليهم السلام - لم يكذب صح منها إلا القليل النادر على ما نبّه عليه.

فمثل تفسير أبي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠) الذي كان  
من أجمع التفاسير المأثورة، قد أصبح مقطوع الإسناد إذ حذف أسانيده  
بعض الناسخين لعذر غير وجيه، وبذلك أسقط مثل هذا التفسير الثمين عن  
الحجية والاعتبار، والذي وصل إلينا من هذا التفسير هو قسم من أوله مع  
حذف الأسناد، ويا للأسف!

وهكذا تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠  
فقد أسقطت أسانيده أيضاً.

ومثلهما تفسير محمد بن العباس ماهيار المعروف بابن الحجاج (المتوفى  
في حدود سنة ٣٣٠) الذي لم يوجد منه سوى روايات مقطوعة الإسناد.

هذه تفاسير كانت بروايات مسندة إلى أئمة أهل البيت، وقد أصبحت  
مقطوعة الأسناد فاقدة الاعتبار لا يجوز الاستناد إليها في معرفة آراء  
الأئمة عليهم السلام في التفسير.

وأما مثل تفسير أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني الخارفي الملقب

بسر حوب<sup>(١)</sup> (ت ١٥٠) الذي يرويه عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فضعيف لا اعتبار به؛ لأنه من زعماء الزيدية المنحرفين عن طريقة الأئمة، وإليه تنسب الفرقة الجارودية أو السرحوبية، فقد ورد لعنه عن لسان الصادق عليه السلام، قال: «لعنه الله إنه أعمى القلب أعمى البصر»، وقال فيه محمد بن سنان: «أبو الجارود لم يمت حتى شرب المسكر وتولى الكافرين»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «ذكر أبو عبدالله الإمام الصادق عليه السلام ثلاثة نفر: كثير النوا، وسالم بن أبي حفصة، وأبا الجارود، فقال: كذابون مكذبون كفار عليهم لعنة الله»<sup>(٣)</sup>.

والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام فيه تفسير فاتحة الكتاب وآيات متقطعة من سورة البقرة حتى الآية ٢٨٢ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وهذا آخر الموجود من هذا التفسير زعموا أنه من إماء الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري أملاه على أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيّار، وكانا من أهل استراباد وحضرا سأمراء في طلب العلم لدى الإمام عليه السلام، والراوي عنهما أبو الحسن محمد بن القاسم الخطيب المعروف بالمفسر الاسترابادي.

غير أن النفرين الأولين مجهولان والراوي عنهما أيضاً مجهول، فهنا

(١) سر حوب: إسم ابن آوى، ويقال إنه شيطان أعمى يسكن البحر.

(٢) فهرست ابن النديم: ص ٢٦٧.

(٣) معجم رجال الحديث للإمام الخوئي ٧: ٣٢٣.

ثلاثة مجاهيل حفوا بهذا التفسير المبتور<sup>(١)</sup>.

وهناك لأحمد بن محمد السيارى (ت ٢٦٨) تفسير متقطع مختصر اعتمد المأثور عن الأئمة غير أنه ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفوء الرواية كثير المراسيل حسبما وصفه أرباب التراجم، وكان القميون - المحتاطون في نقل الحديث - يحذفون من كتب الحديث ما كان برواية السيارى...<sup>(٢)</sup>.

وتفسير النعماني المنسوب إلى أبي عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني من أعلام القرن الرابع (ت ٣٦٠) تفسير مجهول لم يعرف واضعه، وإنما نسب إلى النعماني عفواً ولم يثبت، فقد عزي هذا التفسير المشتمل على توجيه الآيات المتعارضة - فيما زعمه واضعه - إلى ثلاثة من شخصيات لامعة في تاريخ الإسلام، هم السيد المرتضى علم الهدى، وسعد بن عبدالله الأشعري القمي، والنعماني هذا، والجميع مكذوب عليهم يتحاشاه قلم علم من أعلام الدين القويم<sup>(٣)</sup>.

وأما التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩) فهو من صنع أحد تلاميذه المجهولين، هو أبو الفضل العباس بن محمد العلوي. أخذ شيئاً من التفسير بإملاء شيخه علي بن إبراهيم، ومزجه بتفسير أبي الجارود السابق، وأضاف إليه شيئاً مما رواه هو عن غير طريق شيخه بسائر الطرق،

(١) راجع الذريعة، الطهراني ٤: ٢٨٥، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١٤٧ و١٧: ١٥٦-١٥٧.

(٢) راجع الذريعة ١٧: ٥٢، والمعجم ٢: ٢٨٢-٢٨٤.

(٣) راجع ما كتبناه بشأن هذه الرسالة المجهولة الانتساب في كتابنا «صيانة القرآن من التحريف»

فهو تفسير مزيج ثلاثي الأسانيد ولم يعرف لحد الآن من هو هذا العباس العلوي واضح هذا التفسير.

كما أن الراوي عن أبي الفضل هذا أيضاً مجهول، فلم يصح الطريق إلى هذا التفسير كما لم يعتمد أرباب الجوامع الحديثية فلم يرووا عن الكتاب، وإنما كانت رواياتهم عن علي بن إبراهيم بإسنادهم إليه لا إلى كتابه فهو تفسير مجهول الانتساب<sup>(١)</sup>.

وفي القرن الحادي عشر قام مؤلفان كبيران، هما السيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩، وعبد علي بن جمعة الحويزي المتوفى سنة ١٠٩١، فجمعا المأثور من أحاديث أهل البيت الواردة في التفسير من الكتب السابقة، وما جاء عرضاً في سائر الكتب الحديثية أمثال الكافي وكتب الصدوق وكتب الشيخ ونحوها، فجاء ما جمعه السيد البحراني بإسم «البرهان» والشيخ الحويزي بإسم «نور الثقلين»، وقد اشتملا على تفسير كثير من الآيات القرآنية بصورة متقطعة، ولكن حسب ترتيب السور من كل سورة آيات، ومن غير وفاء بتفسير كامل الآية سوى الموضع الذي تعرض له الحديث المأثور.

غير أن غالبية هذه الروايات مما لا يوزن بالاعتبار حيث ضعف إسنادها أو إرسالها أو مخالفة مضامينها مع أصول العقيدة أو مباني الشريعة فضلاً عن مخالفة العلم أو العقل الرشيد. الأمر الذي يوهن صدور مثلها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إذ يجب تنزيه ساحتهم عن صدور مثل هذه الأخبار الضعاف.

(١) راجع الذريعة ٤: ٣٠٢-٣٠٣، والصيانة: ٢٢٩-٢٣١.

ولنأخذ لذلك مثلاً التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي، فإنه من أحسن التفاسير المعتمدة على النقل المأثور سوى اشتماله على بعض المعايير - ومن حسن الحظ أنها قليلة إلى جنب محاسنه الكثيرة - ومن ثم فإنها معدودة في جنب محاسنه غير المعدودة. كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه، ونشر إلى بعضها نماذج:

فقد جاء فيه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١). أن حواء برأها الله من أسفل أضلاع آدم. تجد ذلك في مواضع من هذا التفسير<sup>(١)</sup>.

في حين أن المراد هنا الجنس، أي: من جنسه كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ١٦: ٧٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١: ٣٠).

وقصة خلقة حواء من ضلع آدم ذات منشأ إسرائيلي تسرب في التفسير، وهكذا قصة الملكين بابل هاروت وماروت كفرا - والعياذ بالله - وزنيا وعبدا الصنم، ومسخت المرأة نجمة في السماء<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك مما ينافي عصمة الملائكة المنصوص عليها في القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القمي ٤٥: ١٣٠ و ٢: ١١٥، ط. النجف.

(٢) نفسه ١: ٥٦.

(٣) نفسه ٢: ٥١.

وقصة الجنّ والنسّاس الذين خلقوا قبل الإنسان، فكانوا موضع عبرة  
الملائكة<sup>(١)</sup>.

وكذا تسمية آدم وحواء وليدهما بعبد الحارث، فجعله الله شريكاً<sup>(٢)</sup>.  
وقصة أن الأرض على الحوت والحوت على الماء، والماء على الصخرة  
والصخرة على قرن ثور أمّلس، والثور على الثرى... ثم لا يُعلم بعدها شيء<sup>(٣)</sup>.  
كلها أساطير بائدة جاءت في هذا التفسير عفواً ومن غير ما سبب معقول.  
وجاء فيه ما ينافي عصمة الأنبياء كما ينافي مقام قدّاستهم بين الناس.  
فتلك قصة داود وأوريا - حسب ما جاءت في الأساطير الإسرائيلية -  
جاءت في هذا التفسير مع الأسف<sup>(٤)</sup>.

وهكذا قصة زينب بنت جحش على ما ذكرته القصص العامية<sup>(٥)</sup>.  
وقصة شك زكريا وعقوبته بصوم ثلاثة أيام وغلق لسانه<sup>(٦)</sup>.  
وقصة حجر موسى<sup>(٧)</sup>، وابتلاء أيوب وبتن جسده<sup>(٨)</sup>، وتأخير سليمان

(١) نفسه ١: ٣٦.

(٢) نفسه ١: ٢٥١.

(٣) نفسه ٢: ٥٩-٥٨.

(٤) تفسير القمي ٢: ٢٣٠-٢٣٢.

(٥) نفسه ٢: ١٧٢-١٧٣.

(٦) نفسه ١: ١٠١-١٠٢.

(٧) نفسه ٢: ١٩٧.

(٨) نفسه ٢: ٢٣٩-٢٤٠.

لصلاة العصر<sup>(١)</sup>، وهم يوسف بارتكاب الفاحشة<sup>(٢)</sup> وأنه الذي نسي ذكر ربه<sup>(٣)</sup>، وأن موسى دفن بلا غسل ولا كفن<sup>(٤)</sup>، وقوله للرب: «إن لم تغضب لي فلست لك بنبي»<sup>(٥)</sup>.

وما إلى ذلك من أساطير ألصقت بأنبياء الله العظام، وحاش الأئمة عليهم السلام أن يتكلموا بمثلها.

وجاء فيه ما ينافي العلم، فقد ورد بشأن الخسوف والكسوف غرائب وعجائب.

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ (الاسراء: ١٧: ١٢) أن من الأوقات التي قدرها الله البحر الذي بين السماء والأرض، وأن الله قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب، ثم قدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك يديرون الفلك، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه نزلت في منازلها.

وإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله أن يستعذبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه مجرى الشمس والقمر والنجوم

(١) نفسه ٢: ٢٣٤.

(٢) نفسه ١: ٣٤٢.

(٣) نفسه ١: ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٤٦.

(٥) نفسه ٢: ١٤٥.

والكواكب، فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك أن يزيلوا الفلك عن مجاريه فيزيلونه فتصير الشمس في البحر فيطمس حرّها ويغيّر لونها، وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله أن يخرجهما ويردّهما أمر الملك أن يرد الفلك إلى مجاريه فتخرج الشمس من الماء وهي كدرة... والقمر مثل ذلك.

وجاء في مساحة الأرض والشمس والقمر أن الأرض مسيرة خمسمئة عام، مسيرة أربعمئة عام خراب، ومسيرة مئة عام عمران، والشمس ستون فرسخاً في ستين، والقمر أربعون فرسخاً في أربعين.

وعلّل كون الشمس أحرّ من القمر بأن الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى إذا صارت سبعة أطباق ألبسها الله لباساً من نار، فمن هنالك صارت الشمس أحرّ من القمر.

قلت: فالقمر؟ قال: إن الله خلق القمر من ضوء النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى إذا صارت سبعة أطباق ألبسها الله لباس من ماء، فمن هناك صار القمر أبرد من الشمس<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه من قصص أساطيرية ما ينافي العقل والعادة، كقصة الرجل الذي عُقلت رجله بالهند أو ما وراء الهند وقد عاش ما عاشت الدنيا<sup>(٢)</sup>، وقصة ملك الروم وحضور الإمام الحسن ويزيد لديه ومحاكمته لهما في أسئلة غريبة طرحها عليهما<sup>(٣)</sup>، وقصة عناق كان لها عشرون إصبعاً في كل

(١) راجع تفسير القمي ٢: ١٤-١٧.

(٢) نفسه ١: ١٦٦-١٦٧.

(٣) نفسه ٢: ٢٦٩-٢٧٢.



إصبع ظفران كالمنجلين،<sup>(١)</sup> وقصة إسرائيل كان يخطو كل سماء خطوة وأنه حاجب الرب تعالى<sup>(٢)</sup>، وأن الوزغ كان ينفخ في نار إبراهيم والضفدع يطفئها<sup>(٣)</sup>، وأن يأجوج ومأجوج يأكلون الناس<sup>(٤)</sup>.

كما فسرت كلمات بأشياء أو بأشخاص لا مناسبة بينهما وبينهم، فقد فسرت البعوضة بأمر المؤمنين عليهم السلام<sup>(٥)</sup>، وكذا دابة الأرض به<sup>(٦)</sup>، وهكذا الساعة في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ﴾ فسرت بعلي عليه السلام<sup>(٧)</sup>، والورقة بالسقط، والحبة بالولد<sup>(٨)</sup>، والمشرقين برسول الله وعلي عليهما السلام، والمغربين بالحسن والحسين عليهما السلام، وكذا البحرين بعلي وفاطمة عليهما السلام، والبرزخ برسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٩)</sup>، وكذا الثقلان في قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ بالعترة والكتاب<sup>(١٠)</sup>، وفسر الفاحشة بالخروج بالسيف<sup>(١١)</sup>.

(١) نفسه ٢: ١٣٤.

(٢) نفسه ٢: ٢٨.

(٣) نفسه ٢: ٧٣.

(٤) نفسه ٢: ٧٦.

(٥) تفسير القمي ١: ٣٥.

(٦) نفسه ٢: ١٣٠-١٣١.

(٧) نفسه ٢: ١١٢.

(٨) نفسه ١: ٢٠٣.

(٩) نفسه ٢: ٣٤٤.

(١٠) نفسه ٢: ٣٤٥.

(١١) نفسه ٢: ١٩٣.



# الفصل الثاني

❖ دور أهل البيت عليهم السلام في التفسير دور تربية وتعليم



## الفصل الثاني

كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم هو دور تربية وتعليم وإرشاد إلى نهج دراسة هذا الكتاب العزيز الحميد، وأسلوب استنباط معانيه الحكيمة... دراسة مستوعبة وشاملة وعميقة ومعتمدة على أصول متينة ومبانٍ رصينة، وأن في الكلام دقائق يجب التنبه لها عند استفادة المعاني واستخراج اللثالي، وأن في التغافل عنها تغافلاً عن مقاصد جليلة وتجاهلاً عن مرام نبيلة هي مقصودة في مراده تعالى من وراء دقائق التعبير.

ولا غرو حيث كانوا عليهم السلام أقرب الناس إلى فهم مقاصد الشريعة، وأدقهم نظراً في استنباط معاني الكتاب؛ لأنهم ورثته وحملته إلى الناس وأعرفهم بمواقع التنزيل وموارد التأويل.

وفي الجمّ المأثور عنهم من تفاسير شواهد جليلة على عمق نظر وبعده فكر وذكاء بارع لم يحظ أحد بمثله من السلف والخلف بما سجّل لهم طابع المرجعية الكبرى في عامة شؤون الدين، ومنها تبين معاني القرآن الحكيم وتفسير ظاهره وباطنه.

وليعلم أن ما أثر عنهم بشأن تبين معاني الكتاب نوعان:

١- تفسير لظاهر التعبير.

٢- تبين لباطن المراد.

والمقصود بالأول هو: شرح مقصود الكلام اعتماداً على دقائق ونكات كلامية هي ذات صلة بفهم المراد، وقد اعتمد القرآن على مثل ذلك في وفرة شاملة، فيجب رعايتها في حیطة بالغة.

وهذا ما اصطلحنا عليه بالتفسير الظاهري، حيث المعتمد هو ظاهر الكلام.

أما الثاني «كشف الباطن» فهو: المعنى الثانوي المقصود بالكلام في طول معناه الأولي، وربّما بصورة رمزية يعرفها الراسخون في العلم. ولاستكشافها أساليب وشروط قلّ من تتوفر لديه ممن عدى أئمة أهل البيت عليهم السلام الذي هم أدرى بما في البيت.

### نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم

ولتقدم الآن من النوع الأول مما يتناسب وهذا المجال، ثم نتبعها بنماذج آخر من النوع الثاني إن شاء الله تعالى.

**مسح الرأس:**

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ...﴾.

روى ثقة الإسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن إبراهيم إلى زرارة، أنه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام قال: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس... فضحك الإمام عليه السلام ثم قال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب... ثم فصل الكلام فيه وقال: لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن

يُغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرّفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء <sup>(١)</sup>.

يعني أنه غير الأسلوب وزاد حرف الربط (الباء) بين الفعل ومتعلقه، مع عدم حاجة إليه في ظاهر الكلام، حيث كلا الفعلين (الغسل والمسح) متعدّيان بأنفسهما، يقال: مسحه مسحاً كما يقال: غسله غسلًا <sup>(٢)</sup>... فلا بدّ هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير اللازمة حسب الظاهر، إذ زيادة المباني تدل على زيادة المعاني.

وقد أشار عليه السلام إلى هذا السرّ الخفي بإفادة معنى التبويض في المحلّ الممسوح استنباطاً من موضع الباء هنا... ذلك أنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه، فقوله: وامسحوا رؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتبطاً بالرأس، أي: أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس الذي يتحقق بأول إمرار اليد المبتلة بأول جزء من أجزاء الرأس.

إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس - مثلاً - وإمرارها يحصل ربط المسح بالرأس، وعنده يسقط التكليف؛ لأنّ المكلف به قد حصل بذلك ولا تعدّد في الامتثال، كما قرّر في الأصول.

فكانت زيادة الباء هي التي دلّتنا على هذه الدقيقة في شريعة المسح بعد ورود القول به من رسول الله صلى الله عليه وآله. فياله من استنباط رائع مستند إلى

(١) الكافي ٣. ٣٠ رقم ٤. والآية من سورة المائدة: ٦.

(٢) قال ابن مالك: علامة الفعل المعدّى أن تصل «ها» غير مصدر به نحو عمل.

دقائق الكلام.

هذا... وغير خفي أن هذه الاستفادة الكلامية لا تعني استعمال الباء في معنى التبويض - كما توهمه البعض - بأن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لزوم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى، أي: كفاية مسح بعض الرأس... فالتبويض في الممسوح مستفاد من جملة الكلام لا من خصوص الباء... إذ ليس التبويض من معاني الباء، فلا موضع لما نازع بعضهم في كون الباء تفيد التبويض.

قال الشيخ محمد عبده: ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبويض، قيل مطلقاً وقيل استقلالاً، وإنما تفيده مع معنى الإصاق ولا يظهر معنى كونها زائدة. قال: والتحقيق أن معنى الباء الإصاق لا التبويض أو الآلة، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من: مسح بكذا أو مسح كذا... فهو يفهم من: مسح رأس اليتيم أو على رأسه، ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر أنه أمر يده عليه، ولا يتقيد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح... فهذا ما يفهمه كل من له حظ من هذه اللغة مما ذكر، ومن قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾<sup>(١)</sup> - على القول الراجح المختار أن المسح باليد لا بالسيف - ومن مثل قول الشاعر:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

وأخيراً ينتهي إلى القول بأن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس

(١) سورة ص: ٣٣.



يكفي في الامتثال، وهو ما يسمّى مسحاً في اللغة، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح... فلفظ الآية ليس من المجمل<sup>(١)</sup>.

وهكذا استدل الإمام عليه السلام لعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في مسحات التيمّم بدخول الباء في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> إذ لم يقل: امسحوا وجوهكم وأيديكم؛ لثلا يفيد الاستيعاب فيهما.

ولم يحتمل محمد بن إدريس الشافعي في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) غير هذا المعنى، أي: المسح لبعض الرأس. قال: (وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها... أو مسح الرأس كله... قال: ودلّت السنّة على أنّ ليس على المرء مسح رأسه كله... وإذا دلّت السنّة على ذلك، فمعنى الآية: أنّ من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه)<sup>(٣)</sup>.

وزاد - في الأمّ - (إذا مسح الرجلُ بأيّ رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأيّ شعر رأسه، بإصبع واحدة أو بعض إصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاءه ذلك. فكذاك إن مسح نزعته أو إحداهما أو بعضهما أجزاءه لأنه من رأسه)<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير المنار: ٦: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) فروع الكافي ٣: ٣٠، والآية من سورة المائدة: ٦.

(٣) أحكام القرآن للشافعي، جمع وترتيب أبي بكر البيهقي صاحب السنن ١: ٤٤.

(٤) الأمّ للشافعي ١: ٤١.

وقد بيّن وجه المعقولية في الآية بقوله: (لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمّنة بها وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز وقوعها صلة للكلام وتكون ملغاةً لكن متى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز لنا إلغاؤها، ومن أجل ذلك قلنا إن الباء (في الآية) للتبويض ويدل على ذلك أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة) ثم أيد ذلك بما رواه عن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: (إذا مسح ببعض الرأس أجزاءه، قال: ولو كانت «امسحوا رؤوسكم» كان مسح الرأس كله.

قال: فأخبر إبراهيم أن الباء للتبويض، وقد كان أهل اللغة يقبلون القول فيها)<sup>(٢)</sup>.

قال الرازي: حجة الشافعي أنه لو قال مسحت المنديل، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكليّة، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل، فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشافعي، وإن كان يتوافق في ظاهره مع نظرة الإمام

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه كان مفتي أهل الكوفة، قال ابن حجر: كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً قليل التكلف، مات سنة (٩٦) وهو مختلف من الحجاج (تهذيب التهذيب ١: ١٧٧).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٢: ٣٤١.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٦٠.

الصادق عليه السلام ولعله ناظر إليه يختلف معه في مواضع:

أحدها: زعمه أن الباء استعملت - هنا - بمعنى التبعيض نظير (من) التبعيضية في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبعيض ولا شاهد عليه، واستناده إلى كلام إبراهيم النخعي غير وجيه؛ لأنه لم يصرح بذلك، بل إن كلامه ككلام الإمام الصادق عليه السلام يهدف إلى أن موضع الباء هنا أفاد أجزاء مسح بعض الرأس - بالبيان الذي تقدم - وهذا يعني أنّ الباء - في موضعها الخاص هنا - تفيد التبعيض في مسح الرأس، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبعيض كما عرفت.

الثاني: أن التمثيل بالمنديل غير صحيح؛ لأن المنديل مما يمسح به وليس ممسوحاً، إذ لا يقال - في العرف واللغة - مسحت المنديل، فقولنا: مسحت يدي بالمنديل يفيد كون اليد هي الممسوحة لا المنديل.

الثالث: أن الشافعي لم يشترط أن يكون المسح باليد، قال: فإذا رشّ الماء على جزء من رأسه أجزاءه<sup>(١)</sup>. ولا ندري كيف يكون الرشّ مسحاً؟ ولعله أخذ بالملاك قياساً<sup>(٢)</sup> خروجاً عن مدمول لفظ الشرع!

وقال الحنفية: بكفاية مسح ربع الرأس من أي الأطراف، ويُشترط أن يكون بثلاث أصابع، أما المالكية والحنابلة فقد أوجبوا مسح الرأس كله،

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١: ٦٠-٦١.

(٢) زعماً أن المطلوب هو بلّ بعض الرأس بالماء بأي سبب كان... حتى وإن لم يصدق عليه المسح! وهو من القياس المستنبط، وهو غير حجّة عندنا بعد أن كان خروجاً عن لفظ النص الوارد في الشريعة.

وأغفلوا موضع الباء<sup>(١)</sup>.

كما أن المذاهب الأربعة جميعاً أغفلوا جانب الباء في آية التيمّم، فأوجبوا مسح الوجه كله، وكذا مسح اليدين مع المرفقين<sup>(٢)</sup>.

يقول القرطبي - وهو مالكي المذهب - وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي منها الوجه، فلمّا عيّن الله الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، قال: وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ قال: ووَضَحَ بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمها حكم الرأس.

وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفادة معنى في الكلام... قال: و المعنى وامسحوا رؤوسكم<sup>(٣)</sup>.

### مسح الرجلين:

من المسائل المستعصية التي شغلت فراغاً كبيراً في التفسير والأدب الرفيع، هي مسألة مسح الأرجل في الوضوء مستفاداً من كتاب الله تعالى. فقد زعم بعضهم أن القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الإمامية في وجوب المسح، والقراءة بالنصب تتوافق مع سائر المذاهب... ولكل من الفريقين

(١) راجع الفقه على المذاهب ١: ٥٦ و ٥٨ و ٦١.

(٢) راجع الفقه على المذاهب ١: ١٦١.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٨٧.

دلائل وشواهد من السنة أو الأدب ولغة العرب، يجدها الطالب في مظانها. غير أن الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الكريمة، هو التصريح بأن القرآن نزل بالمسح على الأرجل، وهكذا نزل به جبرائيل، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار عليهم السلام، وهكذا خيار الصحابة وجلّ التابعين لهم بإحسان.

فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده الصحيح إلى سالم وغالب ابني هذيل، عن أبي جعفر عليه السلام سألاه عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام <sup>(١)</sup>.

يعني: أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين عطفاً على الرؤوس، ولا يجوز كونه عطفاً على الوجوه والأيدي؛ لاستلزامه الفصل بالأجنبي... وهو لا يجوز في مثل القرآن!

وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل أم بنصبها، أما على قراءة الخفض فظاهر، وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة من السبعة، وشعبة أحد رواة عاصم.

لكن مقتضاها المسح لبعض الأرجل كما في الرأس. وأما قراءة النصب فعطف على المحل؛ لأن محل «برؤوسكم» نصب مفعولاً به لامسحوا... وهو فعل متعد يقتضي النصب وقد أقحمت الباء إقحاماً لحكمة إفادة التبويض حسبما عرفت.

(١) الاستبصار: ١، ٦٤، الرقم ١٨٩.

وقد قرأ النصب أيضاً ثلاثة من السبعة: نافع وأبن عامر والكسائي.  
وحفص الراوي الآخر لعاصم وهي القراءة المسندة إلى أبي عبد  
الرحمان السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

غير أن القراءة بالنصب تستدعي الاستيعاب<sup>(١)</sup>؛ لتعلق الفعل (امسحوا)  
بالممسوح بلا واسطة، وحيث حُدِّت الأرجل بالكعبين كالأيدي  
بالمرفقين، كان ظاهره إرادة استيعاب ما بين الحدين (من رؤوس الأصابع  
إلى الكعبين) الأمر الذي يؤكد صحّة قراءة النصب.

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمون، وهي المختارة حسب الطوابط  
التي قدّمناها.

وعلى أي تقدير، سواء قرئ بالخفض أم بالنصب، فهو عطف على  
الرؤوس وليس عطفاً على الأيدي، فلا موجب لإرادة الغسل في الأرجل.

ومن ثمّ فظاهر الكتاب هو المسح - كما نصّ عليه أئمة أهل البيت -  
وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «ما نزل القرآن إلّا بالمسح»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن

(١) أي الاستيعاب طويلاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، فقد روى الكليني بإسناده الصحيح إلى  
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح  
على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم...  
فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ قال: لا إلّا بكفه. (الكافي ٣:  
٣٠ رقم ٦).

أما ما ورد من الاجتزاء بثلاثة أصابع ( أن المسح على بعضها - المصدر السابق رقم ٤) فهو ناظر  
إلى جانب العرض.

(٢) راجع الوسائل للحر العاملي ١٥: ٢٩٥ ح ٨

عباس: (إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل)<sup>(١)</sup>. وهذا استنكار على الجمهور في مخالفتهم لظاهر القرآن المتوافق مع قواعد الفن في الأدب والأصول.

قال الشيخ محمد عبده: (والظاهر أنه عطف على الرأس، أي: وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين).

قال: اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما، فالجماهير على أن الواجب هو الغسل، والشيعية الإمامية أنه المسح... وذكر الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول وما يؤيده من الأحاديث القولية... وقد أسهب المقال ونقل عن الطبري اختياره الجمع بين الأمرين.

ثم أرفده بكلام الألوسي وتحامله على الشيعة بما يوجد مثله في كتب أهل السنة... في كلام يطول... وإن شئت فراجع<sup>(٢)</sup>.

### آية قصر الصلاة:

من الآيات التي وقعت موضع بحث وجدل من حيث دلالتها على المراد، هل المقصود بيان صلاة الخوف فقط أم يعم صلاة المسافر أيضاً... فما وجه دلالتها؟ ذهب المفسرون إلى تعميم دلالتها استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة

(١) نفسه: ح. ٧.

(٢) تفسير المنار ٦: ٢٢٧-٢٣٥.

وسائر المسلمين منذ العهد الأول كانوا يقصرون من الصلاة، استناداً إلى هذه الآية الكريمة الواردة - بظاهاها - في صلاة الخوف فقط!

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا \* وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup>.

ظاهر العبارة أن جملة الشرط «إن خفتهم...» قيد في الموضوع، يعني: أن القصر في الصلاة - عند الضرب في الأرض - مشروط بوجود الخوف... ومن ثم جاء شرح صلاة الخوف في الآية التالية لها.

والفتنة - هنا - الشدة والمحنة والبلاء، أي: خوف أن يفجعوكم بالقتل والنهب والأسر، كما في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: يفجعونك ببلية وشدة ومصيبة.

(١) النساء: ١٠١-١٠٢.

(٢) يونس: ٨٣.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) الاسراء: ٧٣.



قال الطبرسي: ظاهر الآية يقتضي أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف. لكننا قد علمنا جواز القصر عند الأمن ببيان النبي صلى الله عليه وآله، ويحتمل أن ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعم الأغلب عليهم في أسفارهم، فإنهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، ومثلها في القرآن كثير<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الفيض: قيل: كأنهم ألفوا الإتمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في التقصير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمأننوا إليه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا للإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟

فقال: «إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر».

قالا: قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل أفعالوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟

فقال عليه السلام: «أو ليس قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

(١) مجمع البيان ٣: ١٠١.

(٢) تفسير الصافي ١: ٣٨٨-٣٨٩.

ألاً ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عزَّوجلَّ ذكره في كتابه وصنعه نبيِّه ﷺ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله ﷺ وذكره الله تعالى ذكره في كتابه».

قالا: قلنا له: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟

قال: «إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا صلاة المغرب، فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب<sup>(١)</sup>، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً، فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العُصاة.

قال: فهم العُصاة إلى يوم القيامة، وإنا نعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث - على طوله - مشتمل على فوائد جمّة:

أولاً: عدم منافاة بين وجوب التقصير في السفر، وبين قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، نظير نفي الجناح الوارد في السعي بين الصفا والمروة، فإنه واجب بلا شك.

وإنما جاء هذا التعبير لدفع توهم الحظر، حيث شعر المسلمون بأن

(١) قال ياقوت الحموي: بضم أوله وثانيه، وإد على مسيرة ليلة من المدينة. معجم البلدان ٢: ٣٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨-٢٧٩ رقم ١٢٦٦.

التكليف هو التمام كما في سائر العبادات لا تختلف سفراً وحضراً سوى الصوم والصلاة، فدفعاً لهذا الوهم نزلت الآية الكريمة.

ثانياً: أن الآية دلّت على مشروعية القصر في السفر، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وفعله المسلمون وكذلك الأئمة بعده، ولم يتم أحد منهم الصلاة في السفر... فمقتضى قواعد علم الأصول، عدم جواز الإتمام؛ لأن الصلاة عبادة وهي توقيفية، ولم يعلم مشروعية التمام في السفر لا من الآية ولا من فعل الرسول وصحابته الأخيار... فمقتضى القاعدة عدم الجواز.

لأن الشك دائر بين التعيين والتخير، والشك في التكليف في مقام الامتثال يقتضي الأخذ بالاحتياط الذي هو القصر في الصلاة... إذ يشك في مشروعية ما زاد على الركعتين، ولا تصح عبادة مع الشك في مشروعيتها.

ثالثاً: أن الإمام عليه السلام لم يتعرض للخوف الذي جاء شرطاً في الآية، فكأنه عليه السلام فهم أنه موضوع آخر مستقل موضوع السفر وليس قيداً فيه. فالخوف بذاته سبب مجوّز للتقصير، كما أن السفر أيضاً سبب، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

فالآية وإن كانت ظاهرة في القيد وأن أحدهما قيد للآخر، لكن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسائر الأئمة دلّنا على هذا التفصيل، وأن كلا منهما موضوع مستقل لجواز القصر، وهكذا فهم الإمام عليه السلام وفهمه حجة علينا بالإضافة إلى عمل الرسول صلى الله عليه وآله.

### آية الخمس:

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ... ﴿١﴾.

نزلت هذه الآية بعد واقعة بدر، حيث لم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر. قال عبادة بن الصامت: فاستقبل رسول الله ﷺ بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر<sup>(٢)</sup>، وهي عامّة تشمل كل الغنائم الحربية، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمّس الغنيمة<sup>(٣)</sup>.

ولكن جاء في تفسير أهل البيت شمول الآية لكل ما يغنمه الإنسان في حياته من تجارة أو صناعة أو زراعة، فكل ما ربحه الإنسان في مكاسبه مما هو فاضل مؤونته - مؤونة نفسه وعياله - طول السنة، ففيه الخمس...<sup>(٤)</sup>.

هكذا ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حيث أخذوا من لفظ «الغنيمة» عمومها اللغوي الشامل لكل ربح وفائدة؛ لأن الغنم هو مطلق الفوز بالشيء، كما قاله الخليل في العين... ففي قوله «ما غنمتم...» كان الموصول عاماً يشمل كل ما فاز به الإنسان من غنيمة أو ربح أو فائدة.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام: «فأما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾، والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الدر المنثور ٣: ١٨٧، والطبري ١٠: ٣.

(٣) نفسه: ١٨٥.

(٤) راجع الوسائل ٩: ٥٠٠.

الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب...»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام سأله سماعة عن الخمس، فقال:  
«في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير...»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرسي: قال أصحابنا أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك... قال: ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك إسم الغنم والغنيمة...<sup>(٣)</sup>.

وأما مستحق هذا الخمس فهم: آل الرسول وذريته الأطيون... إن شأؤوا أخذوه وإن شأؤوا تركوه للمعوزين من فقراء المسلمين أو في وجوه البرّ وفي سبيل الله.

وقد سأل نجدة الحروري عبد الله بن عباس عن ذوي القربى الذين يستحقون الخمس، فقال: إنّا كنا نرى إنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا... فقال: لمن تراه؟ فقال ابن عباس هو: لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسّمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فردناه عليه وأبينا أن نقبله... وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك...

وأخرج ابن المنذر عن عبدالرحمان بن أبي ليلى، قال: سألت علياً عليه السلام

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ رقم ١٢٥٨٣/٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٢ رقم ٦.

(٣) مجمع البيان ٤: ٥٤٤.

عن الخمس، فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنّع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم؟ فقال: أما أبو بكر فلم تكن في ولايته أخماس. وأما عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كل خمس، حتى كان خمس السوس وچنديسابور، فقال - وأنا عنده - هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، وقد أحلّ ببعض المسلمين واشتدّت حاجتهم. فقلت: نعم... فوثب العباس بن عبدالمطلب، فقال: لا تعرض في الذي لنا... ثم قال: فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان...

وعن زيد بن أرقم، قال: آل محمد ﷺ الذين أعطوا الخمس، آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل...<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: «ذو القربى هم قرابة الرسول، والخمس لله وللرسول ولنا...»، وفي حديث الرضاء السليمانية: «فما كانت لله فرسوله، وما كان لرسول الله فهو للإمام...»<sup>(٢)</sup>

والصحيح عندنا: أن الخمس كله للإمام - الذي هو ولي أمر المسلمين - يضعه حيث يشاء، نعم عليه أن يعول منه فقراء بني هاشم من نصف الخمس، فإن احتاجوا زادهم من عند نفسه والمسألة محرّرة في الفقه على اختلاف في الأقوال.

### آية القطع:

روى أبو النضر محمد بن مسعود العياشي بإسناده إلى زرقان صاحب

(١) الدر المنثور ٣: ١٨٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢.

ابن أبي داود قاضي القضاة، قال: أتى بسارق إلى محضر المعتصم وقد أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحُد عليه، فجمع الخليفة لذلك الفقهاء وقد أحضر محمد بن علي الجواد عليه السلام فسألهم عن موضع القطع.

فقال ابن أبي داود: من الكرسوع (طرف الزند) واستدل بآية التيمّم، ووافقه قوم وقال آخرون: من المرفق نظراً إلى آية الوضوء.

فالتفت الخليفة إلى الإمام الجواد مستفهماً رأيه في ذلك، فأستعفاه الإمام لكنه أصرّ على معرفة رأيه وأقسم عليه بالله أن يخبره برأيه.

فقال الإمام: «أما إذا أقسمت عليّ بالله، إني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنّة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف».

قال الخليفة: وما الحجة في ذلك؟

قال الإمام: «قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء، الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قُطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يدٌ يسجد عليها... وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وما كان لله لا يقطع».

فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف<sup>(١)</sup>.

أنظر إلى هذه الالتفاتة الرقيقة التي تنبّه لها الإمام ولم يلتفت إليها سائر الفقهاء، ذلك أن اليد في آية القطع وقعت مجملة قد أبهم المراد فيها، فلا بدّ

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٩-٣٢٠، وراجع الوسائل ج ١٨ باب ٤ حد القطع ص ٤٨٩-٤٩١، والآية من

من تبيينها إما من السنّة أو الكتاب ذاته... وقد التفت الإمام عليه السلام لوجه التبيين إلى السنّة مدعومة بنصّ الكتاب.

فبيّن أن راحة الكف هي إحدى المواضع السبعة التي يجب على المصلي أن يسجد عليها، وذلك بنص الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا كيان الصغرى...

ثم أرفده ببيان الكبرى المستفادة من الآية الكريمة الشاملة بعمومها لكل مسجد سواء الموضع الذي يسجد فيه أو العضو الذي سجد عليه، كل ذلك لله... وما كان لله لا تشمله عقوبة الحد... لأن العقوبة إنما ترجع إلى ما للعبد المذنب ولا تعود على ما كان لله تعالى، وهو استنباط جدّ ظريف!

ومما يستغرب في المقام ما ذكره الجزيري تعليلاً لجوب القطع من مفصل الكف أي الزند، قال: لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة... ولذلك تقطع اليمنى أولاً؛ لأن التناول يكون بها في غالب الأحيان<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا التعليل يقتضي وجوب القطع من مفصل الأصابع، كما عليه فقهاء الإمامية وبه رواياتهم؛ لأن الأصابع هي التي تنوش المتاع المسروق، والكف تحمل الأصابع.

وقد ذكر ابن حزم الأندلسي أن علياً عليه السلام كان يقطع الأصابع من اليد ونصف القدم من الرجل، وكان عمر يقطع كل ذلك من المفصل... وأمّا

(١) الفقه على المذاهب ٥: ١٥٩.



الخوارج فرأوا القلع من المرفق أو المنكب<sup>(١)</sup>.

### تحريم الخمر:

لم ترد آية في المنع عن شرب الخمر بلفظ التحريم صريحاً، وإنما هو أمر بالاجتناب عنه أو ما ينبغي الانتهاء منه مما هو ظاهر في الإرشاد إلى حكم العقل محضاً... الأمر الذي قد يوهم أنها غير محرمة في شريعة الإسلام! ومن ثمَّ سأل المهديُّ العباسيُّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك، قال: هل هي محرمة في كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ فإنَّ الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها!

فقال الإمام: بل هي محرمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين!

قال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن؟

فقال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال عليه السلام: أمَّا ما ظهر فهو الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية... وأمَّا ما بطن فيعني ما نكح الآباء، كان الناس قبل البعثة إذا كان للرجل زوجة ومات عنها، تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه.

قال: وأمَّا الائم فإنها الخمر بعينها... وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

(١) المحلّي: ٣٥٧ الرقم ٢٢٨٤.

١١٥١ الاعراف: ٣٣.

وَأِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا<sup>(١)</sup>.

فالتفت المهديّ إلى علي بن يقطين - وكان حاضر المجلس ومن وزرائه - وقال: يا عليّ هذه والله فتوى هاشميّة! فقال ابن يقطين: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يُخرج هذا العلم منكم أهل البيت... فما صبر المهديّ أن قال: صدقت يا رافضي... وكان يعرف منه الولاء لآل البيت<sup>(٢)</sup>.

وبهذه المقارنة الدقيقة بين آيتين قرآنتين يعرف التحريم صريحاً في كتاب الله... الأمر الذي أعجب المهديّ العباسي واستعظم هذا التنبّه الدقيق والدكاء المرهف الذي حظي به البيت الهاشمي الرفيع.

وهكذا روي عن الحسن تفسير الإثم في الآية بالخمير<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة المجلسي: المراد بالإثم ما يوجبه، وحاصل الاستدلال أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرماً، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما<sup>(٤)</sup>.

وكنّى بالإثم عن الخمر؛ لأنها أمّ الخبائث ورأس كل إثم<sup>(٥)</sup>، وكان قد شاع ذلك الوقت وقبله وتعرف عليه... أنشد الأخفش:  
شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذلك الإثم تذهب بالعقول

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الكافي ٤: ٦٠٦.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٤: ٤١٤.

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٢٦٤.

(٥) أخرج الكليني بإسناده إلى أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخمر رأس كل إثم»

(الكافي ٦: ٤٠٣).

وقال آخر:

نهانا رسول الله أن نقرب الخنا وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزراً<sup>(١)</sup>

وأيضاً قال قائلهم في مجلس أبي العباس:

نَشْرَبُ الْإِثْمَ بِالصَّوَاعِ جِهَاراً وَتَرَى الْمِسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَاراً<sup>(٢)</sup>

وقد صرح الجوهرى بوروده في اللغة، قال: وقد تسمى الخمر إثماً... ثم أنشد البيت الأول.

وكذلك عده الفيروز آبادي أحد معانيها.

وأما إنكار جماعة أن يكون الإثم اسماً للخمر، فهو إنما يعني الإطلاق الحقيقي دون المجاز والاستعارة، فكل معصية إثم، غير أن الخمر لشدة تأثيمها سميت إثماً؛ لأنها رأس المآثم وأصلها وأساسها كما نبهنا.

وإلى هذا يرجع كلام ابن سيده، قال: وعندي أنه إنما سماها إثماً؛ لأن شربها إثم... فهو من الإطلاق الشائع الدائر على الألسن، وضعاً ثانوياً عرفياً بكثرة الاستعمال... نعم ليس من الوضع اللغوي الأصل.

وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع إنكار ابن الأنباري أبي بكر النحوي أن يكون الإثم من أسماء الخمر<sup>(٣)</sup> لا إنكار استعماله فيها مجازاً شائعاً... قال

(١) مجمع البيان ٤: ٤١٤.

والخنا: الفحش من الكلام واستعير لكل أمر قبيح... وقد كني بالإثم عن الخمر ذاتها، إذ لو كان بمعنى الوزر لم يكن يوجب الوزر، ولم يصح تعلق الشرب به...

(٢) ذكره ابن سيده (ابن منظور - لسان العرب).

(٣) لسان العرب لابن منظور.

الزبيدي: وقد أنكر ابن الأنباري تسمية الخمر إثماً، وجعله من المجاز، وأطال في ردِّ كونه حقيقة<sup>(١)</sup>. قلت: وهو كذلك بالنظر إلى أصل اللغة. وأنكره ابن العربي رأساً، قال: (لا حجة فيما أنشده الأخفش؛ لأنه لو قال: شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك، ولم يوجب أن يكون الذنب أو الوزر إسمًا من أسماء الخمر، كذلك الإثم... قال: والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة في المعاني).

لكن الفارق أن العرب استعلمت الإثم في الخمر وتعارفوا على ذلك في استخداماتهم، حتى خصَّ به على أثر الشيعاء... أما الذنب والوزر فلم يتعارف استعمالهما في ذلك... ولو تعارف لكان كذلك.

قال القرطبي - في ردِّه -: أنه مروى عن الحسن، وذكره الجوهري مستشهداً بما أنشده الأخفش، وهكذا أنشده الهروي في غريبه على أن الخمر الإثم... قال: فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغةً فلا تناقض<sup>(٢)</sup>.

### قتل المؤمن تعمداً:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

دلَّت هذه الآية على أن قاتل المؤمن مخدِّد في النار، ولا يخلد في النار

(١) تاج العروس في شرح القاموس.

(٢) تفسير القرطبي ٧: ٢٠١.

(٣) النساء ٤: ٩٣.

إلا الكافر الذي يموت على كفره؛ لأن الإيمان مهما كان يستوجب المثوبة، ولا بد أن تكون في نهاية المطاف على ما أسلفنا<sup>(١)</sup>.

كما أنها صرّحت بأن الله قد غضب عليه ولعنه... ولا يلعن الله المؤمن إطلاقاً، كما في الحديث عن الإمام أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ومن ثمّ وقعت أسئلة كثيرة من أصحاب الأئمة بشأن الآية الكريمة:

روى الكليني بإسناده إلى سماعة بن مهران، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الآية... فقال: «من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾... قال: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه سيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ...».

ومثله أسئلة أخرى من عبد الله بن بكير وعبد الله بن سنان وغيرهما بهذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

فقد بين الإمام عليه السلام أن من يقتل مؤمناً لإيمانه إنما يعمد إلى محاربة الله ورسوله وابتغاء الفساد في الأرض، وليس عمله لغرض شخصي يرتبط بذاته، إنما هو إرادة محق الإيمان من على وجه الأرض... ولا شك أنه كافر محارب لله ورسوله، ومخلد في النار - إن مات على عقيدة الكفر - وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً.

(١) في الجزء الثالث من التمهيد: ص ٤٠٨-٤٠٩، والجزء الثاني بحث المنسوخات ص ٣٣٩.

(٢) في حديث طويل رواه الكليني في الكافي ٢: ٣١، والوسائل ١٩: ١٠ رقم ٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٧٦-٢٧٥. وراجع تفسير العياشي ١: ٢٦٧-٢٦٦.

وهكذا سار مفسروا الشيعة على هدى الأئمة في تفسير الآية<sup>(١)</sup>.  
 أما سائر المفسرين ففسروه بقتل العمدة الموجب للدية<sup>(٢)</sup>، ولم يبينوا  
 وجه الخلود في النار والغضب واللعنة من الله.

### الطلاق ثلاثاً:

مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء قديماً ولا يزال، هو مسألة الطلاق  
 ثلاثاً بلفظ واحد، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى أنها طلاق واحد؛ لعدم فصل  
 الرجوع بينهم... أما باقي الفقهاء فأقروها ثلاثاً وكانت بائنة.  
 وقد عدّ أئمة أهل البيت عليهم السلام ذلك مخالفاً للكتاب والسنة، قال تعالى:  
 ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ - اِلَى  
 قَوْلِهِ تَعَالَى - فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ﴾<sup>(٤)</sup>.  
 فقد روى عبدالله بن جعفر بإسناده إلى صفوان الجمال عن أبي عبدالله  
 الصادق عليه السلام أن رجلاً قال له: إني طَلَّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس؟ قال: ليس  
 بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) راجع التبيان للطوسي ٣: ٩٢٥، ومجمع البيان للطبرسي ٣: ٩٣، والصافي للكاشاني، والميزان

للطباطبائي ٥: ٤٢، وكنز الدقائق للمشهدي ٢: ٥٧٦، والعياشي ١: ٢٦٧.

(٢) راجع الرازي ١٠: ٢٣٧، والقرطبي ٥: ٣٢٩، وابن كثير ٢: ٥٣٦، والمنار ٥: ٣٣٩.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

لِعِدَّتِهِنَّ... ﴿...﴾ كَلَّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ <sup>(١)</sup>.

وبإسناده إلى إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَعَلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً، وَرَدَّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع ويُسْتَوْفَى باقي الشروط <sup>(٣)</sup>. أي: يكون الطلاق في حالة تُمكنها أن تعتدَّ بعدها.

فمعنى «لعدتهن»: لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ، وهكذا قرئ أيضاً... قال الشيخ: ولا خلاف أنه أراد ذلك - أي تفسيراً وتوضيحاً للآية - وإن لم تصح القراءة به <sup>(٤)</sup>.

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر: قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في قبل عدتهن»... وفي رواية: «لقبل عدتهن» <sup>(٥)</sup>.

وفي شواذ ابن خالويه: فطلَّقوهن في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ... عن النبي وابن عباس ومجاهد <sup>(٦)</sup>.

قال الطبرسي: إنه تفسير للقراءة المشهورة: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ أي:

(١) قرب الاسناد للحميري: ٣٠، الوسائل ١٥: ٣١٧ ح ٢٥.

(٢) المصدر: ٦٠، والوسائل ح ٢٦.

(٣) تفسير التبيان ١٠: ٢٩-٣٠.

(٤) كتاب الخلاف ٢: ٢٢٤ كتاب الطلاق م ٢.

(٥) السنن الكبرى ٧: ٣٢٧.

(٦) الشواذ لابن خالويه: ١٥٨.

عند عدتهنّ، ومثله قوله «لا يجليها لوقتها» أي: عند وقتها<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: فطلقوهن مستقبلا لعدتهنّ، كقولك: أتيته لليلة بقيت من الشهر، أي: مستقبلا لها، وفي قراءة رسول الله ﷺ: في قبل عدتهن<sup>(٢)</sup>

قال الرازي: اللام - هنا - بمنزلة «في» نظير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾<sup>(٣)</sup>. والآية بهذا المعنى؛ لأن المعنى فطلقوهن في عدتهنّ، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهنّ<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري: اللام في «لأول الحشر» هي اللام في قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾<sup>(٥)</sup> وقولك: جئته لوقت كذا، والمعنى: أخرج الذين كفروا عند أول الحشر، ومعنى أول الحشر: أن هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصيبهم جلاء قطّ، وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، أو هذا أول حشرهم<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنير - في الهامش - كأنه يريد أنها اللام التي تصحب التاريخ، كقولك: كتبت لعام كذا وشهر كذا...

(١) مجمع البيان ١٠: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) الكشاف ٤: ٥٥٢.

(٣) الحشر: ٢.

(٤) التفسير الكبير ٣٠: ٣٠.

(٥) الفجر: ٢٤.

(٦) الكشاف ٤: ٤٤٩.



إذن فمعنى الآية الكريمة: فطلقوهنّ لمبدأ عدتهنّ، أي: في زمان يمكن بدء العدة منه.

وينقسم الطلاق - في الشريعة - إلى طلاق سنة وطلاق بدعي.

والأول: ما كان جامعاً للشرائط، ففي المدخول بها: أن تكون في طهر غير مواقع فيه، فتُطلق تطليقةً ثم تُترك حتى تنقضي عدتها، ثم يُعقد عليها وتُطلق ثانية على نفس الشرائط، وهكذا في الثالثة... وهذا من أحسن طلاق السنة.

ويجوز أن يراجعها زوجها في عدتها ويطأها ثم يطلقها أو يطلقها بعد الرجوع من غير وطء، وهذا من الطلاق العدوي... وكل هذا من الطلاق السنّي الجائز بالاتفاق.

ويقابله الطلاق البدعي، وهو الطلاق غير المستجمع للشرائط.

قال الشيخ الطوسي: الطلاق المحرم (البدعي) هو أن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه... فإنه لا يقع عندنا (الإمامية) والعقد ثابت بحاله، وقال جميع الفقهاء: إنه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي.

وقال - أيضاً -: إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً...

وقال الشافعي: المستحب أن يطلقها طليقةً، فإن طلقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجمعها فيه دفعةً أو متفرقة كان ذلك مباحاً غير محظور، ووقع الطلاق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال قوم: إذا طلقها في طهر

واحد تنتين أو ثلاثاً دفعةً واحدةً أو متفرقةً فعل محرماً وعصى وأثم... وفي الفقهاء من قال بالحرمة إلا أنه يقع، وهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الشافعي وأحمد لا يريان ذلك طلاق بدعة، فيجيزان الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحد، وإن كان الثاني والثالث لغير عدّة... فإنه جائز ونافذ أيضاً.

أما أبو حنيفة ومالك فيريانه بدعة وإثماً، لكنه يقع نافذاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي تقدير: فالمذاهب الأربعة متفقة على وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد. قال الجزيري: فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعةً واحدةً، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة، وهو رأي الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وهذا من جملة الموارد التي خالف الفقهاء صريح الكتاب؛ لزعم أنه وردت السنّة به، إما تأويلاً لنص الآية أو نسخاً لها فيما زعموا ما عدا فقهاء الإمامية، فإنهم لم يخالفوا الكتاب في شيء، كما عملوا بالسنّة الصحيحة الواردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام.

وقد أصر أئمة أهل البيت على أن مثل هذا الطلاق (ثلاثاً بلفظٍ واحد) مخالف لصريح الكتاب، وما كان مخالفاً للكتاب فهو باطل يجب ضربه

(١) راجع الخلاف ٢: ٢٢٤م ٢: ٢٢٦م ٣.

(٢) راجع: صحيح النسائي ٦: ١١٦ الهامش.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣٤١. لكن في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل الذي جمعه أبو داود السجستاني في صاحب السنن (ص ١٦٩): أن أبا داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فلم ير ذلك... لكنه في موضع آخر (ص ١٧٣) في البكر تطلق ثلاثاً، قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

عرض الجدار.

إذ قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ يشمل الطلاق الثاني والطلاق الثالث، ولم يقعا للعدة، حيث كانت العدة عدة للطلقة الأولى فحسب.

قال الإمام الصادق عليه السلام لابن أشيم: «إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق. وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان... وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.

إذن فالطلقة الثانية وكذا الثالثة لم تقع للعدة حسبما ذكره الله تعالى في كتابه، ومن ثم وقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد موضع إنكار رسول الله صلى الله عليه وآله في الجراءة على مخالفة صريح الكتاب: أخرج النسائي من طريق مخرمة عن أبيه بكير ابن عبد الله بن الأشج، قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جمعياً، فقام غضباناً، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم! حتى قام رجل وقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أقتله؟<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشارح: المراد به قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ - إلى قوله - وكذا

(١) وسائل الشعية للحر العاملي ١٥: ٣١٩ رقم ٢٨.

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٦، وراجع ابن حزم المحلى ١٠: ١٦٧.

تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا<sup>(١)</sup> فَإِنْ مَعَنَاهُ: التَطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ، وَالْإِرْسَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُرَدِّ بِالْمَرَّتَيْنِ التَّنْبِيَةَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> أَي: كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ لَا كَرَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾ تَخْيِيرُ لَهُمْ - بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُطَلَّقُونَ - بَيْنَ أَنْ يَمْسُكُوا النِّسَاءَ بِحَسَنِ الْعِشْرَةِ (وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا) وَبَيْنَ أَنْ يُسَرِّحُوهُنَّ السَّرَاحَ الْجَمِيلَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ، وَالْحِكْمَةَ فِي التَّفْرِيقِ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أَي: قَدْ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ بُغْضِهَا إِلَى مُحَبَّتِهَا<sup>(٣)</sup>.

وهكذا روى أصحاب السنن: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها وندم، فأتى رسول الله ﷺ وذكر ندمه وحزنه الشديد على ذلك، فسأله رسول الله: كيف طلقتها ثلاثاً؟ قال: في مجلس واحد! فقال رسول الله: إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، فارجعها.

وفي حديث ابن عباس: أن عبد يزيد طلق زوجته وتزوج بأخرى، فأتت النبي ﷺ فشكت إليه... فقال النبي لعبد يزيد: راجعها، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله! قال: قد علمت، راجعها! وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٩-٢٣١.

(٢) الملك: ٤.

(٣) هامش النسائي ٦: ١١٦.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٣٣٩.

قال أبو داود: إن ركانة طلق امرأته البتة (أي ثلاثاً بائناً)، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله واحدة.

ومعنى ذلك: أن الثلاث بلفظ واحد - من غير مراجعةٍ بينهن - تكون الواحدة منهن للعدّة دون مجموع الثلاث... فتلاوة النبي صلى الله عليه وآله للآية تلميح إلى عدم وقوع الثلاث جميعاً للعدّة سوى واحدة، ومن ثم كانت رجعية وليست بائنة.

ومن غريب الأمر أن جمهور الفقهاء مع علمهم بأن الثلاث بلفظ واحد مخالف للكتاب والسنة. أما الكتاب فلما عرفت، وأما السنة فلما رواه مسلم في الصحيح بإسناده إلى ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناهم عليهم! فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

ترى الفقهاء مع علمهم بذلك تبعوا سنة عمر، وتركوا صريح الكتاب وسنة الرسول والصحابة المرضيين.

يقول الجزيري: إن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك، ولم يطعن أحد منهم في حديث مسلم... وكل ما احتجوا به: أن عمل عمر وموافقة الأكثرين له مبني على أن الحكم كان مؤقتاً ففسخه عمر بحديث لم يذكره لنا... والدليل على ذلك الإجماع... قال: ولكن الواقع أنه لم

(١) سنن البيهقي ٧: ٣٣٩.

يوجد إجماع، فقد خالفهم كثير من المسلمين... ومما لا شك فيه أن ابن عباس من المجتهدين المعول عليهم في الدين، فتقليده جائز ولا يجب تقليد عمر فيما رآه... قال: ولعله كان تحذيراً للناس من إيقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة، فإن السنة أن تطلق المرأة في أوقات مختلفة، فإذا تجرأ أحد على تطليقها دفعةً واحدة فقد خالف السنة، وجزاه أن يعامل بقوله زجراً له<sup>(١)</sup>.

وناقش ابن حزم الأندلسي فيما أخرجه النسائي عن طريق مخرمة عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سمع محمود بن لبيد بأن خبر محمود مرسل لا حجة فيه، وأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وكذا ناقش فيما أخرجه مسلم عن طريق محمد بن رافع بإسناده إلى ابن عباس بجهالة ابن رافع هذا<sup>(٢)</sup>.

أما محمود بن لبيد فزعموا أنه لم تصح له رؤية ولا سماع من النبي؛ لأنه كان طفلاً لم يبلغ الحكم يومذاك.

لكن ذكر الواقدي وغيره: أنه مات سنة ست وتسعين، وهو ابن تسع وتسعين سنة، قال ابن حجر: على هذا يكون له يوم مات النبي ثلاث عشر سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة وهو قول البخاري، ومن ثم قال ابن عبد البر: قول البخاري أولى يعني في إثبات الصحبة... وهو الذي روى أن النبي ﷺ أسرع يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا... قال الترمذي:

(١) الفقه على المذاهب ٤: ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) المحلى ١٠: ١٦٨.

رآى النبي وهو غلام صغير<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يقل هذا عن ابن عباس الذي كان يوم مات النبي ابن ثلاث عشرة سنة أيضاً.

أما عدم سماع مخرمة من أبيه فليس يضره بعد أن كان يروي من كتاب أبيه. قال أبو طالب: سألت أحمد عنه، قال: ثقة ولم يسمع من أبيه إنما يروي من كتاب أبيه... وقال مالك: حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلاً صالحاً... قال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج... وقال الميموني عن أحمد: أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه، فكل شيء يقول فيه: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، يعني عن أبيه عن سليمان<sup>(٢)</sup>.

وأما المناقشة في إسناد مسلم بجهالة ابن رافع... ولا حجة في مجهول! فیدفعها أن مسلماً رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، جميعاً عن عبدالرزاق.

أما محمد بن رافع فقد وثقه الأئمة كلمة واحدة... قال البخاري: حدثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله، وقال النسائي: حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون. وقال أبو زرعة: شيخ صدوق، وقال الحاكم:

(١) تهذيب التهذيب ١٠: ٦٦-٦٥.

(٢) المصدر: ٧٠.

هو شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة<sup>(١)</sup>.

وهكذا إسحاق بن إبراهيم بن مخل المعروف بابن راهويه المروزي، هو أحد الأئمة المرموقين بخراسان ممن قلّ نظيره، قال أبو زرعة: ما روى أحفظ من إسحاق، وقال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله، قال: لا أعرف له بالعراق نظيراً<sup>(٢)</sup>.

فقد صحّ قول الجزري: لم يطعن أحد في حديث مسلم... حيث كان طعن ابن حزم موهوناً إلى حدّ بعيد!

وبعد... فمما يبعث على الاعتزاز موقف فقهاء الإمامية جنباً إلى جنب من صراحة الكتاب والصحيح من سنة الرسول ﷺ حتى وإن خالفهم الجمهور، وهذا من بركات تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام الثابتين على صلب الشريعة والحافظين لناموس الدين، ذلك فقل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

### متعة النساء

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

وقع الخلاف في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة الحكم، وما ناسخها، هل هو الكتاب أم السنة الشريفة؟

(١) تهذيب التهذيب ٩: ١٦١.

(٢) المصدر ١: ٢١٧.

(٣) النساء: ٢٤.



ذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام: إلى أنها محكمة لا يزال حكمها ثابتاً في الشريعة، وليس لها نسخ لا في الكتاب ولا في السنة... وإليه ذهب جملة الأصحاب والتابعين.

وخالفهم فقهاء سائر المذاهب نظراً لمنع عمر ذلك وكان يشدد عليه... كما افترضوا له دلائل من الكتاب والسنة... لم تثبت عند أئمة النقد والتمحيص.

قال ابن كثير: وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن أحمد، وكان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - قراءة على سبيل التفسير - وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة... قال: ولكن الجمهور على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: الناس في هذا (حديث المتعة) طائفتان طائفة تقول إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم ترّ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج

(١) تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤.

حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحَّ حديث سبرة لم يخفَّ على ابن مسعود حتى يروى عنه أنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضاً لو صحَّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها. قالوا ولو صحَّ لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً... قال: والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحَّ فقد صحَّ حديث علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء... فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر... قال: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها<sup>(١)</sup>.

وذهب القرطبي - من المفسرين - إلى أن الآية ليست بشأن المتعة، وإنما هي بشأن النكاح التام، قال: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه؛ ولأنّ الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليّ وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

قال: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام... ونسختها آية ميراث الأزواج إذ كانت المتعة لا ميراث فيها... وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى:

(١) زاد المعاد لابن قيم ٢: ١٨٤-١٨٥.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>... وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.

ونُسب إلى ابن مسعود أنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث.

وقال بعضهم: إنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حرّمت عدة مرات... قال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام، ثم حرّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أرتاس، ثم حرمت بعد ذلك وأستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لان النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك.

وقال غيره - ممن زعم أنه جمع طرق الأحاديث في ذلك - إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات.

وقال جماعة: لا ناسخ لها سوى أنّ عمر نهى عنها... وروى عطاء عن ابن عباس، قال: ما كانت المتعة إلا رحمة الله رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روى ابن جرير الطبري بإسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي<sup>(٣)</sup>» ويروى «إلا شفي»

(١) المؤمنون: ٦٥.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ١٣٠-١٣٢.

(٣) تفسير الطبري ٥: ٩.

بالفاء المفتوحة، أي: قليل من الناس<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم الأندلسي: كان نكاح المتعة - وهو نكاح إلى أجل - حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وجابر بن عبد الله الانصاري<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وعمر بن حريث<sup>(٦)</sup>، وأبو سعيد الخدري<sup>(٧)</sup>،

(١) قال ابن الأثير: من قولهم: غابت الشمس إلا شفى، أي: قليلاً من ضوءها عند غروبها، وقال الأزهري: «إلا شفى» أي: إلا أن يُشفى، يعني يُشرف على الزنا ولا يواقعه، فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٢٧ عن مسلم القُرَيّ قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي (الغدِير ٦: ٢٠٩).

وفي محاوراة جرت بين ابن عباس وعروة بن الزبير في المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك يا عريّة. (زاد المعاد لابن قيم الجوزي ١: ٢١٣)، وكذا بينه وبين عبدالله، فقال له ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير (العقد الفريد ٤: ١٤) وفي محاضرات الراغب (٢: ٩٤): عيّر عبد الله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

راجع تفصيل القصة في مروج الذهب للمسعودي (٣: ٩١٩٠)، وراجع أيضاً صحيح مسلم (٤: ٥٦٥٥). (٣) يأتي الحديث عنه، وهو الذي أعلن صريحاً إنها كانت مباحة منذ عهد الرسول إلى النصف من خلافة عمر حتى نهى عنها عمر لأسباب يأتي ذكرها... وفنّد رأي من زعم أنه كان بمنع رسول الله أيام حياته.

(٤) فقد ذكر النووي عنه أنه قرأ (فما أستمعتم به منهن إلى أجل) (شرح مسلم ٩: ١٧٩).

(٥) وهو المشتهر بفتوى الإباحة في ربوع مكة وسارت عنه الركبان في سائر البلدان (فتح الباري ٩: ١٤٨).

(٦) وهو الذي استمتع بمولاة فأحبلها في أيام عمر. (فتح الباري ٩: ١٤٩).

(٧) وهو الذي واكب جابراً في الإعلان بإباحة المتعة منذ عهد الرسول (عمدة القاري للعيني ٨: ٣١٠).

وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف<sup>(١)</sup>.

قال: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافته.

قال: ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة<sup>(٢)</sup>.

وبعد... فالذي يشهد به التاريخ ومتواتر الحديث أن المتعة (الزواج المؤقت) كانت مما أحله الكتاب وجرت به السنة وعمل بها الأصحاب منذ عهد الرسالة وتمام عهد أبي بكر ونصفاً من خلافة عمر... حتى نهى عنها وشدّد على العمل بها لأسباب وعلل كان يرى أنّها تخوّله صلاحية المنع.

١- أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر.

وأيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمر وبن حريث<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث قيس عنه، قال: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى

(١) نسب ذلك إلى كل منهما: أخرج عبد الرزاق بسند صحيح: أنه لم يرع عمر إلا أمّ أراكة قد خرجت حلي، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة... وفي أخرى: معبد... (فتح الباري ٩: ١٥١) و(الاصابة ٢: ٦٣).

(٢) المحلى لابن حزم ٩: ٥١٩-٥٢٠ رقم ١٨٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٣١.

أجل... ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان استشهاده بهذه الآية تدليلاً على أنه يجب أن يؤخذ برخصة ولا سيما الطيبات ما لم ينه عنه الشارع الحكيم ذاته... إشارة إلى أن نهى مثل عمر لا تأثير له في حكم شرعي ثابت بنفسه.

أما قضية عمرو بن حريث، فهو ما أخرجه الحافظ عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حُبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر<sup>(٢)</sup>.

٢- وقريب منها قصة سلمة ومعبد ابني أمية بن خلف.

أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، قال: لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن حجر - في الإصابة - أن سلمة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية الأسلمي فولدت له فجحد ولدها.

وزاد الكلبي: فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة... وروي أيضاً أن سلمة

(١) المصدر: ١٣٠. والآية من سورة المائدة: ٨٧

(٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (٩: ١٤٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج (الغدير ٦: ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) فتح الباري ٩: ١٥١.

استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوَعَّده <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: القصة بشأن سلمة ومعبد ابني أمية واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا <sup>(٢)</sup>.

٣- وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة! ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت <sup>(٣)</sup>، أي: لو أعلنت بالمنع قبل ذلك.

وأخرج أبو جعفر الطبري في تأريخه بالإسناد إلى عمران بن سودة، قال: صليت الصبح مع عمر... ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة! قال: فالحق... فلحقت فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة! فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشيّاً... قلت: عابت أمتك عليك أربعاً... فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات...

فذكر أولاً: أنه حرّم العمرة في أشهر الحج <sup>(٤)</sup>، ولم يفعل ذلك رسول

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٦٣ رقم ٣٣٦٣.

(٢) فتح الباري ٩: ١٥١.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٤١.

(٤) كان العرب في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦) وقد كافح النبي صلى الله عليه وآله هذه العادة الجاهلية وأصرّ على معارضتها ونقضها قولاً وعملاً... راجع الغدير (٦: ٢١٧) تجد الدعوة إلى الاعتمار في غير أشهر الحج عوداً إلى الرأي الجاهلي عن قصد أو غير قصد.

الله ﷺ ولا أبو بكر... وهي حلال... فاعتذر عمر: أنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجهم.

والثاني: أنه حرّم متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث... فاعتذر عمر: أن رسول الله أحلها في زمان ضرورة... والآن قد رجع الناس إلى السعة.

والثالث: أنه حكم بعناق الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها<sup>(١)</sup>.

فقال عمر: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأستغفر الله.

والرابع: أنه يأخذ الرعية بالشدة والعنف... فأجاب عمر بما حاصله: أن ذلك مما لا بد منه في انتظام الرعية<sup>(٢)</sup>.

### قصة المنع من المتعتين:

والذي يبت أن عمر هو الذي حال دون دوام شريعة المتعة، وإنها كانت محللة حتى أصدر الخليفة المنع منها لا عن سابقة نسخ أو تحريم، وتلك قولته المعروفة: (متعنتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج...).

وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكرًا- كما قال أبي الحديد المعتزلي<sup>(٣)</sup>- فله مخرج وتأويل اختلف الفقهاء فيه.

(١) الأمة ذات الولد لا تباع ولا تنتقل لتحرّر بعد موت سيدها وتكون من نصيب ولدها في الإرث.

(٢) لخصناه عن الطبري ٤: ٢٢٥ حوادث سنة ٢٣ (ط المعارف) ونقله ابن أبي الحديد في شرح

النهج (١٢: ١٢١) عن الطبري وشرح الغريب من ألفاظه رواية عن ابن قتيبة.

(٣) شرح النهج ١: ١٨٢.



يقول الإمام الرازي: ظاهر قول عمر: وأنا أنهى عنهما.. أنهما مشروعان غير منسوخين، وأنه هو الذي نسخهما.. ومالم ينسخه الرسول فلا ناسخ له أبداً.. ثم أخذ تأويل كلامه بأن المراد: أنا أنهى عنهما؛ لما ثبت عندي أن النبي نسخهما... قال: لأنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنها لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد عليه ذلك القول<sup>(١)</sup>.

وَأَعْرَبَ القسطلاني في شرحه على البخاري في قوله: إن نهى عمر كان مستنداً إلى نهى النبي صلى الله عليه وآله وكان خافياً على سائر الصحابة، فبيّنه عمر لهم؛ ولذلك سكتوا أو وافقوا!!<sup>(٢)</sup>.

وأشدّ غرابة ما ذكره القوشجي - في شرحه على تجريد الاعتقاد للخواجه نصير الدين الطوسي - قال: إن عمر قال على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهنّ وأحرمهنّ وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل... ثم اعتذر بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع!!<sup>(٣)</sup>.

فكيف يجعل صاحب الرسالة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى إليه عدلاً من آحاد أمته.

(١) التفسير الكبير ١٠: ٥٣-٥٤.

(٢) إرشاد الساري بشرح البخاري للقسطلاني ١١: ٧٧.

(٣) شرح التجريد آخر مباحث الإمامة.

وهذه بعض من أدلة العمل بالمتعة على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى زمان عمر:

١- أخرج البيهقي في سننه بالإسناد إلى أبي نضرة، قال: قلت لجابر بن عبد الله الأنصاري: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها! قال: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما وُلِّي عمر خطب الناس، فقال: «إن رسول الله هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيَّيته بالحجارة... والأخرى: متعة الحج...»<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر، قال: (إن الله كان يُحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتّموا الحج والعمرة لله كما أمر الله، وأبّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة...)<sup>(٢)</sup>.

٣- وأخرج أبو بكر الجصاص بإسناده إلى شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة يقول: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٣٨.

الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر، قال: (إنَّ الله كلَّ يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته...).

قال الجصاص: فذكر عمر الرجم في المتعة، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها<sup>(١)</sup>.

٤- وذكر بشأن متعة الحج: وهي إحدى المتعتين اللتين قال فيهما عمر بن الخطاب: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء)<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله بن القيم الجوزية، قال: ثبت عن عمر أنه قال<sup>(٣)</sup>. وقال شمس الدين السرخسي: وقد صح أن عمر نهى الناس عن المتعة، فقال: متعتان كانتا...<sup>(٤)</sup>.

وذكره القرطبي بنفس اللفظ<sup>(٥)</sup>، والفخر الرازي بلفظ: «متعتان كانتا مشروعتين...»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧ واستند السرخسي في المبسوط (٥: ١٥٣) إلى ما روي عن عمر أنه قال: (لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره)!

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٠-٢٩١.

(٣) زاد المعاد ٢: ١٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٧.

(٥) تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

(٦) التفسير الكبير ١٠: ٥٣-٥٢.

إلى غير ذلك من تصريحات أعلام الفقه والتفسير التي تدل على تواتر حديث منع المتعتين منعاً مستنداً إلى عمر بالذات... وليس مستنداً إلى الشريعة. الأمر الذي دعا الكثيرين أن يأخذوا من قوله عمر هذه دليلاً على الجواز استناداً إلى روايته إذ لا حجية لرأي في مقابلة الشريعة، كما لا اجتهاد في مقابلة النص.

وذكر الراغب أن يحيى بن أكثم - وكان قاضياً في البصرة نصبه المأمون - قال لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب! قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلّ لكم متعتين وإنّي محرّمها عليكم ومعاقب عليهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه<sup>(١)</sup>!

وهناك من الصحابة والتابعين من ثبتوا على القول بالتحليل الأول منذ عهد الرسول ﷺ ولم يستسلموا لنهي عمر، وجاهروا في مخالفته. إما في حياته أو بعد مماته، من أمثال: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وسائر فقهاء مكة وأضرابهم حسبما تقدم الكلام عنهم.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفا أو «إلا شقي»<sup>(٢)</sup> على ما سبق بيانه.

وقال ابن عباس: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم

(١) محاضرت الراغب الأصفهاني ٢: ٩٤ (الغديري ٦: ٢١٢).

(٢) فتح الباري ٥: ٩.

بها أمة محمد صلى الله عليه وآله، ولولا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقي - أو - إلا شفا<sup>(١)</sup>.  
وأخرج أحمد في مسنده عن أبي الوليد، قال: سأل رجل ابن عمر عن  
المتعة وأنا عنده متعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
زانين ولا مسافحين<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي بإسناده إلى ابن شهاب أن سالمًا حدثه أنه سمع رجلاً  
من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال  
عبدالله: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبدالله: رأيت  
إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أمر أبي نتبع، أم أمر رسول الله؟  
فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: صنعها رسول الله<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم، قال: إنني لجالس مع ابن عمر  
في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى  
الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها! فقال:  
ويلك، فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر به. أفبقول أبي  
أخذ أم بأمر رسول الله! قم عني<sup>(٤)</sup>.

ونرى سعد بن أبي وقاص لم يأبه بمنع عمر لسنة سننها رسول الله صلى الله عليه وآله،  
عن محمد بن عبدالله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

(١) الدر المنثور ٢: ١٤١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢: ٩٥.

(٣) جامع الترمذي ٣: ١٨٥-١٨٦ رقم ٨٢٤ كتاب الحج.

(٤) تفسير القرطبي ٢: ٣٨٨.

قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج... فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله، وصنعناها معه!

وقال عمران بن الحصين حذوهما بقوله: (إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها... قال رجل فيها برأيه ماشاء) يريد عمر بن الخطاب على ما صرح به الرازي<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده عنه، قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات)<sup>(٤)</sup>.

وعمران هذا من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وقد بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، ثقة بفقهاء وأمانته... قال ابن سيرين: كان أفضل من نزل البصرة من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ أبو عبدالله المفيد في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر

(١) أورده الإمام الرازي بشأن متعة النساء: التفسير الكبير ١٠: ٥٣.

(٢) قال ابن حجر: لأنه أول من نهى عنها. وكان من بعده (عثمان ومعاوية) كان تابعا له في ذلك. (فتح الباري ٣: ٣٤٥).

(٣) الدر المنثور ١: ٢١٦، وراجع: صحيح مسلم ٤: ٤٨-٤٩ والبخاري في تفسير سورة البقرة باب فمن تمتع ٦: ٣٣ وفي كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ٢: ١٧٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤: ٤٣٦.

(٥) الإصابة لابن حجر ٣: ٢٦-٢٧.

بن محمد الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يقل بمتعنا».

إن المتعة التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي صلى الله عليه وآله أباحها لأمته في حياته ونزل بها القرآن أيضاً، فيؤكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه، حيث يقول الله: ﴿وَاحِلٌ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فلم يزل على الإباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها فحظرها وشدّد في حظرها وتوعّد على فعلها، فتبعه الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين، فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختص بإباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله؛ فلذلك أضافها الصادق عليه السلام بقوله: متعنا<sup>(١)</sup>.

### لا نسخ ولا تحريم:

وبعد تحريم عمر للمتعة التمس البعض له تعاليل وتأويلات، منها: قال الشيخ محمد عبده: والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه: أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة. إن لم نقل لنصوصه. ثانيها: الأحاديث المصرّحة بتحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه.

(١) المسائل السروية ( المسألة الأولى) المطبوعة ضمن رسائل المفيد: ٢٠٨٢٠٧.

ثالثها: نهى عمر عنها في خلافته، وإشادته بتحريمها على المنبر، وإقرار الصحابة له على ذلك.

قال: وكان إسناد التحريم إلى نفسه (أنا محرّمهما) مجازاً ومعناه: إنه مبينٌ لتحريمهما. وقد شاع مثل هذا الإسناد، كما يقال: حرّم الشافعي النيذ وأحلّه أو أباحه أبو حنيفة... لم يعنوا أنهما شرعاً ذلك من عند أنفسهما وإنما يعنون أنهم بيّنوه بما ظهر لهم من الدليل... قال: وقد كنا قلنا: إن عمر منع المتعة اجتهاداً منه... ثم تبين لنا أن ذلك خطأ فنستغفر الله منه<sup>(١)</sup>.

ولننظر في هذه البنود باختصار:

أما التنافي مع ظاهر الكتاب أو نصّه... فلم يتبين وجهه بوضوح... إذ المتمتع بها زوجة عند القائل بها، ولها أحكام تغاير أحكام الدائمة، فطلاقها انقضاء أجلها... وعدتها كعدّة الأمة<sup>(٢)</sup> نصف عدة الحرّة الدائمة.

قال المحقق: ولا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدّة، وعدتها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً، ولا يثبت بينهما ميراث إلا إذا شرط على الأشهر... ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد... ولو أخل بالأجل بطل متعة وانعقد دائماً<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ محمد عبده وجهاً آخر للتنافي مع القرآن، حيث قوله عزّ وجلّ في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ

(١) تفسير المنار: ٥: ١٥-١٦.

(٢) راجع شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٣: ٤١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢: ١٠١.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٦-٣٠٧.



أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ آتَبَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾... قال: والمرأة المتمتع بها ليست زوجة ليكون لها مثل الذي عليها بالمعروف... والشيعنة أنفسهم لا يُعطونها أحكام الزوجة ولوازمها، فلا يعدونها من الأربع... ولا يكون بها إحصان... وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق على المستمتعين «محصنين غير مسافحين»، وليس لها ميراث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدّة<sup>(٢)</sup>.

لكن أسلفنا أنها زوجة وإن كانت أحكامها تخالف أحكام الدائمة... واستدل الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup> على أنها زوجة بنفس الآية، حيث عدَّ ابتغاء ما وراء الزوجة وملك اليمين سفاحاً... والسورة مكّية نزلت قبل الهجرة بفترة طويلة حيث نزلت بعدها - وهي برقم ٧٤- اثنتا عشرة سورة إلى تمام العدد ٨٦ السورة المكّية... ولا شك أنها كانت محلّلة ذلك العهد وآخر تحريمها - على الفرض - بعد سنة الفتح (عام أوطاس سنة ٨ للهجرة) ولازمه أن المسلمين كانوا مسافحين في تلك الفترة، إذ لم تكن المتمتع بها زوجة، إذ لم تكن ملك يمين أيضاً.

كما أن تحليل الأمة عند القائل بإباحته داخل في ملك اليمين بنفس دليل الحصر في الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) المؤمنون: ٥: ٧.

(٢) تفسير المنار: ٥: ١٣-١٤.

(٣) راجع الروضة بشرح اللمعة لزين الدين الشهيد الثاني: ٥: ٢٩٩ ط. نجف.

(٤) نفسه: ٣٣٦.

نعم ذكرنا أن طلاقها انقضاء أمدها، وأن لها عدة نصف عدة الدائمة، ونفقتها أجزتها... والميراث حكم تعبدي خاص يمكن أن لا يجعله الشارع في موارد، منها: القاتل، وخارج الملة، والمتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين أو الأم... وغير ذلك مما هو تخصيص في عموم الكتاب.

على أن فقهاء أهل السنة يجيزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتوارث بينهما<sup>(١)</sup>، وذلك تخصيص في عموم الكتاب... كما هنا حرفاً بحرف... كما أنهم لا يرون الإحصان ملك يمين<sup>(٢)</sup>، فكذلك المتعة عندنا... وهو حكم خاص ثابت في الشريعة بالتعبّد.

أما مسألة العدة فقد عرفت أن الشيخ اشتبه عليه الأمر... فتدبرّ.

وأما الأحاديث التي هي عمدة استدلالهم على التحريم، فقد ادعى ابن رشد الأندلسي تواترها<sup>(٣)</sup> لكنه كلام ملقيّ على عواهنه... إذ لا تعدو إسناد رواية التحريم أكثر من ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ:

١- علي ابن أبي طالب عليه السلام.

٢- سلمة بن الأكوع.

٣- سبرة بن معبد الجهني.

أما الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام فمفتعلة عليه بلا شك؛ لأنه عليه السلام كان

(١) راجع ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٣٨١.

(٢) ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٤٧٠.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٦٣.

من أشدّ الناقلين على عمر في تحريمه المتعة، بقوله في عمر: ولولا نهيهِ ما زنا إلا شفا... فكيف يؤنب على عمر أمراً سبقه تحريم رسول الله، لا سيما وروايته هو بذلك!؟

على أن الراوي في ذلك - حسب إسناد البخاري <sup>(١)</sup> - هو سفيان بن عيينة المعروف بالكذب والتدليس عن لسان الثقات <sup>(٢)</sup>.

وكذا الرواية عن سلمة أيضاً لا أصل لها، وإنما هي فرية ألصقوها بصحابي كبير... ومن ثم لم يورد البخاري رواية التحريم عنه، بل العكس أورد عنه رواية الإباحة رغم عقد الباب للتحريم <sup>(٣)</sup>.

فقد أسند عنه وجابر قالوا: كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا... وأيضاً عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا.

وهنا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع قائلاً: قال أبو عبد الله: وبينه عليٌّ عن النبي أنه منسوخ!!

وكذلك روى مسلم عن سلمة وجابر - إلى قوله - أذن لكم أن

(١) راجع صحيح البخاري ٧: ١٦٦ (ط مشكول) اقتصر عليه باعتباره أحسن الأسانيد.

(٢) قال ابن حجر: كان ربما دلّس لكن عن الثقات (تقريب التهذيب ١: ٣١٢ رقم ٣١٨) وهكذا قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ١٧٠).

(٣) وقال ابن حجر: وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب: إن علياً بين أنه منسوخ! (فتح الباري ٩: ١٤٣).

تستمتعوا... فقال مسلم: يعني متعة النساء<sup>(١)</sup>.

نعم تفرّد مسلم عن البخاري في إسناد حديث النهي إلى سَكَمَة عن طريق فيه ضعف تركه البخاري لذلك.

روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبَة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي عميس عن إياس بن سَكَمَة عن أبيه، قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها...) (٢).

وأبو بكر بن أبي شيبَة هذا، هو عبدالرحمان بن عبدالملك الحزامي... ضعفه أبو بكر بن أبي داود، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم... وابن حبان مع عدة في الثقات وصفه بأنه ربما أخطأ<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ ابن حجر: ربما خالف... قال: ولم يخرج عنه البخاري سوى حديثين<sup>(٤)</sup>.

وكذا عبدالواحد بن زياد كان مدلساً يدلس في حديثه عن الأعمش. قال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها... وقد ليّنه القطاني... وقال ابن معين: ليس بشيء... وكانت له مناكير نقت عليه... ووصفه الذهبي بأنه صدوق يُغرب<sup>(٥)</sup>!

وهكذا حديث سيرة الجهني لم يروه عنه سوى ابنه الربيع، ومن ثمّ لم

(١) صحيح مسلم ٤: ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٣١.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٢: ٥٧٨ رقم ٤٩١٤، والمغني في الضعفاء أيضاً له ٢: ٣٨٣ رقم ٣٥٩٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٦: ٢٢٢.

(٥) المغني في الضعفاء ٢: ٤١٠ رقم ٣٨٦٧، وميزان الاعتدال ٢: ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧.

يخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وإنما أخرجه مسلم بإسناده إلى عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جدّه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها<sup>(٢)</sup>.

كما لم يخرج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المتعة، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب<sup>(٣)</sup> الأمر الذي يثير الريب بشأن الربيع وحديثه ذلك عن أبيه حديث لم يروه عنه غيره إطلاقاً!

قال ابن قيم الجوزية - بعد تقسيمه للناس إلى طائفتين بشأن حديث المتعة، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها - ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه... وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخرجه والاحتجاج به<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبان - في ترجمة عبد الملك هذا: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه... قال: وسئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جدّه، فقال: ضعاف<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٣ و ٦: ٣٣٦.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٣٢-١٣٣.

(٣) راجع: الجمع بين رجال الصحيحين ١: ١٣٥.

(٤) أوردنا تمام كلامه فيما تقدم... راجع: زاد المعاد لابن قيم ٢: ١٨٤.

(٥) كتاب المجروحين والضعفاء، لأبي حاتم محمد بن حبان ٢: ١٣٢-١٣٣. و تهذيب التهذيب ٣: ٢٤٥.

هذه حالة الأحاديث التي استند إليها القوم دليلاً على التحريم وقد بان بطلانها.

### محاورة مفيدة:

ومن المناسب هنا أن ننقل محاورة وقعت بين الشيخ أبي عبد الله المفيد، وشيخ من الإسماعيلية كان على مذهب الجماعة يعرف بابن لؤلؤ... قال المفيد: حضرت دار بعض قواد الدولة، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية، فسألني: ما الدليل على إباحة المتعة؟

فقلت له: الدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها، وبذكر أوصافها من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له، من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ آتَبَعِي وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين، فقد سقط من أحلّها.

فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين:

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة المؤمنون: ٧-٥.

أحدهما: أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة، ومخالفك يدفعك عن ذلك، ويثبتها زوجة في الحقيقة.

والثاني: أن سورة المؤمنون مكّية وسورة النساء مدنية، والمكي متقدم على المدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه، وهذه غفلة شديدة!

فقال: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث، ويقع بها الطلاق.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث<sup>(٢)</sup>، والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق<sup>(٣)</sup>، والملاعنة أيضاً تبين بغير طلاق<sup>(٤)</sup>، وكذلك المختلعة<sup>(٥)</sup>، والمرتد عنها زوجها<sup>(٦)</sup>، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة

(١) يعني أن مسألة الطلاق ليست من لوازم الطبيعة للزوجية، بل لكونها دائمة أو نحو ذلك مما هو خارج الطبيعة.

(٢) بناءً على أن المملوك لا يملك.

(٣) يعني إذا بيعت الأمة المزوجة ولم يأذن مالکها الجديد بالزواج، فإن الزوجية تنسخ حالاً بغير طلاق.

(٤) بناءً على أن اللعان يوجب الفرقة من غير حاجة إلى طلاق.

(٥) بناءً على عدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية صيغة الخلع.

(٦) إذا ارتد الزوج تبين منه زوجته بغير طلاق.

تبيين بغير طلاق<sup>(١)</sup>.

وكل ما عدّدناه زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهمت، فلم يأت بشيء.  
فقال صاحب الدار- وهو رجل أعجمي، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف  
الظواهر - أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة: هل تزوج رسول الله ﷺ  
متعة أو تزوج أمير المؤمنين؟ فلو كان في المتعة خير ما تركاها!  
فقلت له: ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً... وذلك أن  
رسول الله والأئمة عليهم السلام لم يتزوجوا الإماء، ولا نكحوا الكتابيات، ولا خالعوا،  
ولم يفعلوا كثيراً من أشياء كانت مباحة<sup>(٢)</sup>.

### متعة الحج:

تنقسم فريضة الحج إلى تمتع، وقران، وإفراد... والأول فرض من نأى  
عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام... فيُهَلُّ بالعمرة إلى الحج،  
فإذا طاف وسعى قصرَّ وخرج عن إحرامه... حتى إذا كان يوم التروية أهل  
بالحج وذهب إلى عرفات... وكان له بين تحلّله وإحرامه هذا أن يتمّتع بما  
كان قد حرم عليه لأجل إحرامه... ومن ذلك جاءت هذه التسمية.  
ولا زال يعمل بها المسلمون على مختلف مذاهبهم جرياً مع نصّ  
الكتاب وسنة الرسول وعمل الأصحاب.

(١) إذا أرضعت أم الزوجة وليدتها، أي: وليدة زوجة الرجل حرمت عليه، إذ لا ينكح أبو  
المرتع في أولاد صاحب اللبن، وكذا لو أرضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها الزوجة  
الصغيرة حرمتا؛ لأن الأولى أصبحت أم الزوجة، والثانية بنت المدخول بها.

(٢) الفصول المختارة: ١١٩-١٢٣ (ط. النجف)



غير أن عمر حاول المنع منه لما استهجنه من توجه الناس إلى عرفات ورؤوسهم تقطر ماء! اجتهداً مجرداً في مقابلة النص الصريح.

وقد عرفت تشديده بشأن المتعتين، لكن تعليله لذلك يبدو أغرب!

أخرج مسلم بإسناده عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: كرهت أن يظّلوا مُعرسين في الأراك<sup>(١)</sup> ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم<sup>(٢)</sup>.

ولعلها بقية من عقائد قديمة<sup>(٣)</sup> وقع مثلها في حياة الرسول صلى الله عليه وآله مما أثار غضبه:

فقد أخرج مسلم بإسناده عن عطاء: أن جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وآله أهلوا بالحج مفرداً... فقدم النبي صباح رابعة مضت من ذي الحجة... فأمرهم أن يحلّوا ويصيبوا النساء... قال عطاء: لم يعزم عليهم ولكن أحلّهم لهم... فقال بعضهم لبعض: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فكيف يأمرنا أن نُفضي إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقام فيهم وقال - مستغرباً هذا الفضول من الكلام -:

(١) يقال: أعرس الرجل يامرأته إذا بنى بها، والأراك موضع قرب نمرة.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٤٦٤٥ باب نسخ التحلل.

(٣) قال ابن قيم الجوزية: كانت العرب في الجاهلية تكره العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا أدير الدبر وعفي الأثر وأنسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر (زاد المعاد ١:

٢١٤) و(البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦).

قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولو لا هديي لحللتُ كما تحلّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدى، فحلّوا... قال جابر: فحللنا وسمعنا وأطعنا.

وفي رواية: فكبر ذلك علينا وضاق به صدورنا... وفي أخرى: كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحج.

فقال ﷺ: افعلوا ما أمركم به... ففعلوا<sup>(١)</sup>.

وفي حديث طويل أخرجه مسلم بإسناده إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر، يشرح حج رسول الله ﷺ حتى ينتهي إلى قوله ﷺ: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» قال: فقام سراقه بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبدٍ؟ فقال ﷺ: بل لأبدٍ أبدٍ<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الأميني: ولم يكن نهى عمر عن المتعتين إلا رأياً محضاً واجتهاداً مجرداً تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطرماء... لكن الله سبحانه أبصر منه بالحال، ونبيه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرّع إباحة متعة الحج حكماً باتاً أبدياً<sup>(٣)</sup>!

قال ابن قيم: ومنهم من يعدّ النهي رأياً رآه عمر من عنده؛ لكرهته أن يظلّ الحاج مُعرّسين بنسائهم في ظلّ الأراك. قال أبو حنيفة عن حماد عن

(١) راجع صحيح مسلم في عدة روايات ٤: ٣٦٣-٣٨٣ وصحيح البخاري ٢: ١٧٥-١٧٦.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٣٩٤-٤٣٩. وفي المحلى لابن حزم ٧: ١٠٨. بل لأبد الأبد.

(٣) الغدير ٦: ٢١٣.

إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجلٍ مرَّجلٍ شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبِر الأذفر<sup>(١)</sup>! قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر- عند ذلك -: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجاجاً... قال ابن قيم: وهذا يبيّن أن هذا من عمر رأيٍ رآه<sup>(٢)</sup>.

### مذاهب الفقهاء في حج التمتع:

ذهب الفقهاء من الإمامية إلى أفضلية حج التمتع على الإفراد والقران، وأنه فرض من نأى عن مكة<sup>(٣)</sup>.

وقالت الشافعية بأفضلية الإفراد ثم التمتع ثم القران، إن كان قد اعتمر في عامه؛ لأن تأخير العمرة عن عام الحج عندهم مكروه<sup>(٤)</sup>.

وقالت المالكية بأفضلية الإفراد ثم القران ثم التمتع<sup>(٥)</sup>.

والحنابلة: أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران<sup>(٦)</sup>.

(١) الأذفر: ذو الرائحة الكريهة (المنجد)

(٢) زاد المعاد لابن قيم ١: ٢١٤. وهكذا ذهب ابن حزم أن هذا رأي رآه عمر (المحلى ٧: ١٠٢).

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦-٢٤٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٨٨.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٠.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٢.

والحنفية: أفضلها القرآن ثم التمتع ثم الأفراد<sup>(١)</sup>.  
والمذاهب الأربعة جميعاً قائلون بالتخيير.

### حديث الرجعة:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنَ يُكَذِّبُ بِثَايَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه الآية الكريمة أظهر آية دللتنا على ثبوت الرجعة، وهي الحشرة الصغرى قبل الحشرة الكبرى يوم القيامة... حيث التعبير وقع في هذه الآية بحشر فوج من كل أمة، أي: جماعة منهم وليس كلهم... أما الحشر الأكبر فهو الذي قال فيه تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد تكرر قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «هذا في الرجعة... فليل له: إن القوم يزعمون أنه يوم القيامة! فقال: فيحشر الله يوم القيامة من كل أمة فوجاً ويدع الباقيين؟! لا ولكنه في الرجعة، أما يوم القيامة فهي: ﴿وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾»<sup>(٥)</sup>.

ومسألة الرجعة حسبما تعتقده الشيعة الإمامية، وهي رجعة أموات إلى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٣.

(٢) النمل: ٨٣.

(٣) الكهف: ٤٧.

(٤) الأنعام: ٢٢ و١٢٨. ويونس: ٢٨. سبأ: ٤٠.

(٥) تفسير الصافي ٢: ٢٤٧-٢٤٨.

الحياة قبل قيام الساعة، ثم يموتون موتهم الثاني ليست بدعاً من القول إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق، كما قصّ في كتابه من قصة عزيز، وأصحاب الكهف، والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، والسبعين رجلاً من قوم موسى، وغير ذلك... مما وقع في أمم خلت، فلا بدع أن يقع في هذه الأمة مثلها.

ولعلمائنا الأعلام بهذا الشأن دلائل ومسائل استقصوا فيها الكلام: فللصدوق عليه السلام في رسالة الاعتقاد بيان واف بشأن إثبات الرجعة، استشهد بآيات جاء فيها ذكر الإحياء لموات في هذه الحياة، فبعثهم الله أحياء بعد ما أماتهم، فعاشوا زماناً ثم ماتوا موتهم الثاني، نظير ما نقوله في الرجعة يعود أقوام إلى الحياة ويعيشون فترة ثم يموتون قبل قيام الساعة... كل ذلك دليل على إمكان الرجعة وأنها ليست بدعاً من القول يستنكر إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق.

والآيات التي استشهد بها هي:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

هؤلاء قوم حزقيل - ويقال له ابن العجوز-<sup>(٢)</sup> فرّوا من القتال أو الطاعون، فأماتهم الله... فخرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى... فدعى الله أن يعيد إليهم الحياة... فأحياهم الله... فرجعوا إلى الدنيا وسكنوا الدور وأكلوا الطعام

(١) البقرة: ٢٤٣.

(٢) وذلك أن أمّه كانت عجزاً فسألت الله الولد، وقد كبرت فوهبه الله لها.. (مجمع البيان ٢: ٣٤٦).

ونكحوا النساء ومكثوا ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَكَنَعْلِكَ آيَةٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> هو عزيز، وقيل: ارميا، وكلاهما مروى.

الأول عن الإمام أبي عبد الله، والثاني عن الإمام أبي جعفر عليه السلام.

وروى عن علي عليه السلام أن عزيزاً خرج من أهله وامراته حامل، وله خمسون سنة، ثم لما رجع وهو على سنه الأولى وجد ابنه أكبر من ابن مائة سنة، وهذا من آيات الله<sup>(٣)</sup>.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ \* ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> قال الطبرسي: أي ثم أحييناكم لاستكمال آجالكم.

قال: واستدل قوم من أصحابنا بهذه الآية على جواز الرجعة، وقول القائل: لا تجوز إلا في حياة النبي؛ لتكون دليلاً على نبوته باطل، بل عند أكثر الأمة يجوز إظهار المعجزات على أيدي الأئمة والأولياء، وقال أبو القاسم البلخي: لا تجوز الرجعة مع الإعلام بها؛ لاستلزامه الإغراء بالمعاصي اتكالاً على التوبة عند الكرة، وجوابه: أن الرجعة التي نقول بها ليست لجميع

(١) روى ذلك حمران بن أعين عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام. (مجمع البيان ٢: ٣٤٧).

(٢) البقرة: ٢٥٩.

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٧٠.

(٤) البقرة: ٥٦-٥٥.

الناس فلا اغراء، إذ لا قطع برجوع أي أحد<sup>(١)</sup>.

٤- وقوله تعالى - خطاباً لعيسى عليه السلام -: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾<sup>(٢)</sup>

قال الصدوق: وجميع الموتى الذين أحياهم عيسى المسيح بإذن الله عاشوا فترة ثم ماتوا بآجالهم.

٥- وأصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ ثم بعثهم الله، قال تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ \* ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا - إلى قوله - وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الصدوق: وحيث كانت الرجعة في الأمم السالفة، فلا غرو أن يقع مثلها في هذه الأمة، كما في الحديث: «يكون في هذه الأمة ما وقع في الأمم السالفة»<sup>(٤)</sup>.

٦- وزاد أبو عبد الله المفيد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأَحْيَيْنَا أَتَيْنِي فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ فهذا الاعتراف والاستدعاء يكونان يوم القيامة، والمراد بالحياتين والمماتين: الحياة قبل الرجعة والحياة بعدها، وكذا الموتان قبل الرجعة

(١) مجمع البيان: ١: ١١٥.

(٢) المائة: ١١.

(٣) الكهف: ١١-٢٥.

(٤) عقائد الصدوق، والبحار ٥٣: ١٢٨-١٢٩.

وبعدها؛ وذلك لأنهم ندموا على ما فرط منهم في تينك الحياتين، ومعلوم أن لا عمل نافعاً ولا تكليف إلا في الحياة الدنيا.

وقد استوفى الكلام حول الآية بمناسبة المقام، حسبما يأتي عند نقل كلامه.

٧- وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>. حيث سئل عن هذا النصر، فأجاب من وجوه، وقال: وقد قالت الأمية: إن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم والكررة التي وعد بها المؤمنين في العاقبة<sup>(٢)</sup>.

٨- واستدل الصدوق أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: يعني في الرجعة، وذلك أنه يقول: ﴿لُبَّيْنِ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>، والتبيين يكون في الدنيا<sup>(٥)</sup>.

٩- وذكر جار الله الزمخشري في حديث ذي القرنين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله ابن الكوا: ما ذو القرنين، أملك أم نبي؟ فقال: «ليس بملك ولا نبي، ولكن كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه الأيمن في طاعة الله

(١) غافر: ٥١.

(٢) في أجوبة المسائل العكبيرة. (البحار ٥٣: ١٣٠).

(٣) النحل: ٣٨.

(٤) النحل: ٣٩.

(٥) رسالة الاعتقاد والبحار ٥٣: ١٣٠.



فمات، ثم بعثه الله، فضرب على قرنه الأيسر فمات، فبعثه الله، فسمي ذا القرنين، وفيكم مثله»<sup>(١)</sup> يعني نفسه (عليه السلام).

قال السيد رضي الدين ابن طاووس: قول مولانا علي (عليه السلام) «وفيكم مثله» إشارة إلى ضرب ابن ملجم له، وأنه يعود إلى الدنيا بعد وفاته كما رجع ذو القرنين، وهذا أبلغ من روايات الشيعة في الرجعة<sup>(٢)</sup>.

١٠- وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتابه المختصر حديث الأئمة الاثني عشر، رواه سلمان الفارسي عن الرسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال سلمان: فبكيت ثم قلت: يا رسول الله، فأتى لسلمان لإدراكهم؟ قال: يا سلمان إنك مدر كههم وأمثالك ومن تولاهم حقيقة المعرفة. قال سلمان: فشكرت الله كثيراً، ثم قلت: يا رسول الله، إني مؤجل إلى عهدهم؟ قال: يا سلمان، اقرأ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال سلمان: قلت يا رسول الله بعهد منك؟ فقال: أي... وكل من هو منا ومظلوم فينا، ثم ليحضرن إبليس وجنوده وكل من محض الإيمان محضاً، ومحض الكفر محضاً حتى يؤخذ بالقصاص والأوتار والشارت، ولا يظلم ربك أحداً، ونحن تأويل هذه الآية: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَنُكِنَّ

(١) تفسير الكشاف ٢: ٧٤٣.

(٢) سعد السعود: ٦٥.

(٣) الاسراء: ٦.

## لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾.

قال العلامة المجلسي: رواه ابن عياش في المقتضب عن سلمان (٢)

قلت: وهذا من تأويل الآيتين وتفسير معاني القرآن الباطنة.

قال أبو علي الطبرسي: واستدل بهذه الآية (سورة النمل: ٨٣) على صحة الرجعة ممن ذهب إلى ذلك من الإمامية. بأن قال: إن دخول «من» في الكلام يوجب التبعض، فدل ذلك على أن اليوم المشار إليه في الآية يحشر فيه قوم دون قوم، وليس ذلك صفة يوم القيامة الذي يقول فيه سبحانه: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾.

قال: وقد تظاهرت الأخبار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام في أن الله تعالى سيعيد عند قيام المهدي قوماً ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته؛ ليفوزوا بثواب نصرته ويبتهجوا بظهور دولته، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه؛ لينتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من الخزي والهوان.

قال: ولا يشك عاقل أن هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، وقد فعل الله ذلك في الأمم الخالية ونطق به القرآن في عدة مواضع، مثل قصة عزيز وغيره على ما فسّرناه في موضعه.

قال: إلا أن جماعة من الإمامية تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجعة إلى رجوع دولة الحق دون رجوع الأشخاص بإحياء الأموات، وأولوا الأخبار

(١) القصص: ٦٥.

(٢) بحار الأنوار ٥٣: ١٤٢-١٤٤.

الواردة في ذلك، لما ظنوا أن الرجعة تنافي التكليف.

قال: وليس كذلك؛ لأنه ليس فيها ما يلجئ إلى فعل الواجب، والامتناع من القبيح، والتكليف يصحّ معها كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة.

قال؛ ولأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار ليتطرق إليها التأويل، وإنما المعولّ في ذلك إجماع الشيعة الإمامية، وإن كانت الأخبار تعضده<sup>(١)</sup>.

وللعامة المجلسي كلام مسهب في مسألة الرجعة، بعد ما أورد أكثر من مئة وثمانين حديثاً عن مصادر معتبرة، قال: وكيف يشك مؤمن بحقية الأئمة الأطهار، فيما تواتر عنهم في قريب من مئتي حديث صريح رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الأعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم... ثم يأخذ في تعداد من ألف في ذلك بالخصوص، أو أورد أحاديثه في كتابه من قدماء أصحابنا ومتأخريهم، ويأخذ بالاستشهاد بآيات وكذا بروايات عن غير طرق أهل البيت مما يتعلق بمسألة الرجعة أو يكون نظيراً لها... فراجع<sup>(٢)</sup>.

وكان بين السيد إسماعيل بن محمد الحميري والقاضي سوار<sup>(٣)</sup> مناوشة وعداء على عهد المنصور العباسي، فمما جرى بينهما - فيما رواه الشيخ أبو

(١) مجمع البيان ٧: ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) بحار الأنوار ٥٣: ٣٩-١٤٤ (باب ٢٩ الرجعة).

(٣) هو سوار بن عبدالله بن عنزة، ينتهي نسبه إلى كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم. ولاء المنصور قضاء البصرة سنة ١١٨ ومات بها سنة ١٥٦. (تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٩).

عبدالله المفيد بإسناده إلى الحرث بن عبدالله الربيعي - قال: كنت جالساً في مجلس المنصور، وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد ينشده:

إن الإله الذي لا شيء يشبهه      آتاكم الملك للدنيا وللدن  
آتاكم الله ملكاً لا زوال له      حتى يقاد إليكم صاحب الصين  
وصاحب الهند مأخوذ برمته      وصاحب الترك محبوس على هون

حتى أتى على القصيدة والمنصور مسرور، فقال سوار: هذا والله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، والله إن القوم الذين يدين بحبهم لغيركم، وإنه لينطوي على عداوتكم.

فقال السيد: والله إنه لكاذب، وإنني في مديحك لصادق، ولكنه حمله الحسد إذ رآك على هذه الحال، وإن انقطاعي ومودتي لكم أهل البيت عليهم السلام لمعرق<sup>(١)</sup> لي فيها عن أبوي، وإن هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام، وقد أنزل الله عز وجل في أهل البيت هذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) يقال: أعرق الرجل أي: صار عريقاً، أي: أصيلاً في الشرف، أي: مودتي ذات عرق وأصالة قديمة.

(٢) الحجرات: ٤، نزلت في بني العنبر. كان النبي صلى الله عليه وآله سبي قوماً منهم فجاءوا في فدائهم، فأعتق نصفهم ونادى النصف... وكانوا مذ أتوا النبي جعلوا ينادونه من وراء الحجرات ليخرج إليهم، وكان ذلك منهم سوء أدب إذ لم يعرفوا مقام النبي. يقول الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ الحجرات ٥٤. «مجمع البيان ٩: ١٣١»، وكان سوار من بني العنبر، وكان عثمانياً خرج مع أصحاب الجمل أيضاً، وفي ذلك يقول السيد الحميري يهجوّه بمحضر المنصور:

فقال المنصور: صدقت.

فقال سوار: يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة، ويتناول الشيخين...

فقال السيد: أما قوله بأني أقول بالرجعة، فإن قولي في ذلك على ما قال

الله تعالى:

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنْ يُكْذِبُ بِثَايَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد قال في آخر: ﴿وَوَحْشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، فعلمت

أنها هنا حشرين أحدهما عام والآخر خاص.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا

فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ

حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿

إن سوار بن عبدالله من شرّ القضاة

جدّه سارق عنز فجرة من فجرات

يا هناك أخرج إلينا إننا أهل هنات

يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة

نعثلي جملي لكم غير مؤات

والذي كان ينادي من وراء الحجرات

وراجع أخبار السيد في الأغاني ٧: ٢٤٨-٢٩٧، ولا سيما ما جرى بينه وبين القاضي سوار فإنه ممتع.

(الفصول المختارة للشيخ المفيد: ٦٠).

(١) النمل: ٤٧.

(٢) الكهف: ٤٧.

(٣) غافر: ١١٠.

(٤) البقرة: ٢٤٣.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِثَّةَ عَامٍ تَمَّ بَعَثَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا كتاب الله عزّ وجلّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «يحشر المتكبرون في صورة الذرّ يوم القيامة»، وقال ﷺ: «لم يجر في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في أمّتي مثله حتى المسخ والخسف والقذف»، وقال حذيفة: (والله ما أبعد أن يمسخ الله كثيراً من هذه الأمة قردة وخنازير).

فالرجعة التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن وجاءت به السنة... وإنني اعتقد أنّ الله تعالى يردّ هذا - يعني سواراً - إلى الدنيا كلباً أو قرداً أو خنزيراً أو ذرة، فإنه والله متجبر متكبّر كافر فضحك المنصور<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو عبدالله المفيد - في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يقل بمتعتنا ولم يؤمن برجعتنا» أهي حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين أو لغيرهم من الظلمة الجائرين يوم القيامة؟

فأجاب عن المتعة بما أسلفنا... ثم قال: وأما قوله عليه السلام: من لم يؤمن برجعتنا فليس منا... فإنما أراد بذلك ما اختصه من القول به في أن الله تعالى يحيي قوماً من أمة محمد ﷺ بعد موتهم قبل يوم القيامة. وهذا مذهب مختص به آل محمد، وقد أخبر الله عزّ وجلّ في ذكر الحشر الأكبر: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ وقال في حشر الرجعة قبل يوم القيامة:

(١) البقرة: ٢٥٩.

(٢) الفصول المختارة من العيون والمحاسن للشيخ أبي عبدالله المفيد: ٦١-٦٢. نقله العلامة

المجلسي في البحار ٥٣: ١٣٠-١٣١.

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾  
 فأخبر أن الحشر حشران: حشر عام وحشر خاص. وقال سبحانه يخبر عمَّن  
 يحشر من الظالمين، أنه يقول في القيامة يوم الحشر: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ  
 وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وللعامة في هذه الآية تأويل مردود، وهو: أن المعنى بقوله: ﴿أَمَتْنَا  
 اثْنَتَيْنِ﴾ أنه خلقهم أمواتاً ثم أماتهم بعد الحياة<sup>(١)</sup>.

وهذا باطل لا يجري على لسان العرب؛ لأن الفعل لا يدخل إلا على ما  
 كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها، ومن خلقه الله ميتاً لا يقال له:  
 أماته، وإنما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك لا يقال:  
 جعله الله ميتاً إلا بعد ما كان حياً، وهذا بين.

قال: وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ الموتة التي تكون  
 بعد حياتهم في القبور للمسائلة، فتكون الأولى قبل الإحياء والثانية بعده.

وهذا أيضاً باطل من وجه آخر، وهو: أن الحياة للمسائلة ليست لتكليف  
 فيندم الإنسان على ما فاته في حياته، وندمُ القوم على ما فاتهم في حياتهم  
 مرتين يدل على أنه لم يرد حياة المسائلة، لكنه أراد حياة الرجعة التي يكون

(١) ذكر الفخر الرازي أن كثيراً من المفسرين قالوا بأن الموتة الأولى هي الحالة الحاصلة عنه  
 كون الإنسان نطفة وعلقة.... ورجح ذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا  
 فَأَحْيَاكُمْ﴾... ورتب على ذلك إنكار الحياة البرزخية في القبر (التفسير الكبير ٢٧: ٣٩).

(٢) أما قوله تعالى: ﴿أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ البقرة: ٢٨؛ فلأن الميت يصدق على مالا حراك فيه ولا  
 حياة منذ البداية... نظير الموات من الأرضين.

لتكليفهم الندم على تفریطهم، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك<sup>(١)</sup>.

وسئل السيد المرتضى علم الهدى عن حقيقة الرجعة، لأن شذاذ الإمامية يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم!

فأجاب عليه السلام بأن الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه: هو أن الله يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي عليه السلام قوماً ممن كان قد تقدّم موته من شيعته؛ ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، فيلتذّوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله.

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا إليه مما لا شبهة لدى عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، فإننا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجعة إنكار من يراها مستحيلة غير مقدورة.

وإذا ثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور، فالطريق إلى إثباتها إجماع الإمامية على وقوعها، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وإجماعهم قد بيّنا في مواضع من كتبنا أنه حجة لدخول قول الإمام عليه السلام فيه.

وقد بيّنا أن الرجعة لا تنافي التكليف، وأن الدواعي مترددة معنا، حيث لا يظنّ ظانّ أن تكليف من يعاد باطل، وذكرنا أن التكليف كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة، فكذلك مع الرجعة؛ لأنه ليس في جميع ملجى إلى الواجب والامتناع من فعل القبيح.

(١) المسائل السروية (ضمن رسائل المفيد): ٢٠٨-٢٠٩.



فأما من تأوّل الرجعة من أصحابنا على أن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات، فإن قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصرّة الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف، عوّلوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة، وهذا منهم غير صحيح؛ لأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة، فيطرق التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحّته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم، وإنما المعول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام كاشف الغطاء ردّاً على من زعم أن القول بالرجعة ركن من أركان التشيع<sup>(٢)</sup>.

وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم، ولا إنكارها بضار، وإن كانت ضرورية عندهم، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدمًا، وليست هي إلاّ كبعض أنباء الغيب، وحوادث المستقبل، واشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء، وظهور الدجال، وخروج السفيناني وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين، وما هي من الإسلام في شيء، ليس إنكارها خروجاً منه، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه، وكذا حال الرجعة عند الشيعة.

ثم قال: هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة قديماً وحديثاً

(١) المسائل الرازية (المسألة الثامنة) رسائل الشريف الرضي المجموعة الاولى: ١٢٥-١٢٦، ونقلها البحار ٥٣: ١٣٨-١٣٩.

(٢) يقول أحمد أمين: فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة (فجر الإسلام: ٢٧٦) وراجع الصفحات (٢٦٩-٢٧٠ و٢٧٣) أيضاً

عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة؟ وأي غرابة واستحالة في العقول أن سيحيي الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم. ألم يسمع المتهوِّسون قصة ابن العجوز التي قصَّها الله سبحانه بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾. ألم تمرَّ عليهم كريمة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ مع أن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوج.

قال: وحديث الطعن بالرجعة كان دأب علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نزوه بأنه يقول بالرجعة، فكأنهم يقولون: يعبد صنماً أو يجعل لله شريكاً. ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة، وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة، وليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير، ولكنني أردت أن أدل (فجر الإسلام) على موضع غلطه وسوء تحامله<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة العميد الشيخ محمد رضا المظفر: الذي تذهب إليه الإمامية أخذاً بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أن الله تعالى يعيد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيعزُّ فريقاً ويذلُّ فريقاً آخر، ويدين المحقِّين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام

(١) أصل الشيعة وأصولها، للعلامة الإمام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء رحمته الله: ١٠١-٩٩.

مهدي آل محمد عليهم السلام.

ولا يرجع إلا من علت درجته في الإيمان أو من بلغ الغاية من النساء، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت، ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من الثواب أو العقاب، كما حكى الله تعالى في قرآنه الكريم تمنّي هؤلاء المرتجعين الذين لم يصلحوا بالارتجاع، فنالوا مقت الله أن يخرجوا ثالثاً لعلمهم يصلحون: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا أَتْتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْتَيْنِ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>.

نعم قد جاء القرآن الكريم بوقوع الرجعة إلى الدنيا، وتضافرت به الأخبار عن بيت العصمة، والإمامية بأجمعها عليه إلا قليلون منهم تأولوا ما ورد في الرجعة، بأن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي إلى آل البيت بظهور الإمام المنتظر من دون رجوع أعيان الأشخاص وإحياء الموتى.

ثم يتعرض للنقاش حول إمكان الرجعة والروايات الواردة بشأنها، وأنها مما تواترت عن أئمة آل البيت ولا موضع للتشنيع بها على الشيعة... وأخيراً يقول: وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت عليهم السلام الذين ندين بعصمتهم من الكذب، وهي من الأمور الغيبية التي أخبروا عنها ولا يمتنع وقوعها<sup>(٢)</sup>.

وفسر الآية (النمل: ٨٣) من لا يعتقد بالرجعة بأنه حشرتان إلى النار، بعد

(١) المؤمن: ١١.

(٢) عقائد الإمامية للمظفر: ٨٤٨٠ رقم ٣٢.

الحشر الأكبر من القبور.

قالوا: والمراد بالفوج هم الزعماء وقادة الضلال يحشرون إلى النار في مقدمة اتباعهم... فيساق أبو جهل والوليد بن المغيرة وشعبة بن ربيعة بين يدي كفار مكة، وهكذا يحشر قادة سائر الأمم بين أيديهم إلى النار<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: «فهم يوزعون» أي: يجلس أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا فيكبكبوا في النار، قال: وهذه عبارة عن كثرة العدد وتباعد أطرافه، كما وصف جنود سليمان بذلك<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى بشأن جنود سليمان: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

غير أن الذين يحشرون إلى النار هم أعداء الله جميعاً وليس فريق منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: يوزعون، أي: يدفع بعضهم بعضاً فيتدافعون إلى النار لكثرتهم وازدحامهم.

أما تلك الآية فالحشر والتدافع كان للفوج فحسب، وليس كل أعداء الله، والتفسير بالزعماء والقادة أمام الأتباع والسفلة تخرص بالغيب لا مستند له.

(١) روح المعاني لمحمود الألوسي ٢٠: ٢٣.

(٢) الكشف ٣: ٣٨٥.

(٣) النمل: ١٧.

(٤) فصلت: ١٩.

# الفصل الثالث

❖ الباء



### المقدمة

من المسائل ذوات الخطورة في الجدل الكلامي، والتي ورد بها الأثر الصحيح هي مسألة البداء في التكوين على غرار مسألة النسخ في التشريع، فقد ورد في الحديث بلفظه، كما ورد في القرآن الكريم تصريحاً وتلويحاً في عدة آيات.

وهكذا تعرض له العلماء عبر بحوثهم عن صفات الذات، ولا سيما صفة العلم الذاتي ثم الفعلي الذي هو منشأ البداء، ونظروا في تأويله وتوجيهه حسبما أوتوا من حَوْل وقوّة.

فقد أوّله الجمهور بأنه في التكوين بداء في ظاهره ولا بداء في واقع الأمر. وأوّله الشيخان (الصدوق والمفيد) أنه بداء في مشيئته تعالى المتغيرة حسب تغير المصالح المقتضية، والمشيئة من صفات الفعل وهي مُحدثة، فلا تغير في علمه تعالى الذاتي الأزلي القديم.

لكن الشريف المرتضى أخذه على ظاهره من غير تأويل، بناء على أنه تجدد في علمه تعالى الفعلي الذي هو نفس ظهور الأشياء على صفحة الوجود، دون علمه الذاتي الأزلي الممكنون.

وكان موضع البداء من صفاته تعالى الجمالية والجلالية موضعاً خطيراً؛ لكونه تجدداً في الخلق والتدبير، إذ كل يوم هو في شأن، ولا يزال في خلق

جديد، فعّال لما يشاء ويحكم ما يريد، وهو ردّ قاطع لما زعمت اليهود من أن يد الله مغلولة، وقد فرغ من الأمر، فلا تغيير في القضاء ولا تبديل في التقدير، فقد جفّ القلم بما رقم، فلا موضع بعده للدعاء ولا للإجابة والاستغفار.

وقد ردّ عليهم سبحانه ولعنهم بما قالوا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾. ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

الأمر الذي جعله من أفخم ما عظم الله به، وكان وصفه تعالى به من أكبر العبادات، كما في الحديث.

هذه هي مجموعة المسائل معروضةً على أصول النقد والتمحيص، واستناداً إلى دلائل الكتاب العزيز والسنة الشريفة. ولعلنا في هذا العرض الوجيز قد أوفينا جانباً من واجبنا الديني، وأسدينا خدمة متواضعة لأبناء أمتنا المجيدة قربةً إلى الله تعالى، وهو من وراء القصد، وهو الولي المستعان والموفق للصواب بحوله وقوته.

### البداء في اللغة والاصطلاح

البداء: هو الظهور بعد خفاء. يقال: بدا له في كذا، أي: تجدد له فيه رأي. وبدا له شيء، أي: ظهر له على غير ترقب أو من غير قصد.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَهُ حَتَّىٰ

حِينَ<sup>(١)</sup>﴾.

وهذا من البداء في الرأي.



وقال: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي: ظهر لهم منه تعالى على غير ترقب لهم من ظهوره.

قال أبو ربيعة المخزومي:

بدا لي منها معصمٌ حين جَمَرْتِ وكفُّ خضيبٌ زُيْنَتْ بِنَانِ  
ولعل ظهور معصمها وكفها له في تلك الحالة كان على خلاف انتظاره،  
حيث النساء العفيفات يحتشمن من إبداء زينتهن للأجانب في حالة رمي  
الجمرات وهي حالة عبادة، فلعلها ظهرت زينتها عن غير قصدها.

قال أبو هلال العسكري: (الفرق بين البدؤ والظهور، أن الظهور يكون  
بقصد وبغير قصد، تقول: استتر فلان ثم ظهر، وهذا يدل على قصده للظهور.  
ويقال: ظهر له أمر فلان وإن لم يقصد لذلك.

والبدؤ ما يكون بغير قصد، تقول بدا البرق وبدا الصبح وبدت الشمس.

وبدا لي في الشيء؛ لأنك لم تقصد للبدؤ)<sup>(٢)</sup>.

ولفظه البداء المستعملة في القرآن - بهيئة الثلاثي منها - كلها على  
ذلك على وجه القريب<sup>(٣)</sup>.

والبداء في مصطلح الفن: نشأة رأي جديد، وهو في التكوين نظير النسخ  
في التشريع، أي: عبارة عن التجدد في الرأي، سواء في التكوين أم في التشريع.

(١) الزمر: ٤٧.

(٢) الفروق اللغوية ص ٢٣٧ باب ٢٧.

(٣) راجع: ال عمران: ١١٨ والاعراف: ٢٨ والاعراف: ٢٢ والزمر: ٤٨ والعجاثية: ٣٣ والممتحنة: ٤.

قال تعالى بشأن النسخ: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال بشأن البداء: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

غير أنه بالنسبة إليه تعالى يختلف معناه عما إذا نسب إلى غيره، حسبما نبّه.

وهكذا ورد في الحديث نسبة البداء إلى الله سبحانه، ففي صحيح البخاري - في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: (بدا لله عز وجل أن يتليهم...) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (بدا لله، بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي: سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى).

قال: (وقد أخرجه مسلم، بلفظ: أراد الله أن يتليهم فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية نظر؛ لأنه تعالى لم يزل مريداً، والمعنى: أظهر الله ذلك فيهم، وقيل: معنى أراد قضى) <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأثير: (وفي حديث الأقرع بدا لله أن يتليهم، أي: قضى بذلك، وهو معنى البداء هاهنا؛ لأن القضاء سابق، والبداء استصواب شيء

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) الرعد: ٣٨-٣٩.

(٣) كتاب الانبياء ٨٠٤، ط. شكول.

(٤) فتح الباري (شرح البخاري) ٦: ٣٦٤.

عُلم بعد أن لم يُعلم، وذلك على الله عزوجل غير جائز<sup>(١)</sup>.

وروى ثقة الإسلام الكليني بإسناده الصحيح إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد: (المعنى في قول الإمامية: بدا لله في كذا، أي: ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه ظهر منه، وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه. وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه بعد أن لم تكن، فهي معلومة فيما لم يزل. وإنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فأما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله فلا يستعمل فيه لفظ البداء).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ آلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾: (يعني به: ظهر لهم من أفعاله تعالى بهم ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم)<sup>(٣)</sup>.

وللعلمة المجلسي - في شرحه على الكافي، وكذا في بحاره - بحث تفصيلي عن مسألة البداء على ما ورد في صحيح الأخبار عن الأئمة الأطهار<sup>(٤)</sup>، وكذا السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار<sup>(٥)</sup>، وكذا غيرهما من الأعلام.

وسنورد مقتطفات من إفاداتهم الزاهية.

(١) النهاية ١: ١٠٩.

(٢) الكافي ١: ١٤٨. وصحح المجلسي إسناد الحديث في شرحه مرآة العقول ٢: ١٤٠.

(٣) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٤) مرآة العقول ٢: ١٢٣-١٤٨، والبحار ٤: ٩٢-١٣٤.

(٥) مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار ١: ٣٣-٤٧.

## البداء في معناه الممتنع على الله:

البداء في حقيقته: نشأة رأي جديد، وهو عبارة عن تجدد رأي لم يكن من ذي قبل؛ لأسباب دعت إلى هذا التجدد، وهو في الغالب جهلٌ بواقع الأمر انكشف لحينه، الأمر الذي يستدعي حصول العلم بشيء، أو أمر كان خافياً قبل ذلك.

ومن ثمّ كان مستحيلاً عليه تعالى، الذي لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، ولم يزل عالماً بالأشياء قبل وجودها: ﴿وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

وإلى ذلك أشار شيخنا المفيد بقوله: (وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه بعد أن لم تكن فهي معلومة له تعالى فيما لم يزل...).

وهكذا فيما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له».

وقال: «إن الله لم يبد له من جهل»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «من زعم أن الله بدا له في شيء ولم يعلمه أمس فابراً أو منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بداء ندامة فهو كافر بالله العظيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) يونس: ٦١.

(٢) الكافي ١: ١٤٨.

(٣) بحار الأنوار ٤: ١١١.

(٤) المصدر السابق: ١٢٥ في الهامش.

وروى الكليني في الصحيح بإسناده عن منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله. قلت: رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق»<sup>(١)</sup>.

### البداء في معناه الجائز على الله:

وللعلماء في توجيه البداء المنسوب إلى الله آراء ونظرات سوف نشرحها، وتتلخص في تعليق مشيئته تعالى على شرط كان تحققه رهن اختيار الإنسان.

فإذا اختار الإنسان فعله، تعلق مشيئته تعالى بإيجاده.

مثلاً إذا كان تقدير الشيء - حسب طبعه الأولي - وقوعه في وقت كذا وعلى صفة كذا، ولكن مشروطاً بعدم طروء حالة كذا، وكان طروء تلك الحالة منوطاً باختيار الإنسان، إن شاء فعله أو لم يفعله، فإذا فعله انقلب التقدير إلى غير التقدير الأول؛ ليقع في وقت آخر وعلى صفة أخرى.

فإن كان من طبع زيد أن يعيش مدة خمسين سنة، كان هذا مقدار عمره في التقدير الأول، ولكن مشروطاً بما إذا لم يصل رحمه، أما إذا وصل رحمه، فإن الله تعالى يزيد في عمره إلى سبعين سنة مثلاً، أو إذا لم يقطع رحمه، أما إذا قطع رحمه فإن الله تعالى ينقص من عمره عشرين سنة.

فقد صح القول - عند طروء الحالة الكذائية - أن الله قد بدله، أي:

(١) الكافي ١: ١٤٨.

قدّر تقديراً يخالف التقدير الأول، وهو من البداء الجائر على الله الذي لا يتنافى وعلمه الأزلي القديم، حيث كان يعلم تعالى بوقوع الشرط أو عدم وقوعه، وكان تقدير الأول حسب الطبع الذاتي، والتقدير الآخر حسب الحالة الطارئة، وليس تبديلاً في الرأي ولا تجديداً في العلم.

وبذلك يستحكم سلطانه تعالى في الخلق والتقدير، وتكون يده تعالى مبسوطة يفعل كيف يشاء، وحيثما تقتضيه حكمته في الإبداع والإيجاد.

كما أن ذلك يضمن للإنسان حرّيته في الاختيار، وأنه الذي يعين مصيره في الحياة بنفسه، وليس مقهوراً بما قدرته يد التقدير الأول.

فمسألة البداء بهذا المعنى كافلة لشمول سلطانه تعالى، وللإنسان حرّيته في الاختيار.

الأمر الذي تبنته عليه أسس العقيدة الإسلامية في عموم القدرة، وشمول المشيئة ومباني التكليف في الحرية والاختيار، فما أوفاه من أصل ركين في مباني الشريعة والدين.

ومن ثم ورد في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ما عَظَّمَ اللهُ بمثل البداء» و«ما عبد الله بشيء مثل البداء»<sup>(١)</sup>.

### آراء وتأويلات:

بعد ورود نسبة البداء إليه تعالى في القرآن والحديث، وعدم جواز حمله على معناه حقيقة فما وجه التأويل؟

(١) راجع: أصول الكافي: ١: ١٤٦.

قال الصدوق: (ليس البداء كما يظنه جهال الناس بداء ندامة، تعالى الله عن ذلك، ولكن يجب علينا أن نقرّ الله عزوجل بأن له البداء بمعنى: أن له أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره<sup>(١)</sup>، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرايع، وتحويل القبلة، وعدة المتوفى عنها زوجها. ولا يأمر الله عباده بأمر في وقتٍ ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم. فمن أقر الله عزوجل بأن له أن يفعل ما يشاء، ويعدم ما يشاء، ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف يشاء، فقد أقرّ بالبداء).

قال: (والبداء، هو ردّ على اليهود؛ لأنهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إن الله كل يوم في شأن، يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء).

ثم أخذ في تفسير البداء، وأنه ليس من ندامة، كما هي حقيقته العرفية، بل البداء بالنسبة إليه تعالى هو نفس الظهور، أي: التحقق في الوجود العيني من غير أن يكون خافياً عليه تعالى، وهذا الظهور إنما هو بظهور سببه المقتضي لتغيير المشيئة بشأنه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

(١) لعل كلامه هذا ناظر إلى ما نقل عن الحسين بن الفضل في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: (هي شؤون يُبديها، لا شؤون يبتديها). (فتح الباري ١١. ٤٣١)  
وقال العلامة المجلسي: (ليس غرض الصدوق أن البداء مشتق من المهموز، وإنما أراد أن هذا مما يتفرع على البداء) (بحار الأنوار ٤: ١٠٩).

أي: يغير القضاء حسب تغيير مشيئته، ومعلوم أن مشيئته تعالى إنما تكون وفق المصالح الواقعية المتغيرة بالذات، ومن ثم وردت الروايات عن أئمة الهدى أنّ المشيئة مُحدثة<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق في ذلك: (والبداء ليس من ندامة، وإنما هو ظهور أمر. تقول العرب: بدا لي شخص في طريقي، أي: ظهر.

قال الله عز وجل: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: ظهر لهم، ومتى ظهر لله تعالى ذكره عن عبدٍ صلةً لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له منه قطعةٌ لرحمه نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبدٍ إتيان الزنى نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعفُّفُ عن الزنى زاد في رزقه وعمره<sup>(٣)</sup>.

وبهذا البيان ظهر أن البداء بشأنه تعالى إنما هو نفس الظهور له، وهو ظهور المصالح والمقتضيات الموجبة لتغيير مشيئته تعالى التابعة للمصالح الكامنة وراء الأمور، وعلى حسب تغيير المصالح يتغير التقدير والتدبير بشأن الأمور.

ونقل شيخنا المفيد عن بعض أصحابنا الإمامية، أن إطلاق البداء على فعله تعالى إنما كان على وجه الاستعارة والمجاز وليس على حقيقته، وهذا كإطلاق سائر الصفات عليه تعالى تشبيهاً بمن يحمل مبادئ هذه الصفات، والتشبيه إنما جاء من قبل النتائج والآثار، حيث قالوا - في صفاته تعالى ولا سيما في صفاته الفعلية - : خذ الغايات وأترك المبادئ.

(١) التوحيد للصدوق: ٣٣٥-٣٣٦، والرواية صحيحة الإسناد متفق عليها.

(٢) الزمر: ٤٧.

(٣) التوحيد: ٣٣٦-٣٣٦.



قال: (وقد قال بعض أصحابنا: إن لفظ البداء أطلق في أصل اللغة على تعقب الرأي والانتقال عن عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة)<sup>(١)</sup>.

فاتصافه تعالى بالبداء - كاتصافه بالرضا والغضب وسائر صفات الفعل، بل صفات الذات أيضاً - إنما هو بالنظر إلى غايات هذه الصفات وآثارها المترتبة عليها، أما مبادئ هذه الصفات فتعالى ذاته المقدسة أن تتصف بها أي تحملها، حتى ولو كان بنحو الاتحاد العيني - حسبما أوله أرباب الكلام - فقد تنزه تعالى عن اتصاف مبادئ هذه الصفات، وإنما يفعل ما يفعله المتصف بها، فهو تشبيه ومجاز، تشابهاً في النتائج والآثار.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الشأن: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه عين الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه...»<sup>(٢)</sup>.

فيجوز وصفه تعالى بأيّ وصفٍ وصَفَ به نفسه مما جاء في الأثر الصحيح (الكتاب والسنة) لكن لا بمعنى أنه تعالى يحمل مبادئ هذه الصفات - سواء في صفات الذات وصفات الفعل - بل بمعنى ترتب الآثار والغايات الملحوظة في هذه الصفات.

وهكذا في مسألة البداء والنسخ، إنما يفعل تعالى فعل من يبدو له فيأتي بأمر جديد لم يكن بحسبان الناس، لكنه ليس جديداً بالنسبة إليه تعالى

(١) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١. وفي الكافي ١: ١٤٠. (وكمال توحيده نفي الصفات عنه).

العالم في الأزل.

لكن شيخنا المفيد - مع احترامه لهذا الرأي وقبوله هذا التأويل في مطلق صفاته تعالى - لم يرقه هذا التأويل بشأن البداء والنسخ هنا، ورجح تفسير البداء بالظهور، ظهوراً في ذات الأشياء لا ظهوراً في علمه تعالى.

قال: (وإن هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ المجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما بينا، والذي اعتمدهنا في معنى البداء أنه الظهور على ما قدمت القول في معناه، فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر (الظن) دون المعتاد).

ثم قال في معنى البداء: (فالمعنى في قول الإمامية: بدا لله في كذا، أي: ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه<sup>(١)</sup>. وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه، وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن، فهي معلومة (له) فيما لم يزل، وإنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فأما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء)<sup>(٢)</sup>.

أراد (رحمه الله) أن معنى البداء بشأنه تعالى في قولهم: بدا لله في كذا، هو ظهور فعله تعالى في شيء ظهوراً لم يكن بالحسبان، وإن كان ظهوره لهذا الوقت معلوماً له تعالى في الأزل.

ثم بين (رحمه الله) أن التقدير في الأشياء - أزلاً - ضربان: تقدير حتم

(١) الضمير يرجع إليه تعالى، أي: ظهر منه تعالى أمر في ذلك الشيء.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

وتقدير مشروط، أما الحتم فهو الذي سيكون، وقد علم الله أن سوف لا يعترض طريق تحققه شيء لا محالة، وأما المشروط فهو المعلق على شرط إن تحقق وقع وإلا لم يقع، وإن كان الله تعالى يعلم بتحقق الشرط خارجاً أو عدم تحققه. الأمر الذي يخفى على غيره، فيرون في ظاهر الأمر خلاف ما كمن من التقدير.

فإذا تحقق الشرط وتغيرت الأمور عن مجاريها الأولية، حسبها تغييراً في التقدير غير أن الشرائط تغيرت وظهرت من المصالح والمقتضيات ما يستدعي تغييراً في ظاهر التقدير، أما في واقعه الذي هو أم الكتاب فكان معلوماً له تعالى في الأزل، فلم يحصل تغيير في علمه تعالى وإنما حصل في مشيئته، وهي إرادته الفعلية التي هي من صفات الفعل المتجددة حسب تجدد المصالح والمقتضيات.

قال (رحمه الله): (وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(١)</sup> فبين أن الآجال على ضربين، ضرب منها مشروط يصح فيه الزيادة والنقصان. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> فبين أن آجالهم كانت مشترطة في الامتداد

(١) الانعام: ٢.

(٢) فاطر: ١١.

(٣) الاعراف: ٩٦.

بالبرِّ والانقطاع بالفسوق، وقال تعالى فيما خبر به عن نوح عليه السلام في خطابه لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾<sup>(١)</sup> فاشترط لهم في مدِّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلمَّا لم يفعلوه قطع آجالهم وبتر أعمارهم واستأصلهم بالعذاب).

قال: (فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشروطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقُّب الرأي. تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبهذا المعنى جاءت الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام، فقد روى الكليني بإسناده الصحيح إلى حمران بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: هما أجلان: أجل محتوم وأجل موقوف»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً بإسناده إلى الفضيل بن يسار، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله، يُقدِّم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء»<sup>(٥)</sup>.

وروى المفيد - في أماليه - بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «...وأمر موقوف لله تعالى فيه المشيئة يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء، وهو قوله

(١) نوح: ١٠-١١.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٣) الانعام: ٢.

(٤) الكافي: ١: ١٤٧.

(٥) المصدر السابق.

تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعليه فالبداء بشأنه تعالى بداء في ظاهره، أي: ظهور فعله تعالى في مورد لم يكن بالحسبان ظهوره، حيث خفاء الأسباب والعلل المتجددة (الطارئة على خلاف المجاري الأولى) على غيره تعالى، فيبدو من فعله تعالى ما لم يكن في الحسبان.

فلم يكن بداء في رأي (أي تغيير في عزيمة) ولا تجدد في علم، وإنما هي مشيئته تعالى تتجدد حسب تجدد المصالح والمقتضيات، والمشيئة من صفات الفعل غير الأزلية.

والبداء في المشيئة، أي: التجدد فيها، كان لازم طبعها بعد أن كانت صفة حدوث: (يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد)، فمعنى بدا لله في كذا: تغيرت مشيئته فيه، ومعنى تغيرت: حدثت على خلاف المجاري الأولى، حيث خفاء ما يتجدد من المصالح والمقتضيات على غيره تعالى، فلا يزال التقدير والتدبير يتجددان حسب تجدد المصالح والمقتضيات، وإنما يوصف بالبداء ما لم يكن بالحسبان تقديره ولا في غالب الظن تدبيره.

ولم يختلف ما ذهب إليه المفيد عما ذهب إليه الصدوق إلا في جانب متعلق الظهور، فكان ما يبدو له تعالى، أي: يظهر له، عند الصدوق هي نفس العلل والمقتضيات، أما عند المفيد فهي نفس أفعاله تعالى الظاهرة على خلاف الحسبان، وإن كان في المآل يرجع هذا الظهور غير المترقب إلى

(١) بحار الأنوار: ٤: ١٠٢.

ظهور العلل والأسباب الكامنة وراء الأمور، أي: تجددها وتغيرها الموجبين لتغيير مشيئته تعالى وحدوثها على خلاف الانتظار.

هذا، ولكن هنا وجهاً آخر يفسر البداء تفسيراً يتوافق مع معناه الظاهري، وهو التجدد في العلم، أي: حدوثه بعد أن لم يكن، وذلك أن علمه تعالى بذوات الأشياء علماً فعلياً، إنما يتحقق بتحقق الأشياء، أي: ظهورها على صفحة الوجود ظهوراً بالعين، وإن كانت قبل ذلك ظاهرة له تعالى، لكن ظهوراً بالوصف (بوصف أنه سيوجد) لا ظهوراً بالعين وتحققاً بالذات.

وهذا الوجه ذكره الشريف المرتضى حسبما نقل عنه الشيخ.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - بعد أن ذكر أن البداء حقيقة في الظهور، وقد يستعمل في العلم بالشيء بعد إن لم يكن حاصلًا، وكذلك في الظن. فأما إذا أضيف إلى الله تعالى، فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز. فأما ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعليه يُحمل ما ورد عن الصادقين عليه السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إليه تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد إن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه، هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء ..

بعد أن ذكر ذلك قال: (وذكر سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه وجهاً آخر في ذلك، وهو أن قال: يمكن حمل ذلك على حقيقته بأن يقال: بدا له تعالى بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهراً له، وبدا له من

الأمر والنهي ما لم يكن ظاهراً له؛ لأنّ قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مُدرّكين، وإنما يعلم أنه يأمر أو ينهى في المستقبل، فأما كونه أمراً أو ناهياً فلا يصحّ أن يعلمه إلاّ إذا وجد الأمر والنهي.

وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ﴾<sup>(١)</sup> بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجوداً؛ لأنّ قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء.

قال الشيخ: وهذا وجه حسنٌ جداً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ذكره السيد، وإن كان لا يبعد كثيراً عمّا ذكره الشيخان الصدوق والمفيد، إلاّ أنه لا يستدعي تجوزاً في اللفظ، ولا ابتعاداً عن متفاهم اللغة والاستعمال ذلك الابتعاد.

إذ - عليه - يكون البداء مستعملاً في نفس معناه الظهور، ظهور الشيء له تعالى بمعنى وجوده من كتم العدم وحضوره لديه تعالى بعد أن كان خافياً، أي: مستتراً بغياهب العدم المحض.

وكل ما يوجد فهو حاضر لديه تعالى، وعلمه تعالى بالأشياء إنّما هو بمعنى حضور ذواتها لديه وكونها بمحضره تعالى، أما الذي لم يخرق غياهب العدم ولم يتحلّ بحلية الوجود، فهو غير حاضر لديه ولم يحظ

(١) محمد: ٣١. والوجه الآخر هو حمل الآية على إرادة حتى يعلم المؤمنون.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١٢٥-١٢٦. نقلاً عن عدة الأصول للشيخ.

بشرف الوجود، أي: البروز والظهور من كتم الخفاء والاستتار.

نعم علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها كان أزلاً، كعلمه بها بعد وجوداتها، إذ الحاجب الزمني ليس بحاجب بالنسبة إلى من لا يحدده الزمان. فقد تعلق علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها وبعد وجوداتها على حدٍّ سواء.

سوى أن هذا العلم بالنسبة إلى ذوات الأشياء - أي نفس المعلومات المتعلقة لعلمه تعالى - يختلف وجهه وعنوانه، فهو بالنظر إلى ما قبل الوجود علم بأنه سيوجد، وبالنظر إلى ما بعد الوجود علم بذات الموجود، أي: الموجود ذاته. وهناك فرق بين العلم بما يكون، والعلم بما هو كائن؛ لأن العلم بما سيكون علم تعلق بوصف الشيء الآتي، أما العلم بالكائن الموجود فهو علم تعلق بذات الشيء وعينه. وفرق بين العلم بالوصف والعلم بالعين.

وإلى هذا المعنى ينظر ما ورد من آيات تنفي علمه تعالى بشيء، أو ليحصل علمه بشيء إذ نفي علمه تعالى بشيء، معناه: نفي وجود ذلك الشيء وأنه لم يحظ بحلية الوجود، كما أن إرادة حصول علمه تعالى بشيء، هي عين إرادة وجود ذلك الشيء، ومنحه للتشرف بالحضور لديه تعالى.

قال العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup>: (المراد ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه، فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها، لا بصورها المأخوذة منها - كما في

(١) آل عمران: ١٤٠.



علومنا وإدراكاتنا - ولازم ذلك أن تكون إرادته تعالى العلم بشيء هي إرادة تحقّقه وظهوره).

قال: (وحيث قال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. فأخذ وجودهم (أي وجود أشخاصهم) محققاً أفاد ذلك إرادة ظهور إيمانهم، وإذا كان ذلك على سنة الأسباب والمسببات لم يكن بد من وقوع أمور توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه)<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي: (وإذا كان الله تعالى يعلمهم قبل إظهارهم الإيمان كما يعلمهم بعده، فإنما يعلم قبل الإظهار أنهم سيميزون، فإذا أظهره علمهم متميزين، ويكون التغيير حاصلًا في المعلوم لا في العالم، كما أن أحدنا يعلم الغد قبل مجيئه على معنى أنه سيجيء، فإذا جاء علمه جائئاً وعلمه يوماً لا غداً، فإذا انقضى فإنما يعلمه أمس لا يوماً ولا غداً، ويكون التغيير واقعاً في المعلوم لا في العالم).

وقيل معناه: وليعلم أولياء الله الذين آمنوا، وإنما أضيف إلى نفسه تفخيماً.  
وقيل معناه: ليظهر المعلوم من صبر من صبر، وجزع من يجزع، وإيمان من يؤمن.

وقيل: ليظهر المعلوم من الإخلاص والنفاق)<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قال الطباطبائي في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

(١) الميزان ٤: ٢٨.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥١٠.

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴿١﴾: (المراد بقوله (لنعلم) إما علم الرسل والأنبياء مثلاً... وإما العلم العيني الفعلي منه تعالى الحاصل مع الخلقة والإيجاد، دون العلم قبل الإيجاد) (٢).

وعلى هذا السبيل ورد قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣) قال الطبرسي: (أي يتميز المجاهدون في سبيل الله من جملتكم والصابرون على الجهاد.

وقيل معناه: حتى يعلم أولياؤنا المجاهدين منكم. وأضافه إلى نفسه تعظيماً لهم وتشريفاً... وقيل: معناه: حتى نعلم جهادكم موجوداً؛ لأن الغرض أن تفعلوا الجهاد... ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ أي: نختبر أسراركم بما تستقبلونه من أفعالكم) (٤).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥) قال الطبرسي: (أي ولما يجاهد المجاهدون منكم فيعلم الله جهادهم، ويصبر الصابرون منكم فيعلم صبرهم على القتال، وإنما جاز: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ على معنى نفي الجهاد دون العلم، لما في ذلك من الإيجاز في انتفاء جهادهم؛

(١) البقرة: ١٤٢.

(٢) الميزان: ١: ٣٢٧.

(٣) محمد: ٣١.

(٤) مجمع البيان: ٩: ١٠٦-١٠٧.

(٥) ال عمران: ١٤٢.

لأنه لو كان لعلمه وتقديره: ولم يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم؛ لأن المعنى مفهوم لا يشتهه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرسي: (معناه: ليميز المؤمنين من المنافقين؛ لأن الله عالم بالأشياء قبل كونها، فلا يجوز أن يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به، إلا أن الله أجرى على المعلوم لفظ العلم مجازاً، أي: ليظهر المعلوم من المؤمن والمنافق)<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الطبرسي: (معناه: ولما يظهر ما علم الله... فذكر نفي العلم، والمراد نفي المعلوم تأكيداً للنفي)<sup>(٥)</sup>.

وهكذا في قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الطبرسي: (وقيل: ليعلم وجود خوف من يخافه بالوجود؛ لأنه لم يزل عالماً بأنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم ذلك موجوداً، وهما معلوم واحد

(١) مجمع البيان: ٢: ٥١١.

(٢) ال عمران: ١٦٦-١٦٧.

(٣) مجمع البيان: ٢: ٥٣٣.

(٤) التوبة: ١٦.

(٥) مجمع البيان: ٥: ١٢.

(٦) المائدة: ٩٤.

وإن اختلف العبارة عنه، فالحدوث إنما يدخل على الخوف لا على العلم<sup>(١)</sup>.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: ليعلم الله نصرة من ينصره موجودة، وجهاد من جاهد مع رسوله موجوداً<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا \* لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الطبرسي: (عن الزجاج: ليعلم الله أن قد أبلغوا... وقيل معناه: ليظهر المعلوم على ما كان سبحانه عالماً ويعلمه واقعاً كما كان يعلم أنه سيقع)<sup>(٥)</sup>.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِآلَاءِ خَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾<sup>(٦)</sup>:

(المعنى: إننا لم نمكّنه من إغوائهم ووسوستهم إلا لنميز بين من يقبل منه ومن يمتنع ويأبى متابعته... فعبّر عن التميز بين الفريقين بالعلم، وهذا التمييز متجدد؛ لأنه لا يكون إلا بعد وقوع ما يستحقون به ذلك، وأما العلم فيخلاف ذلك، فإنه

(١) مجمع البيان ٣: ٢٤٤.

(٢) الحديد: ٢٥.

(٣) مجمع البيان ٩: ٢٤١.

(٤) الجن: ٢٦-٢٨.

(٥) مجمع البيان ١٠: ٣٧٤.

(٦) سبأ: ٢١-٢٢.

سبحانه كان عالماً بأحوالهم وبما يكون منهم فيما لم يزل<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال في قوله تعالى بشأن أصحاب الكهف: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاَهُمْ لِنَلْمَهُمْ أَيْ الْحَزْبِينَ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾<sup>(٢)</sup> (أي: ليظهر معلومنا على ما علمناه)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾<sup>(٤)</sup> أن المتكلمين قالوا بأن معنى الآية: أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلًا واقعًا، بل يعلم منه أنه سيحدث. أما عند حدوثه ووقوعه، فإنه يعلمه حادثًا واقعًا، فقوله: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معناه: أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث<sup>(٥)</sup>.

وبذلك نعرف معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَّا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَتَّبِعُونَهُ بِمَا لَّا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) مجمع البيان ٨: ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) الكهف: ١٢.

(٣) مجمع البيان ٦: ٤٥٢.

(٤) الأنفال: ٦٦.

(٥) التفسير الكبير ١٩٦: ١٥.

(٦) يونس: ١٨.

(٧) الرعد: ٣٣.

إذ نفي علمه تعالى كناية عن عدم الوجود، إذ لو كان لبان علمه تعالى.  
قال الطبرسي: (معناه: أنه ليس، ولو كان لعلم)<sup>(١)</sup>.

والذي نستخلصه من مجموعة هذه الآيات هو أن علمه تعالى بالأشياء أو بالأمور، وإن كان أزلاً ومن غير اختلاف بالنسبة إليه سبحانه، لكنه بالنظر إلى تعلقاته التي هي إضافات خاصة كان مختلفاً تعلقاً، فعلمه تعالى بالشيء قبل وجوده علم تعلق بوصف الشيء وهو أنه سيوجد، وأما علمه تعالى المتعلق بذات الشيء فهو الذي يتحقق بتحقيق الشيء وبعد إفاضة الوجود عليه. ومن ثم كان علمه تعالى بالشيء مساوفاً لوجود ذلك الشيء، فمتى وجد علم، وما لم يوجد لم يعلم؛ لأنَّ الوجود - في حقيقته - ظهور، والظهور عبارة عن الحضور في محضر الحق تعالى، كما أن علمه تعالى بالأشياء أيضاً عبارة عن حضور الأشياء لديه، ومن ثم تساوق العلم والوجود. تحقّقاً وتشخصاً بالنسبة إلى ساحة القدس تعالى وفي عرصات صفحة الوجود.

### موضع البداء من صفات الجمال والجلال<sup>(٢)</sup>

وبعد فالبداء من صفاته تعالى امتداد عريض لصفات العلم والقدرة والتدبير، امتداداً فيما لا يزال، وأنه تعالى يتصرّف في خلقه ما يشاء وفق

(١) مجمع البيان ٥: ٩٨ و٦: ٢٩٥.

(٢) صفات الجمال صفات ثبوتية توصف ذاته المقدسة بها وصف كمال وتحميد وتمجيد، كالحيّة والعلم والقدرة وصفات الجلال صفات سلبية تجلّ ذاته المقدسة عن الاتصاف بها، وهي صفات تنزيه وتقديس، كنفى التركيب والجسمية والافتقار.

حكيمته في الإبداع والإيجاد: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً هو دحض صريح لشبهة يهودية زعمت أن يد الله مغلولة، وأنه جفَّ القلم بما رقم<sup>(٤)</sup>: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

الأمر الذي أوجب تفخيم شأن البداء في صفات جلاله تعالى وجماله، وتنزيهه ساحة قدسه عما يقول الظالمون.

ففي الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بإسناد صحيح قال: «ما عَظَّمَ اللَّهُ بمثل البداء» أو «ما عَبدَ اللَّهُ بشيء مثل البداء»<sup>(٨)</sup>.

وروى الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ...﴾ قال:

(١) الرحمن: ٢٩.

(٢) البروج: ١٦.

(٣) الروم: ٥٤.

(٤) راجع: صحيح البخاري، باب القدر: ٨، ١٥٢.

(٥) المائدة: ٦٤.

(٦) الرعد: ٣٩.

(٧) فاطر: ١.

(٨) الكافي ١: ١٤٦، ح ١.

« كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر»<sup>(١)</sup>.

وأما أحاديث جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة فلا مقدور بعد سبق تقدير، فهي من مزاعم القدرية الناشئة من عقيدة الجبر في الحياة، أوردها أصحاب الحديث ضمن روايات القدر<sup>(٢)</sup>.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، أنه سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عما يلاقيه من العنت في أمر الزواج ولا يجد ما يتزوج به، فليرخّص له في الاستخفاء، فسكت عنه ثلاث مرات، وفي المرة الرابعة قال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق، فاخص على ذلك أو ذر».

أورده البخاري في كتاب النكاح، وفي كتاب القدر في باب جفّ القلم على علم الله.

وروى عن عمران بن حصين، قال: «قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال:

(١) بحار الأنوار ٤: ١١٣، ح ٣٥.

(٢) أوردها أصحاب الصحاح الست بألفاظ وتعابير مختلفة، كلها تنم عن سلطان القدر على تصرفات الإنسان، فلا تتغير عما سجله قلم التقدير في الأزل؛ فهذا الإمام أحمد أورده في مسنده تارة بلفظ (رفعت الأقلام وجفت الصحف) (١: ٢٩٣)، وأخرى بلفظ (رفعت الأقلام وجفت الكتب) (١: ٣٠٣)، وثالثة بلفظ (قد جفّ القلم بما هو كائن) (١: ٣٠٧) وكلها عن ابن عباس، ورابعة: (جفّ القلم على علم الله)، وخامسة: (جفّ القلم بما هو كائن) (٢: ١٧٦ و١٩٧) وكلاهما عن عبد الله بن عمرو، وهكذا الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم.



فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أَوْ «لِمَا يُسَّرُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن حجر العسقلاني في الشرح: (معنى جفّ القلم: فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم... وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد).

وقال في مفتاح الباب نقلاً عن السمعاني: (القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، فلم يعلم نبي مرسل ولا ملك مقرّب)<sup>(٢)</sup>.  
 ثم قال: (وأخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد

(١) راجع: البخاري ٧:٥، كتاب النكاح، الباب ٨، و٨: ١٥٢، كتاب القدر الباب ٢.

(٢) إذا كان القدر سرّاً غامضاً لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، فكيف يا ترى يمكن الاعتقاد به، والعقيدة جزم وعزيمة؟! نعم إنما كان لا يعلمه أحد؛ لأنه لا واقع له، بل لا يعلمه الله أيضاً  
 ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (يونس: ١٨).

يقول الأستاذ أحمد أمين عند كلامه عن المعتزلة: (وعلى كل حال كان مسلك المعتزلة مسلكاً لا بد منه؛ لأنه أشبه بردّ فعل لحالة بعض العقائد في زمنهم، لقد قرروا سلطان العقل وبالغوا فيه أمام من لا يقر للعقل بسلطان، بل يقول نقف عند النص.. وقال المعتزلة بحرية الإرادة وغلوا فيها أمام قوم سلبوا الإنسان إرادته، حتى جعلوه كالريشة في مهب الريح أو كالخشب في اليم... وفي رأيي أنه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم، لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي، وقد أعجزهم التسليم وشلّهم الجبر وقعد بهم التواكل) (ظهر الإسلام ٣: ٧٠).

الله بن عمر يقول: قال رسول الله: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حجر: (ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيتته). قال: (وهذا الذي ذكره طاووس... مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن هذه الآية نصّ في أن الله خالق كل شيء ومقدّره، وهو أدلّ من قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي في القدر فنزلت).

قال: (ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وقال في باب جفّ القلم على علم الله: (هذا لفظ حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو:<sup>(٦)</sup>

(١) الكيس - بفتح الكاف - ضد العجز. قال ابن حجر: (ومعناه الحدق في الأمور) ويتناول أمور الدنيا والآخرة.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) الرعد: ١٦.

(٤) الصافات: ٩٦.

(٥) الحجر: ٢١.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص. أسلم قبل أبيه، وكان إسمه العاص فغير رسول الله ﷺ إسمه إلى عبد الله، وكان مفسراً للقرآن ويراجع أهل الكتاب، وهو أول من اعتمد الإسرائيليات في التفسير وفي الحديث عن الخليفة، مما ذكرناه في موضعه مات سنة ٦٥ وهو ابن ٧٢. (الاصابة ٢: ٣٥٢).

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل؛ فلذلك أقول: جف القلم على علم الله، أو جف القلم بما هو كائن).

وقال: (إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمؤمن سأل الحسين بن الفضل)<sup>(١)</sup> عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٢)</sup> مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يُبديها، لا شؤون يتبديها،<sup>(٣)</sup> فقام إليه وقبل رأسه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي ذكره الحسين بن الفضل تأويل ظاهري لمسألة البداء على ما هو معروف، وقد سبق عن ابن حجر في شرح حديث الأقرع والأبرص والأعمى.

وخلاصته: أن كونه تعالى كل يوم في شأن، إنما هو في ظاهر الأمر، حيث مظاهر الكون في تغيير وتحول مستمر، وكل شيء هو في خلق جديد؛ أما الواقع فكل ما بالوجود مقدر في الأزل معلوم حدوثه في ظرفه الخاص، علماً تعلق به في الأزل القديم؛ فكل جديد إنما هو جديد في

(١) الحسين بن الفضل البجلي الكوفي العلامة المفسر أبو علي نزيل نيسابور. قال ابن حجر: «كان من كبار أهل العلم والفضل. قال الحاكم: كان إمام عصره في معاني القرآن، وأنزله عبد الله بن طاهر في الدار التي ابتاعها له سنة ٢١٧، فبقي فيها يُعلم الناس العلم ٦٥ سنة، ومات وله ١٠٤ سنين» (لسان الميزان ٢: ٣٠٨).

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) أي: كل يوم يبدي ما سبق في علمه، لا أنه تعالى يستأنف خلقاً جديداً لم يكن في سابق علمه.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر. راجع: ١١: ٤١٦ و ٤٣٠ - ٤٣١، و ٩: ١٠٣ وهذه القصة حكاها الزمخشري في تفسير الكشاف ٤: ٤٤٨، في ذيل الآية ٢٩ من سورة الرحمن.

ظاهره، لكنه قديم في علم الله وتقديره<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا التأويل لا يلتئم مع العقيدة بديمومة تدبيره تعالى، وأنه تعالى ربّ العالمين ربوبية بالفعل، ومستمرة مع استمرار الوجود، أنه تعالى خالق كل شيء ولا مؤثر في الوجود إلاّ الله، ولا يزال في إبداع وخلق وإيجاد فياضاً على الإطلاق.

وقال الإمام الرازي عند تفسير آية المحو والإثبات: (فإن قال قائل: أستم تزعمون أن المقادير سابقة قد جفّ بها القلم وليس الأمر بأنف، فكيف يستقيم مع هذا المعنى المحو والإثبات؟!)

قلنا: ذلك المحو والإثبات أيضاً مما جفّ به القلم، فلا يمحو إلا ما سبق في علمه وقضائه محوه)<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً ناظر إلى ما ذكره ابن الفضل من التأويل.

ومن الغريب أنه نسب إلى الشيعة - وسماهم الرافضة - القول بالبداء بمعناه الباطل، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده<sup>(٣)</sup>.

(١) وللمولى صدر الدين الشيرازي تأويل لحديث جف القلم يشبه تأويل ابن الفضل، سوى أنه يجعل الحديث ناظراً إلى واقع الأمر، حيث كان مسرح الوجود بأسره منخلعاً عن الزمان والمكان، وكل شيء هو ثابت العين في حقيقته الواقعية لا تجدد فيه ولا تغير، وإنما هذا التحول والتغير بالنسبة إلى إدراكاتنا الضيقة النطاق المحدودة بحدود الزمان والمكان؛ وإلاّ فالجميع مطويات يمينه تعالى وتقدس. راجع تفسيره ٦: ٣٣، الآية ٤ من سورة السجدة وربما يأتي الكلام عنه.

(٢) التفسير الكبير ٦٥: ١٩-٦٦.

(٣) المصدر السابق: ٦٦.

غير أن هذا تفسير من عنده وافتراء على الشيعة ما لم يقولوه؛ لأنهم في عقيدة البداء تمسكوا بآية المحو والإثبات - على ما صرح به الرازي نفسه - فإذا كانت الآية ذات تأويل معقول ومعروف لدى عامة المسلمين، فياترى كيف يظنّ هذا الإمام بالشيعة لا غير أنهم يفسرونها على غير وجهها المعروف؟!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا التأويل الذي تبناه الإمام الرازي وأسلافه وأخلافه لآية المحو والإثبات، محاولاً أن يلائم بينها وبين حديث جفّ القلم بما رقم، إنما ينسجم مع عقيدة الجبر في التقدير، فما قدر في الأزل لا يتغير مع الأبد.

وهذا بعينه نفس قوله اليهود: يد الله مغلولة، وأنّ الله قد فرغ من الأمر، فلا نسخ في شريعة ولا بداء في خليقة، فلا محو لما أثبتته التقدير، ولا إثبات لما لم يثبتته قلم التدبير في الأزل، فقد جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

ومن الغريب أنه حاول تبرير قوله اليهود تلك أو إنكارها رأساً. قال: (في هذا الموضوع إشكال، وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك أن الله صادق في كل ما أخبر، ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنّنا لا نقول ذلك ولا نعتقده البتة.

وأيضاً المذهب الذي يحكى عن العقلاء لا بد أن يكون معلوم البطلان بضرورة العقل، والقول بأنّ يد الله مغلولة قول باطل بيدهية العقل... وإلّا

(١) الحجرات: ١٢.

فكيف يمكنه - مع القدرة الناقصة - حفظ العالم وتدييره؟

إذن حصل الإشكال الشديد في تصحيح هذا النقل والحكاية.

ثم أخذ في حل الإشكال من وجوه:

الأول: لعل القوم إنما قالوها على سبيل الجدل والإلزام.

الثاني: يمكن صدورها على وجه السخرية والاستهزاء، لما رأوا من الفقر المدقع في جماعة المسلمين آنذاك.

الثالث: أنهم كانوا قبل البعثة الكريمة في رفاه وثروة، ثم لما ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، قالوا هذه الكلمة بمعنى أنه تعالى بخل في عطائه بالنسبة إليهم.

الرابع: أنها قولة صدرت على مذاهب أهل الفلسفة القائلة بأنه تعالى موجب لذاته، فلا يصدر منه شيء إلا على نهج واحد، فلا يقدر تعالى على تغييره، فعبروا عن عدم الاقتدار بغل اليدين<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن المراد كفه تعالى عن تعذيبهم في الآخرة إلا بقدر ما عبدوا العجل<sup>(٢)</sup>.

قلت: كل هذا تكلف وتأويل بعيدان عن مساق الآية الكريمة.

إنّ غل اليد وإن كان تصح الكناية به عن البخل أو الفقر المدقع، كما أن بسطها يكون حينئذ كناية عن السخاء في الإنفاق على ما ورد في قوله

(١) أنكر العلامة الطباطبائي صحة نسبة هذا المذهب إلى الفلاسفة، وأنهم يتبرأون من ذلك.

(٢) التفسير الكبير ٤٠: ٤٠-١٢-٤١.

تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه لا دليل في ذلك على الانحصار، فإن استخدام هذين التعبيرين شائع أيضاً في معنى العجز والافتقار، بل لعله الأصل في إرادة البخل والسخاء، كان البخيل قيد يديه فأعجز نفسه، أما السخي فمطلق اليدين ينفق كيف يشاء.

وفي الآية ٦٤ من المائدة شهادة بينة على إرادة قيد العجز ضد الافتقار؛ بدليل الدعاء عليهم: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ إذ ليس المراد أن يخلوا، بل أن يُسلبوا القدرة على أي شيء.

قال الراغب: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ذمّوه بالبخل، وقيل: إنهم لما سمعوا أن الله قد قضى كل شيء قالوا: إذن يد الله مغلولة، أي: في حكم المقيد؛ لكونها فارغة).

وقال علي بن إبراهيم في تفسير هذه الآية: (قالوا: قد فرغ الله من الأمر، لا يحدث الله غير ما قدره في التقدير الأول، فرد الله عليهم، وأنه تعالى يقدم ويؤخر ويزيد وينقص وله البداء والمشية)<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في أماليه بإسناده المتصل إلى هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أنه قال: «كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاسراء: ٢٩.

(٢) البحار ٤: ٩٨، ح ٦، ويراجع تفسير القمي ١: ١٧١، وهكذا روى العياشي عن حماد عن الصادق عليه السلام (البحار ٤: ١١٧ ح ٤٩).

(٣) المصدر السابق: ١١٣، ح ٣٥، ويراجع الأمالي للشيخ الطوسي ٢: ٦٧٣، ح ١٨.

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لسليمان بن حفص المروزي متكلّم خراسان<sup>(١)</sup> عندما رأى منه استعظام أمر البداء: «أحسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب؟ قال: أعود بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ يعنون أن الله قد فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فيسط اليد هنا كناية عن اقتداره تعالى على الخلق والإبداع فيما لا يزال، وأنه ربّ العالمين يدبر الأمر تدبيراً متواصلاً كيف يشاء، وفق المصالح والمقتضيات وهو العليم القدير.

هذا، وقد ورد حديث جفّ القلم في أحاديثنا أيضاً، ولكن بمعنى غير ما ورد في أحاديث القوم.

روى الحميري عن البنظري فيما رواه عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: جفّ القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاء لمن كذب وعصى»<sup>(٣)</sup>.

السعادة هنا هي طيب المعيشة وطمأنينة القلب في مُتَع الحياة، فإن المؤمن يعيش رحب الصدر فارغ البال في مزاوله الحياة، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ

(١) من أصحاب الرضا عليه السلام وقد أدرك الجواد والهادي عليهما السلام، كان من أجلاء علماء خراسان ومتكلميهم وكان ذا منزلة عند الأئمة عليهم السلام وكانت له مكاتبات إليهم وأسئلة في شتى المسائل في أصول المعارف، ويظهر من الصدوق توثيقه. راجع المامقاني ٢: ٥٦ الرقم ٥١٩٢.

(٢) البحار ٤: ٩٦، ح ٩، نقلاً عن عيون أخبار الرضا للصدوق ١: ١٤٥، الباب ١٣، ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٦.



اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا بفضل إيمانهم وتوكلهم على الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما الذي لا يؤمن بالله العظيم، ولا يرى لعظيم قدرته أثراً في الخلق والتدبير، فإنه يعيش قلق البال مشوش خاطر وفي ضنك من العيش وخرج شديد، حيث لا يأمن أهوال الحياة وصدّات المسير: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولعل بهذا المعنى أيضاً ما رواه الصدوق بإسناده إلى الحسن البصري عن عبدالله بن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «سبق العلم وجفّ القلم وتم القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة، والسعادة من الله، والشفاء من الله عزّ وجلّ»<sup>(٥)</sup>.

## دلائل وآيات

دلائل ثبوت البداء في التكوين:

قال الشيخ المفيد رحمه الله: (أقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغناء، والأمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد

(١) الرعد: ٢٨.

(٢) الطلاق: ٣.

(٣) طه: ١٢٤.

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) التوحيد: ٣٤٠، ح ١٠، والبحار ٥: ٤٨، ح ٧٩.

الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال.

فأما إطلاق لفظ البداء، فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عز وجل.

ولو لم يرد به سمع أعلم صحته ما استجزت إطلاقه، كما أنه لو لم يرد عليّ سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب، لما أطلقت ذلك عليه سبحانه، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه، على المعاني التي لا تأبأها العقول).

قال: (وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه).

قال: (وهذا مذهب الإمامية بأسرها، وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الإسم دون المعنى)<sup>(١)</sup>.

ثم إنه عليه السلام بين معنى البداء وفسره تفسيراً يتوافق مع ضوابط الأصول، في شرحه على رسالة اعتقادات الصدوق عليه السلام واستوفى الكلام فيه<sup>(٢)</sup>، مستنداً إلى دلائل الكتاب والسنة الشريفة، نستخلصه فيما يلي:

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ \* يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أوائل المقالات: ٥٣-٥٤.

(٢) راجع: تصحيح الاعتقاد: ٢٤-٢٦.

(٣) الرعد: ٣٨-٣٩.

هذه أصرح آية بشأن التغيير في التقدير، حسبما يشاء الله وفق حكمته في الخلق والإبداع، وأنه تعالى لم يكن قيّد تقديره الأول في الأزل الذي كان على سنن جري الأمور في مجاريها الذاتية الأولية، (سنن العلل والمعاليل في مجاري طبيعة الوجود)، فإذا ما تجددت مصالح ومقتضيات على خلاف مجرى الطبيعة الأولى، فعند ذلك يتجدد التقدير ويتغير القضاء الإلهي بما يتوافق مع مصالح الوقت.

فالأجال مقدّرة في الأزل، وكل أجل له تقدير قديم، لكن الله قد يمحو ما أثبتته قلم التقدير الأول، ويثبت ما لم يقدره في الأزل وفق ما تقتضيه حكمته في الخلق والتدبير، وكل هذه التغييرات والتحوّلات كانت معلومة لديه تعالى في كتاب مكنون وعلم مخزون (اللوح المحفوظ) لا يعلمه غير الله.

روى الصدوق بإسناده إلى هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما جميعاً، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذه الآية، قال: «وهل يمحو الله إلا ما كان، وهل يثبت إلا ما لم يكن؟»<sup>(١)</sup>.

ولعلك تتساءل: فيم يكون التغيير بعد إحاطة علمه تعالى أزلياً في الخلق والتدبير؟

لكن نبهنا أن الأمور مقدّرة في الأزل حسب مجاري طبائعها الأولية، وحسب تسلسل عللها ومعاليلها المترتبة تسلسلاً طبعياً حسب سنّته تعالى في خلق الأشياء: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رسالة التوحيد: ٣٣٣، ح ٤، والبحار: ١٠٨، ح ٢٢.

(٢) القمر: ٤٩.

غير أن من الأشياء ما يكون تقديره محتوماً، ومنها ما يكون موقوفاً، فالحتمي يقع في موقعه جرياً مع تسلسل مجراه لا يدافعه شيء ولا يعترض طريقه شيء، هكذا علمه الله في الأزل، فيجري وفق علمه تعالى بلا مانع ولا رادع.

أما الموقوف فهو المشروط بما إذا لم يعترض طريقه شيء يخالف مجراه الذاتي الأولي؛ فإذا عارضه تغير مجراه عما كان يقتضيه ظاهر الأمر، إذ قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ آلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾

روى البرقي بإسناده إلى فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

وسوف نتعرض لبيان الأجلين المحتوم والموقوف عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في رواياتنا الإسلامية أن هذا التحوّل والتغيير في المشيئة والتدبير، إنما يحصل كل سنة في ليلة القدر من شهر رمضان، فيمحي ما يمحي ويثبت ما يثبت، حسبما تقتضيه المصالح الجارية في تلك السنة، فكانت ليلة تقدير لمقدّرات ذلك العام.

قال تعالى بشأن ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) بحار الأنوار ٤: ١١٣، ح ٣٧ عن الكتاب المحاسن.

(٢) راجع: البحار ٤: ١١٦-١١٧، ح ٤٤٤ فما بعده.

(٣) الدخان: ٤.

قال ابن جزى الكلبى (ت ٧٤١): (معنى يُفَرِّقُ يُفَصِّلُ ويُخْلِصُ، والأمر الحكيم أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم في ذلك العام، نسخ من اللوح المحفوظ ليمثل الملائكة ذلك بطول السنة القابلة)<sup>(١)</sup>.

والفعل المضارع هنا (يفرق) يدلنا على استمرار الفرق عبر السنين والأعوام، استدامة مع تدبيره تعالى وتقديره فيما لا يزال.

قال الطبرسي: (أي في هذه الليلة يفصل ويبين، والمعنى: يقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان، وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها من العام القابل. عن ابن عباس والحسن وقتادة)<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن إبراهيم: (ومعنى ليلة القدر أن الله يقدر فيها الآجال والأرزاق، وكل أمر يحدث من موت أو حياة أو خصب أو جذب أو خير أو شر، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ إلى سنة)<sup>(٣)</sup>.

قال: «وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتابة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تبارك وتعالى في تلك السنة، فإذا أراد الله أن يقدم أو يؤخر أو ينقص شيئاً أو يزيده (أي عما أثبتته في التقدير القديم) أمر الملك أن يمحو ما يشاء، ثم أثبت الذي أراد. قلت: وكل شيء عنده بمقدار مثبت في كتابه؟ قال: نعم. قلت: فأى شيء يكون بعده؟

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٤: ٣٤.

(٢) مجمع البيان ٩: ٦١.

(٣) تفسير القمي ٢: ٤٣١.

قال: سبحان الله! ثم يُحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث بشأن ليلة القدر وأن فيها يفرق كل أمر حكيم كثيرة مستفيضة، دوتتها كتب الحديث والتفسير عند أهل السنة والشيعة جميعاً<sup>(٢)</sup>، تدلنا على أن الأمور المقدرة في الأزل يتجدد تقديرها في كل ليلة قدر من كل سنة فيما يمس جانب شؤون ذلك العام، فقد يُمحي ما كان ثابتاً ويثبت ما لم يكن ثابتاً، غير أن الذي يُقدر فيها يكون حتماً ذلك العام، ومن ثم قال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: محكم محتوم القضاء.

قال أبو جعفر الطبري: (وعنى بقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ في هذه الليلة المباركة يقضى ويفصل كل أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى، ووضع حكيم موضع محكم، كما قال: ﴿لَمْ تَلِكْ أَيْآتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ يعني المحكم)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن طريق ربيعة بن كلثوم قال: «كنت عند الحسن فقال له رجل: يا أبا سعيد ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: أي والله، إنها لفي كل رمضان، وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله أجل وخلق ورزق إلى مثلها».

وعن أبي عبد الرحمن، قال: (يدبر أمر السنة في ليلة القدر)<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق: ١: ٣٦٦-٣٦٧، والبحار: ٤: ٩٩-١٠٠.

(٢) ستوافيك الإشارة إلى بعضها.

(٣) جامع البيان ٢٥: ٦٥.

(٤) المصدر السابق: ٦٤-٦٥.

وأخرج عن طريق عبيد قال: (سمعت الضحاک يقول في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ الآية، يقول: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يقول: أنسخ ما شئت وأصنع من الأفعال ما شئت، إن شئت زدتها فيها، وإن شئت نقصتها<sup>(١)</sup>.

وعن الأعمش عن شقيق أنه كان يقول: (اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فأمحننا وأكتبنا سعداء فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب).

وعن أبي حكيمة قال: (سمعت أبا عثمان النهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالكعبة: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة فأمحنني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب).

وهكذا روى بإسناده إلى أبي وائل أنه كان كثيراً ما يدعو بهذه الكلمات.

وعن طريق أبي قلابة عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: (اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فأمحنني وأثبتني في أهل السعادة)<sup>(٢)</sup>.

وروى العياشي بإسناده إلى حمران بن أعين، قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ فقال: هما أجلان، أجل موقوف يصنع الله ما يشاء وأجل محتوم».

ومن الأدعية المأثورة عن الأئمة الصادقين الواردة قراءتها في ليالي القدر: «اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم، وفيما تفرق من

(١) المصدر السابق: ١٣: ١١٣.

(٢) المصدر السابق: ١١٢-١١٣.

الأمر الحكيم في ليلة القدر، وفي القضاء الذي لا يردّ ولا يبدل، أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام... واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع عليّ في رزقي».

وأيضاً: «وإن كنت من الأشقياء فأمحني وأكتبني من السعداء، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾».

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

هي أيضاً صريحة في أن هناك أجلين، أجلاً مقضياً حسب مجاري طبائع الأشياء واستعداداتها الذاتية في استمرار الوجود، فيقع موقعه إن لم يعترض طريقه ما يدفعه أو يمنعه عن البلوغ إلى نهاية المطاف، أو يوجب استدامته أكثر مما اقتضته ذاته، الأمر الذي يكون طارئاً في مسيرة الحياة.

قال الإمام الرازي بعد أن ذكر وجوهاً خمسة في تفسير الآية: (والسادس هو قول حكماء الإسلام أن لكل إنسان أجلين، أحدهما: الآجال الطبيعية. والثاني: الآجال الاخترامية).

أما الآجال الطبيعية، فهي التي لو بقي ذلك المزاج (الاستعداد الذاتي) مصوناً من العوارض الخارجية، لانتهدت مدة بقاءه إلى الوقت المحدد له، وأما الآجال الاخترامية فهي التي تحصل بسبب من الأسباب الخارجية، كالغرق والحرق وغيرهما من الأمور الطارئة.

(١) الانعام: ٢.



وقوله: ﴿مُسَمَّى عِنْدَهُ﴾ أي: معلوم عنده أو مذكور إسمه في اللوح المحفوظ<sup>(١)</sup>.

وروى العياشي بإسناده إلى حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأجل الأول هو ما نبذه إلى الملائكة والرسل والأنبياء، والأجل المسمّى عنده هو الذي ستره الله عن الخلائق»<sup>(٢)</sup>.

والنبذ إلى الملائكة كناية عن الآجال الطبيعية الموقوفة على كمال الاستعدادات الذاتية فلا يعترضها شيء، ومن ثم جاء التعبير عنها في سائر الروايات بالآجال الموقوفة، أي: المشترطة بعدم الطوارئ.

فقد روى مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام، قال: «الأجل الذي غير مسمّى موقوف، يقدم منه ما شاء ويؤخر منه ما شاء، وأما الأجل المسمّى فهو الذي ينزل مما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وعن حمران بن أعين عنه عليه السلام: «هما أجلان: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم».

وفي رواية أخرى عنه: «وأما الأجل المسمّى فهو الذي سُمّي في ليلة القدر»<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير ١٢: ١٥٣-١٥٤.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١١٧، ح ٤٧.

(٣) المصدر السابق: ١١٦، ح ٤٤.

(٤) المصدر السابق، ح ٤٦.

قال المفيد رحمته الله: (فتبين أن الآجال على ضربين: ضرب منها مشروط يصح فيه الزيادة والنقصان، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>).

ذكر الطبرسي عن بعضهم: (هو ما يعلمه الله تعالى أن فلاناً لو أطاع لبقى إلى وقت كذا، وإذا عصى نقص عمره فلا يبقى، فالنقصان (يكون بشرط)، وذلك مثبت في الكتاب وهو الكتاب المحفوظ)<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن ابراهيم: (وهو ردّ على من ينكر البداء)<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن الآية الكريمة تدل على أن هناك آجالاً محدودة (حسب الاستعدادات الذاتية)، وهي المقدرة أزلياً في طبيعة الأشياء، لكنها مع الوصف قابلة للزيادة والنقصان حسب الطوارئ المعترضة؛ فلو لا أن هناك حداً محدوداً لما صدقت الزيادة والنقصان.

قال الزمخشري: (وفي الآية تأويل آخر - غير الذي ذكره أولاً من التسامح في التعبير - هو أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح: إن حج فلان أو غزا فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينها فبلغ الستين فقد عُمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعون، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون).

قال: «وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: «إن الصدقة والصلة تعمران

(١) فاطر: ١١.

(٢) مجمع البيان ٨: ٤٠٣-٤٠٤.

(٣) البحار ٤: ١٠١، ح ١١.

الديار وتزيدان في الأعمار»<sup>(١)</sup>.

وعن كعب حين طعن عمر: (لو أن عمر دعا الله لأخر في أجله، فقيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾؟! قال: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: (والكتاب: اللوح، ويجوز أن يراد بكتاب الله علم الله تعالى).<sup>(٣)</sup>

وروى ثقة الإسلام الكليني بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله عز وجل ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين».

قال المولى الفيض الكاشاني: (والأحاديث بهذا الشأن كثيرة جداً).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ إشارة إلى الحفظ والزيادة والنقص<sup>(٤)</sup>.

وروى الحميري بإسناده عن البنزطي عن الإمام علي بن موسى

(١) أخرجه أحمد من طريق القاسم عن عائشة، والبيهقي في شعب الإيمان. (ابن حجر في هامش الكشاف).

(٢) أخرجه إسحاق في آخر مسنده عن ابن عباس.

(٣) تفسير الكشاف ٣: ٦٠٤.

(٤) الصافي في التفسير ٢: ٣٩٤.

الرضا عليه السلام وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة؛ إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعله الله له ثلاث سنين؛ إن الله يفعل ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

إنها فطرية حاجة الذات التي تنبعث من طبيعة الأشياء؛ لافتقارها الذاتي إلى الغني على الإطلاق.

إنها حاجة الممكنات بأسرها إلى الواجب بالذات لفيض عليها الوجود في حدوثها عند بدء الوجود، وفي استمرارها في مزاولة الوجود.

إنه تعالى كما أفاض الوجود على الخلائق فكانوا موجودين، كذلك يفيض عليهم الوجود ليواصلوا المسيرة في ركب البقاء؛ وكل موجود إنما يستمد منه تعالى ليديم له بركة الوجود في كل لحظة من لحظات وجوده، وهي لحظات متلاحقة متواصلة، كل لحظة هو في شأن، وكل آن هو في حال.

إنها شؤون وأحوال طارئة في حياة كل موجود عبر البقاء، ومن ثم كان تعالى إنما يواصل افاضاته المتجددة حسب تجدد تلك الشؤون والأحوال، تجدداً ملحوظاً في جانب القابل لا الفاعل، أي: في جانب تعلقات فيضه المستمر المتواصل على الموجودات.

(١) قرب الإسناد: ١٥٦.

(٢) الرحمن: ٢٩.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا يموت ولا تنقضي عجائبه؛ لأنه كل يوم في شأن من إحداث بديع لم يكن...»<sup>(١)</sup>

قال علي بن إبراهيم في تفسير الآية: (يحيى ويميت ويرزق ويزيد وينقص)<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرسي: «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَي: لا يستغني عنه أهل السموات والأرض... كلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ...» عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين... وقال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضي يوم السبت شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال المولى الفيض الكاشاني: «قيل: هو ردّ لقول اليهود ذلك، أو قولهم: أنه قد فرغ من الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن عبدالله بن طاهر (أمير خراسان) دعا الحسين بن الفضل (العلامة المفسر نزيل نيسابور) وقال له: (أشكلك عليّ ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ - في قصة ابني آدم -

(١) هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلام، رواها وأملأها الحارث الأعور الهمداني، وكان من خاصته الأجلاء، وكان من الفقهاء المرموقين، وهو المخاطب بقوله عليه السلام:

«يا حارِ همدان من يَمُتْ يرني من مؤمن أو منافق قُبُلاً» والخطبة رواها الكليني في الكافي ١:

١٤١، ح ٧.

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٤٥.

(٣) مجمع البيان ٩: ٢٠٢.

(٤) الصافي ٢: ٦٤٢.

وقد صح أن الندم توبة، وقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وقد صح أن القلم جفّ بما هو كائن إلى يوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فما بال الأضعاف؟ (إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾).

فقال الحسين: يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة؛ لأن الله تعالى خصّ هذه الأمة بخصائص لم يشاركهم فيها الأمم، وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل، ولكن على حمله.

وأما قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فمعناه: ليس له إلا ما سعى عدلاً، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً. (أي أن الآية تعني جانب الاستحقاق، الأمر الذي لا يتنافى وجانب فضله تعالى الكبير).

أما قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فإنها شؤون يديها، لا شؤون يتيديها. فقام عبدالله وقيل رأسه وسوغ خراجه»<sup>(١)</sup>.

غير أن للآيات الثلاث محامل غير ما ذكره الحسين بن الفضل؛ أما ندم قابيل على قتل هابيل فلا دليل فيه على أنه ندم ندامة تائب، إذ قد يرتكب المجرم جناية يتورط فيها فيندم على اتخاذها طريقة أوقعته في تلك الورطة، وليس ندماً على أصل ارتكاب الإثم، كما في حديث قوم هود: ﴿فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ﴾ حينما رأوا نتائج سوء التي ترتبت على فعلهم الشنيع، ومن ثم لم ينفعهم الندم: ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الكشاف ٤: ٤٤٨.

(٢) الشعراء: ١٥٧-١٥٨.

وأرى أن الندم بمجردة حتى ولو كان على ارتكاب الإثم، لا يوجب سقوط الحدِّ والعقاب ما لم يظهر أثره العلمي الكاشف عن رجوع العبد المذنب إلى ساحة مولاه الكريم رجوعاً عن عزيمة قاطعة، فإنَّ الندم على الذنب هو النقطة الباعثة على التوبة وليس ذاتها ما لم يتجسد في قول وعمل معاً<sup>(١)</sup>؛ وليكون عمله هو الذي يدل على ندمه، فيصلح ما أفسده بالذنب. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما آية السعي: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلا نظر فيها إلى تحديد المقدار في جزاء الأعمال، وإنما تعني همّة الإنسان ومبلغ اهتمامه بشؤون حياته الإنسانية الكريمة؛ فكلما ازدادت عنايته بهذا الشأن ازداد تعاليه على مدارج الكمال ونال شرفاً أكبر في الدارين.

وأما قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقد عرفت تفسيره في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأنه تعالى لا يزال في خلق جديد وإبداع ما لم يكن، فهو إبتداء لا مجرد إبداع.

وقد مرّ كلام الصدوق أن له تعالى أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يُعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، وجعل ذلك تفسيراً لوصفه تعالى بالبداة<sup>(٣)</sup>.

(١) المراد من الندم القولي، هو إجراء صيغة الاستنفار عن عزيمة صادقة. والمراد من العملي هو إصلاح ما أفسد.

(٢) المائدة: ٩.

(٣) رسالة التوحيد: ٣٣٥.

وللمولى صدر المتأهلين الشيرازي بحث لطيف في هذه الآية جادت به قريحته الفياضة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: (لقد من الله علينا بالتحقيق عن أمثال هذه الآيات بما يُغني عن ارتكاب مخالفة الظاهر، أو صرف الكلام عن ظاهر تعبيره متفاهم العرف العام).  
قال: (وبيان ذلك يستدعي تمهيد مقدمات:

منها: أن الأمور الطبيعية - ويقال لها الطبيعيات - هي بحاجة في وجودها وتعقلها إلى قابل وحركة وزمان؛ على خلاف المجردات المستغنية عن الأمور الثلاثة، سواء في الوجود أم في التعقل.

ومنها: أن لكل من القسمين عالماً يخصّه، فللطبيعيات عالم الحس والشهادة، وللمجردات عالم الغيب.

ومنها: أن الأمر التدريجي الوجود من حيث هو تدريجي الوجود يكون زمان بقائه عين زمان حدوثه.

وبعد، فإن السماء والأرض وما بينهما، حيث كانت زمانية الوجود، تدريجية الحصول، فقد كانت مدة كونها البقائي عين مدة حدوثها الابتدائي الإنشائي.

فهذه المدة المضروبة في الكلام الإلهي هي مدة بقاء وجودها الذي هو عين الحدوث).

(١) السجدة: ٤.



قال: (ويشير إلى هذا المعنى قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾).

قال: (وأما حديث: جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة،<sup>(١)</sup> فهو بالقياس إلى عالم آخر هو الغيب الذي هو عالم غيب الذي هو فوق عالم الحسّ والشهادة).

قال: (ولو نظرت حق النظر إلى حقيقة كل أمر متغير في عالم الحسّ، تلك الحقيقة التي هي وراء هذا العالم المحسوس، لوجدته حقيقة ثابتة وخارجة عن محدودة الزمان والمكان، ومرتفعة عن التجدد والتغير والحدثان... فلو انخلعنا عن هذه الحواس الظاهرة، ونظرنا إلى تلك الحقائق أيضاً منخلعة عن الزمان والمكان، إذن لوجدنا الأرض غير الأرض، والسموات غير السماوات، وكانت بأجمعها مطويات بيمين الحق تعالى)<sup>(٢)</sup>.

### شواهد وبيانات

من الدلائل الواضحة على صحة أمر البداء ما وقع من تغيير في تقدير إلهي، جاء ذكره في الكتاب العزيز فكان أكبر برهان على الإمكان بعد الوقوع.

من ذلك ما حكاه تعالى عن قوم يونس لما آمنوا، إذ كشف الله عنهم العذاب، وقد كان قضي عليهم أمراً محتوماً.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَأَمَّتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ

(١) على ما روته العامة، وليس من روايات الخاصة ما هو بهذا المضمون حسبما عرفت.

(٢) التفسير المبين ٦: ٣١-٣٣، وقد سبق تلخيص كلامه.

لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَٰذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ  
حِينٍ ﴿١﴾

لولا هنا للتأنيب ومعناه النفي، أي: لم تكن قرية آمنت عند معاينة  
العذاب فنفعها إيمانها سوى قوم يونس <sup>(٢)</sup>.

والآية مسبوقة بحكاية أمر فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ  
ءَامَنْتُ﴾، فلم ينفعه إيمانه حينذاك: ﴿ءَالثَّانِ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ  
الْمُفْسِدِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

فعبّها بقوله: إن الإيمان عند معاينة العذاب لا ينفع شيئاً ولم ينفع قوماً:  
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ  
قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَلَيْسَتْ  
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ  
إِنِّي تُوبْتُ الْثَّانِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

نعم استثني من هذا القانون الإلهي العام مورد واحد لا ثاني له في تاريخ  
الأمم، وهم قوم يونس لما آمنوا عند معاينة العذاب، وتقدير الهلاك عليهم،

(١) يونس: ٩٨.

(٢) ونظيره في هذا الاستثناء قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَهُونَ  
عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ (هود: ١١٦) قال الطبرسي: (معناه  
النفي، وتقديره: لم يكن من القرون من قبلكم قوم باقون: ﴿يَنَهُونَ...﴾ أي: كان يجب أن  
يكون منهم قوم بهذه الصفة) (مجمع البيان ٥: ٢٠١).

(٣) يونس: ٩١.

(٤) النساء: ١٧-١٨.

فكشّف الله عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتّعتهم إلى حين، وهو وقت انقضاء آجالهم الطبيعية.

وكانت هناك أسباب داعية لهذا الاستثناء الفريد في نوعه ذكرها أرباب التفسير.

وهذا من البداء الواضح، إذ كان تغيير المشيئة بعروض موجبة، فقد رفع عنهم القضاء وكان قد أبرم إبراماً.

روى العياشي بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في آية النسخ وآية المحو والإثبات، قال: «يفعل الله ما يشاء ويحول ما يشاء مثل قوم يونس، إذ بدا له فرحمهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي عن قتادة وابن عباس برواية عطاء في تفسير الآية: (وقيل: معناه فما كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها، يريد بذلك: لم يكن هذا معروفاً لأمة من الأمم كفرّت ثم آمنت عند نزول العذاب وكشف عنهم، أي: لم أفعل هذا بأمة قطّ، إلا قوم يونس لما آمنوا عند نزول العذاب كشف عنهم العذاب بعدما تدلّى عليهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ \* فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي ١: ٥٥، ح ٧٧، والبحار ٤: ١١٦، ح ٤٢.

(٢) مجمع البيان ٥: ١٣٤.

(٣) الأنعام: ٤٢-٤٣.

كانت سيرة تلك الأقوام هي التماذي في الغي والضلال، ومن ثم يكون الهلاك والدمار، ولكن الله تعالى لطفاً بهم عارض طريقهم بما لعله يؤنبهم ويوقظهم من الغفلة، فيؤوبوا إلى الرشد والصلاح، فأخذهم بالبأساء والضراء لعلمهم يتضرعون، ولكن هيهات فقد قست القلوب وزاغت الأبصار.

وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ تأنيب لهم وتأسف على تعسفهم في الأمر.

وهذا مما يدل على أن الدعاء والابتهال إلى الله، والتضرع والخشوع والاستغفار، لما يغير من قضاء الله وقدره في الحياة.

قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء»<sup>(١)</sup>.

قال علي عليه السلام: «ادفعوا أمواج البلاء بالدعاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «عليكم بالدعاء؛ فإن الدعاء والطلب إلى الله عز وجل يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دُعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً»<sup>(٣)</sup>.

### الدعاء يرد القضاء:

نعم، إن الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراماً، كما ورد في الحديث.

روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بإسنادٍ رفعه عن رسول الله ﷺ: «ما

(١) بحار الأنوار ٩٠: ٢٨٨، ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٠١، ح ٣٧ و ٣٨.

(٣) المصدر السابق: ٢٩٥، ح ٢٣ و ٢٩٨، ح ٢٨.

من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء».

وقال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

وقال: «البلاء معلق بين السماء والأرض كالقنديل، فإذا سأل العبد ربّه

العافية صرف الله عنه البلاء».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الدعاء يرد القضاء بعدما أبرم إبراماً».

وقال: «الدعاء يرد القضاء وينقضه كما يُنقض السلك وقد أبرم إبراماً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد بإسناده إلى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله رفعه إلى النبي،

قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم

الرزق بالذنب يصيبه»<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن كثير في التفسير قال: (ورواه النسائي وابن ماجه من حديث

سفيان الثوري).

قال: (وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي حديث

آخر: إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والأرض)<sup>(٣)</sup>.

الاعتلاج: التقاتل والاصطراع، وهو كناية عن تقابلهما فلا يهيمن الغلب؟

### القضاء المشروط:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَأْمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ

(١) بحار الأنوار ٩٠: ٢٩٤، ح ٢٣، عن مكارم الأخلاق: ٣١١-٣١٥.

(٢) مسند أحمد ٥: ٢٨٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٥١٩.

مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ .  
قال المفيد: (فيبين أن آجالهم كانت مشترطة في الامتداد بالبر، وفي الانقطاع بالفسوق).

وقال تعالى فيما أخبر عن نوح في خطابه لقومه: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا \* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا \* مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا \* وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (٢).

قال المفيد: (فاشترط لهم في مدّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه قطع آجالهم، وبتّر أعمارهم، واستأصلهم بالعذاب، فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشروطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي. تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً) (٣).

وبهذه المناسبة نذكر مقتطفات من رسالة كتبها بعض أفاضل علماء بغداد، جاء ذكرها في تفسير روح المعاني للسيد محمود الآلوسي مفتي العراق على عهد آل عثمان (ت ١٢٧٠هـ) قال: «وجدت في رسالة لبعض الأفاضل ألّفت في هذه المسألة (التقدير قابل للتغيير): أنه ما من شيء إلا ويمكن تغييره وتبديله حتى القضاء الإلهي، واستدل بأمور، منها: أنه قد صحّ من دعاء النبي ﷺ في القنوت: وقني شرّ ما قضيت، وفيه طلب الحفظ من

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) نوح: ١٠-١٤.

(٣) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

شر القضاء الأزلي، ولو لم يمكن تغييره ما صح طلب الحفظ منه.

ومنها: ما صح في حديث التراويح من عذره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخروج إليها، وقد اجتمع الناس ينتظرونه لمزيد رغبتهم فيها بقوله: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها؛ فإنه لا معنى لهذه الخشية لو كان القضاء الأزلي لا يقبل التغيير، على أنه جاء في حديث فرض الصلاة ليلة المعراج ما هو ظاهر في سبق القضاء بأنها خمس صلوات مفروضة لا غير، فما معنى الخشية بعد العلم بذلك لولا العلم بإمكان التغيير والتبديل؟

ومنها: ما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضطرب حاله الشريف ليلة الهواء الشديد، حتى إنه لا ينام، وكان يقول في ذلك: أخشى أن تقوم الساعة، فإنه لا معنى لهذه الخشية أيضاً مع إخبار الله تعالى أن بين أيديها ما لم يوجد إذ ذاك، كظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها مما يستدعي تحققه زمناً طويلاً، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أن القضاء يمكن تغييره، وأن ما قضي من أشراتها يمكن تبديله، ما خشي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك.

ومنها: أنه لو لا إمكان التغيير للغي الدعاء؛ إذ المدعو به إما أن يكون قد سبق القضاء بكونه فلا بد أن يكون، وإلا فمحال أن يكون، وطلب ما لا بد أن يكون أو محال أن يكون لغو؛ مع أنه قد ورد الأمر به، قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا يمنع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر، ونسب إلى جماعة من

الصحابة والتابعين كانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغيره عن ابن مسعود قال: (ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع عليه في معيشته: يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني إسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في الكتاب محروماً مقترأ عليّ رزقي، فامح حرمانى ويسر رزقى، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير؛ فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

#### مِيقَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

واعد الله موسى ثلاثين ليلة لميقاته، وهكذا واعد موسى قومه فذهب للميقات، لكنه تعالى أتمها بعشر فتمّ ميقات ربه أربعين ليلة.

قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان من جرّاء هذا التأخير في الوعد الأول أن اتخذ قوم موسى طريقهم إلى عبادة العجل: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) روح المعاني ١٣: ١٥٣.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الأعراف: ١٤٧.



إذ استبطأوا رجوع موسى في الوقت المضروب على ما وعدهم من الرجوع بأمر الله، وهو بيان تفاصيل الشريعة ونزول التوراة، فظنوا أنه أخلف الوعد ولا يأتهم بما وعدهم، ومن ثم اقترحوا هم طريقة لأداء مراسيم العبادة وتشريع الدين، وكان صنعهم للعجل رمزاً لهذا الاتجاه.

ومن ثمّ وبخهم موسى على استعجالهم في الأمر: ﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أي: استعجلتم في أمر الربوبية والعبادة والتشريع.

وعلى أية حال فتميم الثلاثين بالعشر كان من البداء في الوعد، ولعل الحكمة فيه كانت هي فتنة القوم لبيتليهم فيعلم من يخافه بالغيب، ومن ثم قال موسى بعد ذلك وبعد أن أخذتهم الرجفة: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ذبح إسماعيل عليه السلام:

كان إبراهيم الخليل عليه السلام أرى في المنام - ومنامات الأنبياء وحي صادق - أن يذبح ابنه إسماعيل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ أي: بلغ أشده وأمكنه السعي مع أبيه في العمل

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) الصافات: ١٠٢.

والاجتهاد. قيل: كان ابن ثلاث عشرة سنة.

﴿إِنِّي أَرَىٰ﴾ أي: هكذا يترأى لي في المنام أنني كُلفت ذبحك؛ الأمر الذي يدل على أن هذا الترائي كان يتكرر عليه في ليالٍ متعاقبة، ويعني التأكيد له والعناية به.

قال إسماعيل: ﴿يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ فَإِنَّا جَمِيعًا طَوْعًا وَأَمْرًا تَعَالَىٰ وَمُسْلِمُونَ لِمَشِئَتِهِ.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ شروعاً في امتثال أمره تعالى، عند ذلك ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، وكان المطلوب ظهور إخلاصهما لله، وتسليمهما المطلق لأمره تعالى، الأمر الذي ظهر كمال الظهور، وإذ تحقق الغرض من الأمر سقط التكليف.

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ أي: ابتلاء لإخلاص العبودية ما فوقه ابتلاء. ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي: بدلناه بمذبحٍ آخر، وهو من تبديل تكليف بآخر مكانه.

ونفس هذا الفداء دليل على تكليف سابق استبدل بتكليف آخر جديد، وهو من النسخ في التكليف أو البداء فيه.

### البداء في شأن إسماعيل

ما روي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل»<sup>(١)</sup>.

(١) بحار الأنوار ٤٧: ٢٦٩، ح ٤١، ٤٢، و٤: ١٢٢، ح ٦٩.

هل هو إسماعيل ابنه؟ وكيف حصل فيه البداء؟ أم إسماعيل أبوه  
الذييح عليه السلام؟ روى زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن الإمام أبي عبد الله  
الصادق عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني».

ثم روي عنه عليه السلام أنه قال: «إني ناجيت الله ونازلته في إسماعيل ابني أن  
يكون من بعدي، فأبى ربي إلا أن يكون موسى ابني»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام: «ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل  
ابني... يقول: ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي؛  
ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي»<sup>(٢)</sup>.

اخترمه: أي أهلكه، والتفسير الذي جاء في الحديث هو من الصدوق  
وليس من كلام الإمام، ولعله من التفسير الشائع آنذاك.

قال المفيد: (وكان إسماعيل أكبر إخوته، كان أبوه عليه السلام شديد المحبة  
له والبر به والإشفاق عليه، كان قوم من الشيعة يظنون أنه القائم بعد أبيه  
والخليفة له من بعده؛ إذ كان أكبر إخوته سنًا ولميل أبيه إليه وإكرامه له،  
فمات في حياة أبيه بالعريض... ولما مات إسماعيل (رضى الله عنه) انصرف  
عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظن ذلك).<sup>(٣)</sup>

قلت: هذا التفسير بهذا الوجه مما لا نستطيع الموافقة عليه:

(١) هكذا رواه المفيد في تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٢) بحار الأنوار ٤: ١٠٩، ح ٢٦، عن كتاب التوحيد للصدوق: ٣٣٦، ح ١٠.

(٣) إرشاد المفيد: ٢٠٩ و ٢١٠، من مجموعة (مصنفات الشيخ المفيد)، والبحار ٤٧: ٢٤٢.

أولاً: كانت الأئمة الاثنا عشر مسجلة أسماءهم، مضبوطة نعتهم وألقابهم، محفوظة سماتهم وخصائصهم في سجل الأزل واحداً بعد واحد، مكتوبة بقلم النور على صفحة اللوح المحفوظ بما لا تبديل فيه ولا تغيير؛ الأمر الذي كانت تعلمه خواص الشيعة الأبرار، بل خواص أصحاب الرسول ﷺ، وقد تعددت رواته من الأصحاب والتابعين لهم بإحسان؛ فكيف يا ترى كان يخفى على مثل الإمام الصادق الخبير البصير، حتى سأل ربه أن يجعله الإمام بعده فأبى الله ذلك؟

ثانياً: كيف يسأل الإمام المعصوم ربه تعالى أن يغير من عزمته بشأن الإمامة، والإمامة ذات شأن خطير؟ الله أعلم حيث يجعل رسالته، وهل هذا إلا تدخل في شؤون خلافة الله الكبرى التي لا يعلم موضعها سوى الله!

إن أدب العبودية المحضة - والأئمة الهداة المعصومون كانوا على أتمها وأكملها - ليقضي بعدم التدخل في شؤون الربوبية القاهرة: ﴿وَأَقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَالْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: هل كان ذلك - كما في تفسير الصدوق: «اخترمه قبلي ليعلم أنه ليس بإمام بعدي» - يحتاج إلى إهلاك إنسان؟ هلاً كان يمكن معرفة ذلك بنص صريح قاطع؟ أما المنحرفون في العزيمة فلا ينفعهم - كما لم ينفعهم - حتى الاخترام!

الأمر الذي دعا مثل شيخنا المفيد - ذلك المحقق النابه - أن ينكر مثل

(١) الأنعام: ١٨.

هذا التفسير رأساً، ويفسر البداء بشأن إسماعيل هذا بوجه آخر، قال: «وقول أبي عند الله ﷺ: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل، فإنما أراد به ما ظهر الله تعالى فيه من دفع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له في دفعه عنه؛ وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق ﷺ أنه قال: كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين، فسألت الله في دفعه عنه فدفعه»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الدعاء يرفع البلاء، أو يدفع القضاء وقد أبرم إبراماً حسبما عرفت. هذا، وكتاب زيد النرسي قد طعن فيه بعض أصحاب التراجم، ولم يعرف إسمه ونسبه ولا موضعه من صحبة الإمام الصادق ﷺ، ولعل روايته أمثال هذه الأحاديث تنبئك عن مبلغ معرفته بمقام الإمامة وشؤون الربّ تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويبدو من الصدوق أيضاً ترديده في صحة الحديث، في أصله وفي تفسيره معاً، كما يظهر من آخر كلامه حسبما نذكر.

ثم إن الصدوق عليه الرحمة بعد أن أورد الحديث السابق وفسره بما عرفت أورد حديثاً آخر مستبدلاً لابن بالأب، رواه من طريق أبي الحسين الأسدي واستغربه.

قال: «وقد روي لي من طريق أبي الحسين الأسدي رضوان الله عليه في ذلك شيء غريب، وهو أنه روي أن الصادق ﷺ قال: ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل أبي؛ إذ أمر أباه بذبحه ثم فداه بذبح عظيم».

(١) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

(٢) راجع: كلام المجلسي بشأن كتابه في مقدمة للبحار: ٤٣.

وعقبه بقوله: (وفي الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر، إلا أنني أوردته لمعنى لفظ البداء والله الموفق للصواب)<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على ترديده في صحة الحديث وعدم وثوقه بأصل الصدور فكيف بتفسيره؟

نعم ذكر المجلسي بعد نقل ذلك عن الصدوق: (لا استبعاد في صحة الخبرين اللذين نفاهما)<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ورد في شأن الإمام الحادي عشر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام لما توفي أبو جعفر محمد بن علي أخوه الأكبر في حياة والده الهادي عليه السلام؛ قال أبو الحسن الهادي مخاطباً لابنه أبي محمد: «يا بني، أحدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً»<sup>(٣)</sup>.

وروى المفيد بإسناده إلى أبي هاشم الجعفري<sup>(٤)</sup> قال: «كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر، وإني لأفكر في نفسي، أريد أن أقول: كأنهما - أعني أبا جعفر وأبا محمد - في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر ابن محمد عليه السلام، فأقبل عليّ أبو الحسن عليه السلام

(١) كتاب التوحيد: ٣٣٦، ح ١١.

(٢) بحار الأنوار: ٤: ١٠٩.

(٣) رواه الشيخ في كتاب الغيبة: ٢٠٣، ح ١٧٠، والمفيد في الإرشاد: ٣٣٦، والطبرسي في أعلام الوري: ٣٥٠، راجع البحار ٥٠: ٢٤٣، ح ١٢، و٢٤٤، ح ١٥.

(٤) هو داود بن القاسم بن إسحاق الثقة الجليل من آل جعفر الطيار، صحب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، سكن بغداد وكان عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، وكان مقدماً عند السلطان أيضاً.

قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبا هاشم، بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر ما لم يكن يُعرف له، كما بدا في موسى بعد مضيّ إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتك نفسك، وإن كره المبطلون. أبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعه آلة الإمامة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بعد رواية الحديث كما رواه المفيد: (ما تضمن الخبر من قوله: بدا لله في محمد كما بدا له في إسماعيل، معناه: ظهر من الله وأمره في أخيه الحسن ما زال الريب والشك في إمامته؛ فإن جماعة من الشيعة كانوا يظنون أن الأمر في محمد من حيث كان الأكبر، كما يظن جماعة أن الأمر في إسماعيل دون موسى عليه السلام، فلما مات محمد ظهر من أمر الله فيه وأنه لم ينصبه إماما، كما ظهر في إسماعيل مثل ذلك، لا أنه كان نصّ عليه ثم بدا له في النص على غيره؛ فإن ذلك لا يجوز على الله العالم بالعواقب)<sup>(٢)</sup>.

وفي زيارة الإمامين الهمامين الهادي والعسكري عليهما السلام هكذا نجد: «السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما»، وهذا حسب رواية ابن قولويه في كامل الزيارات<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الصدوق هذه الزيارة بعينها في الفقيه سوى أنه أسقط هذه العبارة<sup>(٤)</sup>.

وفي المزار الكبير نسب هذه الزيارة إلى المفيد، إلا أنه بدّل قوله: «يا

(١) الإرشاد: ٣٣٧، ورواه الشيخ في الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٧.

(٢) الغيبة: ٢٠١-٢٠٢.

(٣) كامل الزيارات: ٣١٣.

(٤) من لا يحضره الفقه ٢: ٣٦٨.

من بدا لله في شأنكما» بقوله: «يا أمني الله»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي: (أما البداء بشأن أبي محمد الحسن عليه السلام فقد مضى في باب النصّ عليه، حيث الروايات الكثيرة بوقوع البداء فيه وفي أخيه السيد محمد الذي كان أكبر منه وتوفّي قبله كما كان في موسى وإسماعيل، على ما عرفت.

وأما وقوع البداء بشأن أبي الحسن الهادي عليه السلام فلم نر فيه شيئاً يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضاً شيء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الأب أيضاً؛ لأن التنصيص على الإمامة يتعلق به)<sup>(٢)</sup>.

ملحوظة: ليس البداء الوارد بشأن الإمام موسى بن جعفر، وكذا الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام من البداء المصطلح الذي هو تغيير مشيئته تعالى حسب تغيير المصالح والمقتضيات وإنما هو بداء ظاهري لا غير. قال سيدنا الأستاذ العلامة الفاني رحمته الله: (فما ورد من قولهم: أحدث الله شكراً ناظر إلى إزالة مزعومة كان يزعمها بعض الشيعة، وليس في هذا التعبير دلالة على تغيير إرادة الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

### حديث الإمام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان:

روى الصدوق بإسناد يرتضيه عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد

(١) المزاري الكبير: ١٨٢-١٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩: ٦٣.

(٣) راجع: رسالته في البداء: ٩٨-٩٦.



العزیز الأنصاري الكجی<sup>(١)</sup> قال: (حدثني من سمع الحسن بن محمد النوفلي<sup>(٢)</sup> يقول: قدم سليمان المروزي متكلم خراسان<sup>(٣)</sup> على المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمي علي بن موسى الرضاعليه السلام قدم عليّ من الحجاز، وهو يحب الكلام وأصحابه) ثم سأله أن يناظر الإمام ولعله يقطعه عن حجته، فأجابه إلى ذلك.

فوجه المأمون إلى الإمام وأخبره بقدوم رجل من أهل مرو، وأنه واحد خراسان من أصحاب الكلام، قال: (فإن خفّ عليك أن تتجشّم المصير إلينا فعلت).

فنهض الإمامعليه السلام للوضوء وقال لأصحابه: «تقدّموني»، وفيهم عمران الصابي<sup>(٤)</sup> والحسن بن محمد النوفلي راوي الحديث. قال: «فصرنا إلى الباب، فأخذ ياسر وخالد بيدي فأدخلاني على المأمون، فلما سلّمت قال:

(١) صاحب كتاب الرجال المعروف، كانت داره مرتعاً للشيعة ولرواد العلم. قال النجاشي: (كان ثقة عيناً، وطريق الصدوق إليه صحيح) و(كجّ) هو (كشّ): قرية على ثلاث فراسخ من جرجان على رأس جبل.

(٢) هو الحسن بن محمد الهاشمي النوفلي، له روايات كثيرة في باب المناظرات والنصوص على الأئمة أوردتها الصدوق في التوحيد، والكليني في باب النكت والتنف وفي الروضة، روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

(٣) ولعله هو سليمان بن حفص (وقد صحف في بعض الكتب إلى سليمان بن جعفر)، عده الشيخ من أصحاب الرضاعليه السلام واعتمده الصدوق والكليني، وبقي حتى أدرك الهاديعليه السلام.

(٤) لم نعر له على ترجمته، ويبدو أنه كان من الموالي ومن العلماء الذين أسلموا وكانوا أصحاب نظر واختيار.

أين أخي أبو الحسن أبقاه الله تعالى؟ قلت: خلّفته يلبس ثيابه، وأمرنا أن نتقدم. ثم قلت: يا أمير المؤمنين، إن عمران مولاك معي وهو على الباب. قال: ومن عمران؟ قلت: الصابي الذي أسلم على يدك. قال: فليدخل. فدخل فرحّب به المأمون، ثم قال له: يا عمران، لم تمت حتى صرت من بني هاشم. قال: الحمد لله الذي شرفني بكم يا أمير المؤمنين، فقال له المأمون: يا عمران، هذا سليمان المروزي متكلم خراسان. قال عمران: يا أمير المؤمنين، إنه يزعم واحد خراسان في النظر وينكر البداء. قال: فلم لا تناظروه؟<sup>(١)</sup> قال عمران: فذلك إليه. فدخل الرضاء عليه السلام وقال: في أي شيء كنتم؟ قال عمران: يابن رسول الله هذا سليمان المروزي، فقال له سليمان: أترضى بأبي الحسن ويقوله فيه؟ فقال عمران: قد رضيت... على أن يأتيني بحجة أحتج بها على نظرائي من أهل النظر. قال المأمون: يا أبا الحسن، ما تقول فيما تشاجرا فيه؟ فتوجه الإمام عليه السلام إلى سليمان وقال: «وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزوجل يقول: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا﴾ ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، ويقول: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ويقول: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾، ويقول: ﴿وَبَدَأُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾، ويقول: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ جَوْثِقِ اللَّهِ إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾، ويقول: ﴿وَمَا يَعْزِمُ مِنَ الْمُعَمَّرِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا ورد الفعل مجرداً من النون، وصوابه «تناظرونه».

(٢) هذه الآيات تدلنا على أنه تعالى المبدئ المعيد المبدع لا على مثال ولا سابقة خيال، يتصرف في خلقه كيف يشاء، وهو الحكيم الخبير. قال علي عليه السلام: «أنشأ الخلق، وابتدأه ابتداءً، بلا

قال سليمان: هل رويت فيه من آباءك شيئاً؟ قال: نعم، رويت عن أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله عزوجل علمين: علماً مخزوناً ومكنوناً لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء، وعلماً علمه ملائكته ورسله، فالعلماء من أهل بيت نبينا يعلمونه. قال سليمان: أحب أن تنزعه لي من كتاب الله عزوجل. قال: قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿قَتُولَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾<sup>(١)</sup> أراد إهلاكهم ثم بدا لله تعالى فقال: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال سليمان: زدني جعلت فداك».

فذكر له الإمام عليه السلام قصة الملك الإسرائيلي الذي أوحى إلى نبيه فيه أن أبلغ فلاناً الملك أني متوفيه، فجعل الملك يتضرع إلى الله، حتى دفع الله عنه السوء.

ثم التفت الإمام عليه السلام إلى سليمان وقال له: «أحسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب. قال: أعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ يعنون أن الله تعالى قد فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً، فقال الله عزوجل: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، ولقد سمعت قوماً سألوا أبي موسى بن جعفر عليه السلام عن البداء، فقال: وما ينكر الناس من البداء، وأن يقف

﴿

روية أجالها، ولا تجربة استفادها، ولا حركة أحدثها، ولا همامة نفس اضطرب فيها. أحال الأشياء لأوقاتها، ولأم بين مختلفاتها، وعرز غرائرها، وألزمها أشباحها عالماً بها قبل ابتدائها، محيطاً بحدودها وانتهائها، عارفاً بقرائنها وأحنائها». (نهج البلاغة، خ ١).

(١) إذ لم يكن الله ليعذبهم ورسوله صلى الله عليه وآله فيهم، فأمره تعالى بترك ديارهم والخروج من بينهم، وهو ما يعني أن الله أراد تعذيبهم؛ ولكن الآية بعدها دلت على حصول البداء فيهم، حيث كفى التذكير لهم بدل التعذيب.

وهكذا روى الصفار عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية (بحار الأنوار: ٤: ١١٠، ح ٢٨).

الله قوماً يرجيهم لأمره<sup>(١)</sup>.

قال سليمان: ألا تخبرني عن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ في أي شيء أنزلت؟ قال: يا سليمان، ليلة القدر يقدر الله عزوجل فيها ما يكون من السنة إلى السنة، من حياة أو خير أو شر أو رزق، فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم. قال سليمان: الآن قد فهمتُ جعلتُ فداك، فزدني. قال: يا سليمان، إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله عزوجل، يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء. يا سليمان إن علياً عليه السلام كان يقول: العلم علمان، فعلم علمه الله وملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون لم يُطلع عليه أحداً من خلقه، يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء.

فالتفت سليمان إلى المأمون، وقال: (يا أمير المؤمنين، لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله)<sup>(٢)</sup>.

### تلخيص البحث في سطور:

إلى هنا قد انتهى البحث بنا إلى النتائج التالية:

١. إن مسألة البداء مسألة إسلامية عريقة تتعلق بجانب العقيدة، وأن الله لا يزال في خلق جديد، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

(١) وهذا من أكبر فوائد العقيدة بالبداء له تعالى؛ إذ يجعل من الناس على رجاء من أمرهم فلا يقنطوا من رحمة الله، ويرون في الدعاء والابتهال إلى الله والاستغفار لديه ما يمكن من تغيير القضاء بشأنهم، مهما كانت ذنوبهم عظيماً.

(٢) عيون أخبار الرضا: ٢: ١٥٩-١٦٢، ب١٣، ط. الأعلمي.

٢. إنه تعالى يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، وهذان المحو والإثبات إنما يكونان حسب تغير المصالح والمقتضيات المتجددة عبر الزمان.
٣. إن علمه تعالى بهذه المقتضيات المتجددة، على خلاف مجاريها الطبيعية الأولى، هو الذي أوجب تغييراً في مشيئته تعالى وتبدلاً في قضائه.
٤. إن هذا هو علمه تعالى الفعلي الحاصل بحصول الأشياء، إذ علمه تعالى بذوات الأشياء علماً فعلياً إنما هو بظهور الأشياء وحضورها لدى ساحة قدسه تعالى، فكان علمه بها عين وجودها وظهورها في عرصات الوجود.
٥. إن هذا لا ينافي علمه تعالى الذاتي القديم المتعلق بالأشياء قبل وجودها؛ فإن ذلك علم تعلق أزلاً بالوصف، وهذا علم يتعلق بالذوات فيما لا يزال.
٦. إنه لما كان العلم من ذوات الإضافات، كان التغيير والتبديل في أحد طرفي الإضافة لا يستلزم تغييراً في طرفها الآخر، نظير الإفاضة تكون مستمرة، وتغيير المستفيض لا يستدعي تغييراً في المفيض.
٧. إنه كان للدعاء - نتيجة لما سبق - موضعه من تغيير القضاء، وإن للإجابة والاستغفار موضعهما من رفع البلاء، فلا يأس من رحمته تعالى ولا قنوط.
٨. إن ما ورد بشأن الإمامين الكاظم والعسكري عليهما السلام من التعبير بالبداء، هو تعبير ظاهري وليس من البداء المصطلح، ولا كان مما قصد البحث عنه في هذا المجال.



# إِفْصِيحُ الْإِسْرَافِ

❖ نفي تحريف القرآن الكريم





### المقدمة

إن نسبة التحريف إلى كتاب الله العزيز الحميد، نسبة ظالمة تأباها طبيعة نصّ الوحي المضمون بقاءه وسلامته عبر العصور. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي نسبة خاطئة وقديمة يرجع عهدها إلى عصر اختلاف المصاحف الأولى في الثبت والهجاء؛ لأسباب وعوامل لعلها كانت طبيعية آنذاك، ولكنها ربّما استدعت مناوشاتٍ كلامية في وقتها بين بعض السلف لا عن قصد سوء، سوى أنه بقيت من ذلك روايات وحكايات أولعت الحشوية بنقلها وضبطها وتدوينها فيما بعد في أمّهات الجوامع الحديثية، ممّا استعقب شبهة احتمال التحريف في القرآن الكريم.

فقد نسب إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>. أنه: «أفلم يتبين...» قائلا: «أظنّ الكاتب كتبها وهو ناعس»، وهكذا قال ابن جريج: زعم ابن كثير وغيره أنها في القراءة الأولى «أفلم يتبين...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجر: ٩.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) قال ابن حجر: «هذا الحديث رواه الطبري بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري» فتح

الباري ٨: ٢٨٢، وتفسير الطبري ١٣: ١٠٤.

وأيضاً نسب إليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>، أنه من خطأ الكاتب وإنما هو: «حتى تستأذِنُوا وتسلموا...»؛ لأن شرط الدخول هو الاستئذان، أما الاستيناس فهو بعد الدخول<sup>(٢)</sup>.

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup> نسب إليه أنه قال: «إن الذي أنزل على النبي ﷺ: «ووصى ربك...» غير أن الكاتب استمدّ مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد... قال: ولو نزلت على القضاء ما أشرك به أحد... وهكذا قال الضحاك: استمدّ كاتبكم فاحتمل القلم مداداً كثيراً الواو بالصاد، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: لو كانت قضى من الرب لم يستطع أحد ردّ قضائه، ولكنه وصية أوصى بها العباد»<sup>(٥)</sup>.

هكذا نسبوا إلى حبر الأمة زعم الغفلة في كاتب المصحف الشريف.

وقد بالغ العلامة جار الله الزمخشري في الإنكار على صحة هذا الأثر قال: (ولكنّ هذا ونحوه ممّا لا يُصدّق بشأن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفتي المصحف؟ وكان متقلّباً في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله، المهيمين عليه، لا يغفلون عن جلّائه ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي

(١) النور: ٢٧.

(٢) رواه الطبري في التفسير ١٨: ٨٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرک ٢: ٣٩٦.

(٣) الاسراء: ٢٣.

(٤) النساء: ١٣١.

(٥) راجع الدر المنثور ٤: ١٧٠، والاتقان ١: ١٨٥.

إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء. وهذه والله فرية ما فيها مزية<sup>(١)</sup>.

هذا كلام ذلك المحقق المتفرّد في الأدب والتفسير.

لكن مثل ابن حجر - مع كونه من أئمة النقد والتمحيص - نراه قد أعجبته صحة الإسناد حسب مصطلح القوم، فرجّح النقل على العقل الرشيد، وأخذ بالمظنون وترك المقطوع به.

قال ردّاً على كلام الزمخشري: (هذا إنكار من لا علم له بالرجال، وتكذيب المنقول بعد صحّته ليس من دأب أهل التحصيل، فليُنظر في تأويله بما يليق)<sup>(٢)</sup>.

قلت: بماذا يؤوّل نسبة النعاس والغفلة إلى كاتب المصحف؟ وكيف يحتمل أنه أراد أن يكتب «يتبين» فكتب «بيأس» ذهولاً؟ وهكذا.

ثم كيف يحتمل إمكان تخطئة قراءة جمهور المسلمين التي ورثوها كابراً عن كابر عن النبي الكريم ﷺ!؟

إن هو إلا زعم فاسد، وفريّة ما فيها مزية، كما قال الزمخشري.

كما رووا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كانت فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يُحرّم من» ثم نُسخن بـ «خمس معلومات»، فتوفي رسول الله وهنّ فيما يقرأ من القرآن).

(١) الكشاف ٢: ٥٣٠-٥٣١.

(٢) فتح الباري ٨: ٢٨٢.

رواه مالك في الموطأ وقال: (ليس على هذا العمل)<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم في صحيحه والدارمي وأبو داود، وتركه البخاري وأحمد لغرابته.

قال الزيعلي تعليقاً على رواية مسلم: (لا حجة في هذا الحديث؛ لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن. قالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن البيت فأكلها).

قال: (وقد ثبت أنه ليس من القرآن؛ لعدم التواتر، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف؛ ولأنه لو كان قرآناً لكان متلوّاً اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: (كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله)<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ مالك: (لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...» قال مالك: «أي الثيب والثيبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، آخر كتاب الرضاع.

(٢) راجع صحيح مسلم ٤: ١٦٧، والدارمي ٢: ١٥٧، وأبا داود ١: ٢٢٤.

(٣) راجع صحيح البخاري ٨: ٢٠٨-٢١١، ومسند أحمد ١: ٢٣ و ٥: ١٣٢ و ١٨٣، وصحيح مسلم ٤: ١٦٧ و ١١٦: ٥.

(٤) تنوير الحوالك ٣: ٤٢، وراجع فتح الباري ١٢: ١٢٧.

وغير ذلك من مزاعم نسبوها إلى جماعة من وجوه الأصحاب، ذكرنا تفاصيلها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف»<sup>(١)</sup>.

### محاولات غير ناجحة

وقد حاول جماعة من أهل النظر معالجة تلکم الروايات بأشكال فنية، لكن من غير جدوى، بعد أن زعموا صحة أسانيدھا وصراحة مداليلھا في وقوع التحريف في نصّ الكتاب العزيز، وانتهوا أخيراً إلى اختلاق مسألة «نسخ التلاوة» المعلوم بطلانها وفق قواعد علم الأصول، ومن ثمّ إمّا قُبلت على علّاتها والأخذ بها والإفتاء وفق مضامينها، كما فعله فريق، نظراً لصحة الأسانيد فيما زعموا، أو رُفضت رأساً بعد عدم إمكان التأويل.

هذا ابن حزم الأندلسي - وهو الفقيه الناقد - يرى شريعة الرجم مستندةً إلى كتاب الله ؛ لما رواه بإسناده عن أبيّ بن كعب، قال: (كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قيل له: ثلاثاً أو أربعاً وسبعين آيةً. قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم، وهي: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

قال ابن حزم: (هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه) ثم قال: (ولكنّها ممّا نسخ لفظها وبقي حكمها)<sup>(٢)</sup>.

وقال في مسألة عدد الرضعات المحرّمة: (احتجّ من قال: لا يحرمّ من

(١) راجع فصل «التحريف عند الحشوية»: ١٦٦-١٩٥.

(٢) راجع: المحلّي ١: ٢٣.

الرضاع أقل من خمس رضعات، بما روينا من طريق حمّاد وعبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين، قالت: نزلت القرآن (أن لا يحرم إلا عشر رضعات). ثم نزل بعدُ (وخمس معلومات). قالت: فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن).

قال ابن حزم: (وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما).

ثم ذكر اعتراض القائل: (كيف يجوز سقوط شيء من القرآن بعد موته ﷺ؟! فإن ذلك حُرّم في القرآن).

فاعتذر بأنه مما بطل أن يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواءً بسواء<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام المحقق الأصولي محمد بن أحمد السرخسي، بينما ينكر أشدّ الإنكار مسألة وقوع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، نراه يستسلم لمسألة نسخ التلاوة دون الحكم، ويؤولها إلى إمكان سبق النسخ على الوفاة مع خفائه على الصحابة الأولين.

وقال في بيان ذلك: (إنّ صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة - على ما قاله علماؤنا - مستند إلى قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). قال: وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة... وابن مسعود لا يُشكّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلا أن نقول: كان ذلك مما يتلى في

(١) المحلّي ١٠: ١٦١٤.

القرآن كما حفظه ابن مسعود، ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول بصرف الله القلوب عن حفظها، إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، وقرائه لا يكون دون روايته<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شك أن أمثال هذه التعاليل هي بذاتها عليله وغير وافية بدفع شبهة التحريف في كتاب الله، فضلاً عن عدم انطباقها على مداليل ما سرده القوم، فالأولى ردّ تلکم النقول والروايات غير المعقولة.

وقد انبرى جماعات كثيرة من العلماء<sup>(٢)</sup> لرفض مسألة نسخ التلاوة دون الحكم؛ لمنافاتها للحكمة، إذ ما هي الحكمة في نسخ آية بلفظها مع بقاء حكمها؟ وهل كانت سنداً للحكم الباقي مع الأبد؟!

أما فقهاؤنا الإمامية فقد شطبوا على تلکم الأوهام ولم يقيموا لها وزناً في عالم الاعتبار، كما لم يعتمدوها في مجال الفقه والإفتاء أبداً، ولا نجد فقيهاً من فقهاء الإمامية لا في القديم ولا في الجديد يكثرث بروايات كهذه ساقطة لا حجية فيها ولا اعتبار.

ومن سفه القول نسبة سخيّة إلى أمةٍ بحجة أنّها ممّا ارتكبه بعض الشواذ من أبناء السنّة أو من المنتمين إلى الشيعة! ولا سيما إذا وقعوا منهم موضع استنكار وامتهان لاذع.

فإن كان أهل السنّة قد ابتلوا بحشويّات أهل الحشر في الحديث، وما

(١) أصول السرخسي ٢: ٨٠.

(٢) راجع ما حققه الشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر في كتابه «فتح المنان»:

دَبَّجوه من غثٍ وسمينٍ في أحاديث الرسول الكريم ﷺ، وفي تفسير القرآن الحكيم، مثل روايات التشبيه والتجسيم<sup>(١)</sup>، ومسألة الجبر وسلب الاختيار عن العباد<sup>(٢)</sup>، والقصاص البائدة والإسرائيليات، وهكذا روايات التحريف والزيادة والنقصان، وما أشبه ذلك مما يمسّ كرامة القرآن أو يحط من قدسية الشريعة الغراء، مما ياباه العلماء اليوم<sup>(٣)</sup>، فكذلك ابتليت

(١) هذا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠-٢٨٠) حشّى «الرّد على الجهميّة» بروايات غريبة في التشبيه والتجسيم، وكذا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمي (٢٢٣-٣١١) في كتابه «التوحيد والصفات» كان مليئاً بالغرائب في إثبات التجسيم، وأن لله جوارح وأعضاء وما أشبه من خرافات بني إسرائيل.

وكان هذان الكتابان هما مستقى كتابي «اللمع» و«الإبانة» لأبي الحسن الأشعري في التشبيه والتجسيم.

(٢) راجع كتابي «اللمع» و«الإبانة» لأبي الحسن الأشعري، وقد أشاد مباني الجبر وسلب الاختيار عن العباد، وكان المؤسس لمدرسة الجبر في أفعال العباد.

(٣) هذا الأستاذ أحمد أمين المصري يقرّر من مذهب المعتزلة، ويقول: (ولقد كانت نظرهم في توحيد الله نظرة في غاية السموّ والرفعة، فطبّقوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أبدع تطبيق وفصلوه خير تفصيل، وحاربوا الأنظار الوضيعة من مثل أنظار المجسّمة الذين جعلوا لله تعالى جسماً له وجه ويدان وعينان... وغاية ما قال أعقلهم أنه جسم لا كأجسام... وقالوا بأنّ له جهة هي الفوقية وأنه يُرى بالأبصار وأن له عرشاً يستوي عليه... إلى آخر ما قالوا مما ينطبق على الجسمية. فأنتى المعتزلة وسموا على هذه الأنظار، وفهموا من روح القرآن تجريد الله عن الماديّة، فساروا في تفسيرها تفسيراً دقيقاً واسعاً، وأولوا ما يخالف هذا المبدأ وسلسلوا عقائدهم تسلسلاً منطقيّاً... فهم من الناحية العقلية جريئون يقرّرون ما يرشد إليه في شجاعة وإقدام... كذلك نظرهم إلى عدل الله، فقد وقفوا أمام مشكلة المثوبة والعقوبة، فرأوا أن ذلك لا يكون له معنى إلا بتقرير حرية الإرادة في الإنسان) إلى أن يقول: (وعلى كل حال كان مسلك المعتزلة مسلماً لا بد منه؛ لأنه أشبه بردّ فعل لحالة بعض العقائد في زمنهم. لقد قرروا



الشيعة الإمامية بجماعة الإخباريين، ورواياتهم في الغلو والتحريف والشيعة يتبرأون منذ أول يومهم من المغالاة في العقيدة، وكذا من القول باحتمال الزيادة أو النقيصة في القرآن الكريم.

### شهادات ضافية بنزاهة الإمامية

وليس الإمامية وحدهم يتبرأون من سخائف القول في القرآن الحكيم<sup>(١)</sup>، بل غيرهم من ذوي المذاهب الأخرى أيضاً يبرئونهم عن مثل هذه النسبة الظالمة.

هذا أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - شيخ أهل السنة ورأس الأشاعرة حتى اليوم - من أعلام مطلع القرن الرابع (ت ٣٣٠) تراه يجعل من أبناء الشيعة - وقد سماهم الروافض - فريقين:

فريق هم أصحاب الظواهر، ممّن لا عمق لهم في تفكير، ولا باع لهم في مجالات البحوث النظرية<sup>(٢)</sup>، يزعمون أن القرآن قد نقص منه؛ لروايات

﴿

سلطان العقل وبالغوا فيه أمام من لا يقر للعقل بسلطان... وقالوا بحرية الإرادة وغلوا فيها أمام قوم سلخوا الإنسان إرادته، حتى جعلوه كالريشة في مهبّ الريح أو كالخشبة في اليم) قال: (وفي رأيي أنه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي. وقد أعجزهم التسليم وشلّهم الجبر وقعد بهم التواكل) ضحى الإسلام ٣: ٦٨ - ٧٠.

وهذا سيد قطب يجري في تفسيره «في ضلال القرآن» بما يقرّر حرية الإنسان في إرادته واختياراته بما لا يتخلف عما قرره سائر علماء الإسلام المعاصرين، أمثال الشيخ محمد عبده في تفسير المنار، وسيدنا الأستاذ الإمام الخوئي رحمته الله في «البيان» وغيرهما من الأعلام.

(١) وسنذكر نماذج من تصريحات أعلام الطائفة بهذا الشأن.

(٢) وهم الذين نسميهم اليوم بالإخبارية المتطرّفة.

يروونها بهذا الشأن، مما لا قيمة لها عند المحققين، وإنما أخذها هؤلاء جرياً على عاداتهم في الاسترسال نظير إخوانهم الحشوية من أهل الحديث. لكنهم ينكرون أشدّ الإنكار وجود زيادة في النص الحاضر، قالوا: لا يجوز ذلك بضرورة الشرع، كما لا تبديل في شيء منه ولا تغيير عمّا كان عليه سوى أنه قد ذهب منه - في زعمهم - شيء كثير<sup>(١)</sup>. والإمام القائم يحيط به علماً.

وأما الفريق الثاني - وهم المحققون من أهل النظر والاستنباط - فهم يرفضون احتمال أي تغيير أو تبديل، لا بنقيصة ولا بزيادة في نص القرآن الكريم رفضاً باتاً، كما عليه جمهور المسلمين، وأن القرآن باقٍ كما هو على ما أنزله الله على رسوله ﷺ لم يُعَيَّر ولم يُبدَل، ولا زال كما كان عليه.

وإليك نصّ كلامه:

قال: (واختلف الروافض في القرآن، هل زيد فيه أو نقص منه؟ وهم فريقان، فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن القرآن قد نقص منه. أما الزيادة فذلك غير جائز أن يكون قد كان، وكذلك لا يجوز أن يكون قد عُيِّر منه شيء عمّا كان عليه، فأما ذهاب كثير منه فقد ذهب كثير منه، والإمام يحيط علماً به. والفرقة الثانية منهم، وهم القائلون بالاعتزال<sup>(٢)</sup> والإمامة يزعمون أن

(١) ولعل أول من زعم أن القرآن قد ذهب منه شيء كثير هو عبد الله بن عمر، كان يقول: (لا يقولنّ أحدكم قد أخذت القرآن كله، ما يدرية ما كلّهُ؟ قد ذهب منه قرآن كثير) (الاتقان ٣: ٧٢). وقد ذكر ابن شهاب أن القرآن قد ذهب منه كثير بذهاب حملته يوم اليمامة. (منتخب كنز العمال بهامش المسند ٢: ٥٠).

(٢) نسبهم إلى الاعتزال لقولهم بأصل العدل وتحكيم العقل وذهابهم إلى التنزيه في الصفات، فإن الإمامية متوافقون مع أهل الاعتزال في هذه الأصول، وإن كانوا يفترون عنهم في أصول أخرى.

القرآن ما نقص منه ولا زيد فيه، وأنه على ما أنزله الله تعالى على نبيّه عليه الصلاة والسلام، لم يُغيّر ولم يُبدّل، ولا زال عما كان عليه<sup>(١)</sup>.

هذه شهادة أكبر زعيم من زعماء الفكر الإسلامي لأهل السنّة في مطلع القرن الرابع، تنبئك بوضوح أنّ الأعلام المحققين من علماء الشيعة الإمامية يرفضون قاطبةً القول بالتحريف في جميع أشكاله وألوانه، فمن ذا يا ترى يمكنه نسبة هذا القول إليهم؟ إلا أن يكون تائهاً في ضلال!

يقول السيّد شرف الدين العاملي: (والباحثون من أهل السنّة يعلمون أنّ شأن القرآن العزيز عند الإمامية ليس إلا ما هو الحق المحقّق عند جمهور المسلمين). قال: (والمصنفون منهم يصرّحون بذلك. يقول الإمام الهمام الباحث المتتبع الشيخ الهندي الدهوي رحمته الله في كتابه النفيس (إظهار الحق) ما هذا لفظه: القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية محفوظ عن التغيير والتبديل، ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه - وهم الفئة الإخبارية - فقول مردود غير مقبول عندهم).

ثم يستشهد الإمام الهندي بكلمات أعلام الطائفة أمثال: الصدوق والمرتضى والطوسي والطبرسي<sup>(٢)</sup> وغيرهم من أعلام ومشاهير، ويعقبها بقوله: (فظهر أن المذهب المحقّق عند علماء الفرقة الإمامية الاثني عشرية، إن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين، وهو ما بأيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك).

(١) راجع: مقالات الإسلاميين للأشعري ١: ١١٩-١٢٠.

(٢) سنوايفك بنماذج من كلماتهم المشرفة.

قال: (والشرذمة القليلة - ويعني بهم الإخبارية المتطرفة - التي قالت بوقوع التغيير، فقولهم مردود عندهم ولا اعتداد بهم فيما بينهم).

قال: (وبعض الأخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع صحته، وهو حق؛ لأنّ خبر الواحد لا يقتضي علماً، فيجب رده إذا خالف الأدلة القاطعة على ما صرح به ابن المطهر الحلّي (العلامة) في مبادئ الوصول إلى علم الأصول).

قال: (وفي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أي: لحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان)<sup>(١)</sup>.

ومن الأساتذة المعاصرين الدكتور محمد عبدالله دراز، أيضاً يشهد بنزاهة ساحة الشيعة الإمامية عن تهمة القول بالتحريف إطلاقاً. يقول: (ومهما يكن من أمر فإن هذا المصحف هو الوحيد المتداول في العالم الإسلامي، بما فيه فرق الشيعة، منذ ثلاثة عشر قرناً من الزمان. ونذكر هنا رأي الشيعة الإمامية - أهم فرق الشيعة - كما ورد بكتاب أبي جعفر الصدوق: إن اعتقادنا في جملة القرآن الذي أوحى به الله تعالى إلى نبيّه محمد ﷺ هو كل ما تحويه دفننا المصحف المتداول بين الناس لا أكثر... أما ما ينسب إلينا الاعتقاد في أن القرآن أكثر من هذا فهو كاذب.

قال الأستاذ: وبناءً على ذلك أكد (لوبلو) أنّ القرآن هو اليوم الكتاب

(١) راجع إظهار الحق، تحقيق الدسوقي: ٢: ٢٠٦-٢٠٩، والفصول المهمة لشرف الدين: ١٦٤-١٦٦.

الرباني الذي ليس فيه أي تغيير يذكر... وكان (و.موير) قد أعلن ذلك قبله... فلم يوجد إلا قرآنٌ واحد لجميع الفرق الإسلامية المتنازعة...<sup>(١)</sup>.

وهكذا فضلية الأستاذ الشيخ محمد محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر، يقول: (وأما أن الإمامية يعتقدون نقص القرآن فمعاذ الله، وإنما هي روايات رويت في كتبهم، كما روي مثلها في كتبنا، وأهل التحقيق من الفريقين قد زيّفوها وبيّنوا بطلانها، وليس في الشيعة الإمامية أو الزيدية من يعتقد ذلك، كما أنه ليس في السنة من يعتقد).<sup>(٢)</sup>

ويستطيع من شاء أن يرجع إلى مثل كتاب الإتقان للسيوطي ليرى فيه أمثال هذه الروايات التي نضرب عنها صفحاً.

وقد ألف أحد المصريين<sup>(٢)</sup> في سنة ١٩٤٨م كتاباً إسمه «الفرقان» حشاه بكثير من أمثال هذه الروايات السقيمة المدخولة المرفوضة، ناقلاً لها عن الكتب والمصادر عند أهل السنة.

وقد طلب الأزهر من الحكومة مصادرة هذا الكتاب، بعد أن بيّن بالدليل والبحث العلمي أوجه البطلان والفساد فيه، فاستجابت الحكومة لهذا

(١) راجع كتابه مدخل إلى القرآن الكريم: ٤٠-٣٩.

(٢) هو ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف من علماء مصر المعروفين. طبع كتابه هذا بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م على أساس جمع روايات التحريف زاعماً صحة أسانيدها ووجوب اتباع ما فيها والالتزام بمداليلها. ومن ثمّ ثارت حوله ضجة في القطر المصري آنذاك، فصُودر الكتاب مصادرة شكلية، وبقيت منه نسخ في المكتبات مبثوثة في الأقطار، منه نسخ في مكاتبنا اليوم.

الطلب وصادرت الكتاب، فرفع صاحبه دعوى يطلب فيها تعويضاً، فحكم القضاء الإداري في مجلس الدولة برفضها.

قال الأستاذ: أفيقال: إن أهل السنة ينكرون قداسة القرآن، أو يعتقدون نقص القرآن لرواية رواها فلان، أو لكتاب ألفه فلان؟!

فكذلك الشيعة الإمامية، إنما هي روايات في بعض كتبهم كالروايات التي في بعض كتبنا<sup>(١)</sup>.

وما أشبه مأساة كتاب الفرقان لابن الخطيب، بمأساة كتاب فصل الخطاب للنوري، فإنه آثار ضجّة عارمة في وقته في الأوساط العلمية القائمة في مدينة سامراء مركز العلم ومحطّ رحل الإمام الشيرازي الكبير يومذاك.

يقول السيد هبة الدين الشهرستاني - وهو طالب علم ناشئ في بلدة سامراء -: (كنت أرى سامراء تموج ثائرة على نزيلها المحدث النوري، بشأن تأليفه كتاب فصل الخطاب، فلا ندخل مجلساً في الحوزة العلمية إلا ونسمع الضجّة والعجّة ضد الكتاب ومؤلفه وناشره يسلقونه بألسنة حداد)<sup>(٢)</sup> الأمر الذي اضطر النوري إلى جمع نسخ الكتاب، وألجأه أخيراً إلى كتابة رسالة أخرى في ردّ ما كتبه أولاً، ولكن من غير جدوى بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

### هذر المستشرقين الأجانب

وبعد، فانظر إلى هذر بعض الأجانب من خارج الملة، وقد استغل من

(١) راجع مجلة رسالة الإسلام الصادرة عن دار التقريب - القاهرة - س ١١، ع ٤٤: ٣٨٢-٣٨٥.

(٢) في تقرّظ كتبه على رسالة البرهان للميرزا مهدي البروجردي: ١٤٣-١٤٤.

تلکم الغوغاء العارمة ذريعة لثيمة لضرب المسلمين بعضهم ببعض، وللحط من كرامة القرآن في نهاية المطاف.

إنهم إذا وجَّهوا تهمة القول بالتحريف إلى أفخم طائفة من طوائف المسلمين، فإنهم بالتالي قد أزاحوا الحريم عن قدسيّة كلام الله المجيد.

هذا المستشرق العلامة الشهير (إجتس جولد تسيهر) في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي يحاول مبلغ جهده الحطّ من قيمة نصّ الوحي الإلهي المعجز القرآن الكريم.

يقول في مفتتح كتابه: (لا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينيّة اعترافاً عقدياً على أنه نصّ منزل أو موحىّ به، يقدم نصه في أقدم عصور تداوله، مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات، كما نجد في نصّ القرآن)<sup>(١)</sup>.

وقد جعل دليله على ذلك اختلاف القراءات، ولا سيما السبعة المعروفة، ولم يدر المسكين أن لا مساس بين مسألة القراءات - وهي اجتهادات من القراء في قراءة نصّ الكتاب العزيز، لا شيء أكثر - ومسألة تواتر القرآن بنصه ولفظه ثبناً وقراءة، كما عليه جمهور المسلمين في جميع الأعصار والقرون، نصّاً واحداً لا اختلاف فيه ولا تحوير.

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»<sup>(٢)</sup>. ورواية نصّ القرآن هم

(١) مذاهب التفسير الإسلامي: ٤.

(٢) الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ٢: ٦٣٠، رقم ١٢.

القُرَّاء اختلفوا فيما بينهم، أما المسلمون فقد جروا على نهجهم المستقيم تلقياً من فم الرسول الكريم، وتوارثوه يداً بيد خلفاً عن سلف، ولا يزال يشق طريقه إلى الأبدية في أمن وسلام.

ولذلك قال الإمام عليه السلام: «إقرأ كما يقرأ الناس»<sup>(١)</sup>، أي: العامّة وجماهير المسلمين لا زيد وعمر و بكر.

ثم نراه يعرّج على مسألة تحريف القرآن، ويحاول إثباته عن طريق إتهام الشيعة الإمامية بذلك، مع علمه بالذات بأنهم بريئون من هذه التهمة المفضوحة، ولكن الغريق يتشبث بكل قشة، وبالفعل نراه تكلف الصعب وفضح نفسه في هذه الفرية العجماء: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول في افتراءه المصطنع: (إنه وإن كان الشيعة قد رفضوا الرأي الذي ذهبت إليه طائفة متطرّفة منهم، من أن القرآن المأثور لا يمكن الاعتراف به مصدرًا للدين<sup>(٣)</sup>، فإنهم قد تشكّكوا - على وجه العموم - منذ ظهورهم في

(١) نفسه: ٦٣٣، رقم ٢٣.

(٢) الطور: ٤٢.

(٣) لعله يقصد ما نسب إلى الإخباريين المتطرّفين من عدم حجّية ظواهر الكتاب، وعدم إمكان فهم أحكام الشريعة من نصوص القرآن الكريم إلا على ضوء تفاسير الأئمة عليهم السلام لكننا أوعزنا في مباحثنا عن التفسير والمفسرين أن هذه النسبة مفتعلة، وإنما مقصودهم عدم جواز الأخذ بظواهر الكتاب إلا بعد مراجعة أقوال أئمة السلف، وعلى رأسهم أئمة أهل البيت عليهم السلام. وهذا حق لا مرية فيه، بعد أن كانت المخصصات لعمومات الآيات، والمفندات لإطلاقاتها موجودة في السنّة والمأثور من كلام الأئمة، فلا بد من مراجعتها إن كانت، ثم الأخذ بظواهر الكتاب.



صحّة صياغة النصّ العثماني؛ لأنه يشتمل على زيادات وتغييرات هامة بالنسبة إلى الذي جاء به محمد ﷺ، كما استؤصلت فيه أيضاً من جانب آخر قطعاً هامة من القرآن الصحيح بالإبعاد والحذف).

قال: (ويسود الميل عند الشيعة - على وجه العموم - إلى أن القرآن الكامل الذي أنزله الله كان أطول كثيراً من القرآن المتداول في جميع الأيدي).

ويضيف قائلاً: (إنهم يعتقدون في سورة الأحزاب (المشتملة على ٧٣ آية) أنها كانت تعدل سورة البقرة (المشتملة على ٢٨٦ آية)، وسورة النور تشتمل على ٦٤ آية كانت تحتوي على أكثر من (١٠٠ آية)، وسورة الحجر (٩٩ آية) كانت (١٩٠ آية)).

وزاد شناعة قوله: (وحديثاً وجدتُ في مكتبة «بانكيبور» بالهند نسخة من القرآن تشتمل على سورٍ ساقطةٍ من مصحف عثمان. منها سورة نشرها «جارسان دي تاسي» وهي سورة النورين (٤١ آية)، وسورة أخرى شيعية ذات سبع آيات، وهي سورة الولاية، وكل هذه الزيادات الشيعية نشرها (كلبير تدا) باللغة الانجليزية).

قال: (وكل ذلك يدلّ على استمرار افتراض الشيعة حصول نقص غير قليل في نصّ القرآن العثماني بالنسبة إلى المصحف الأصلي الصحيح)<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جعل من كتابين منسوبين إلى الشيعة موضوعهما التفسير، أحدهما على نهج التأويل الصوفي، والآخر من نوع التفسير بالمأثور،

(١) راجع كتابه: مذاهب التفسير: ٢٩٣-٢٩٥ و٣٠٤.

جعلهما موضع دراسته لآراء الشيعة \_ على وجه العموم \_ في التفسير، في حين أن الشيعة ولا سيما الإمامية تتحاشا التأويلات الصوفية البعيدة عن ذات الإسلام، والتفسير الآخر لا يعرف واضعه لحد الآن.

أما التفسير الصوفي فهو كتاب بيان السعادة في مقامات العبادة، وضعه قطبٌ من أقطاب الصوفية هو: سلطان محمد بن حيدر الكنابادي زعيم فرقة النعمة اللّهيّة الملقّب في الطريقة بسلطان علي شاه، من مواليد سنة ١٢٥١هـ ق، وقد فرغ من تأليفه عام ١٣١١هـ والكتاب مبذول يجده الطالب في عامّة المكتبات.

غير أن مستشرقنا الموماً إليه اشتبه بشأن هذا التفسير في موضعين:

أولاً: زعم أن تأليف الكتاب تمّ عام ٣١١هـ، ٩٢٣م، ولعل رقم الألف كان مُشوّهًا غير مقروء في نسخته فلم يحقّقه تماماً.

وهذا التشوّه - احتمالاً - نفع هذا المستشرق، فحسب من هذا التفسير أنه يحمل أقدم آراء الشيعة في التفسير، ويرجع عهده إلى ما قبل أحد عشر قرناً كما حسب المسكين.

يقول: (بقيت كتب كاملة في التفسير الشيعي من القرن الثالث إلى القرن الرابع الهجري، وربما كان أقدمها هو كتاب بيان السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البخجتي، الذي أرخ الانتهاء من عمله بسنة ٣١١هـ - ٩٢٣م)<sup>(١)</sup>.

وثانياً: تبديله إسم سلطان محمد بن حيدر البيدختي بسلطان محمد بن حجر البخجتي.

(١) مذاهب التفسير الإسلامي: ٣٠٤.

ومن ثمّ فلنتساءل: هل جهل الأمر أم تجاهله؟ وعلى أي تقدير، فهل ينبغي من مثل هذا الباحث الناقد أن يبيّن حكمه الباتّ على أُمَّة كبيرة لها سابقة قدّم وقدم في الإسلام، ويقطع به على جهالةٍ لا تُغفر في مقام خطير هكذا؟!

ثم كيف نسب إلى الشيعة بالذات اعتقادهم بشأن سورة الأحزاب وغيرها، أنها نقصت بكثير عما كانت عليه؟ في حين أنه لا يوجد ذلك في الشيعة ومؤلفاتهم إطلاقاً، وإنما هو من حديث عروة بن الزبير ناسباً له إلى خالته أمّ المؤمنين عائشة أنها كانت تقول: (كانت سورة الأحزاب تقرأ زمن النبي ﷺ منّي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا على ما هو الآن)<sup>(١)</sup>. وهكذا نسب إلى الصحابي الكبير أبيّ بن كعب<sup>(٢)</sup> وحاشاه. كيف نسب إلى الشيعة ما لا يوجد في كتبهم، وغفل عن الموجود بوفرة في كتب غيرهم؟!

ما هذه المحاباة في تحقيق علمي يمسّ كرامة أُمَّة وقداسة كلام الله العزيز الحميد؟!

ثمّ إن مثل هذا العلامة المحقق كيف تغافل عن نظرة علماء الشيعة الإمامية بالذات، في خصوص مذاهب التصوف المستوردة من اليونان القديم، مما تحاشاه الشيعة من أول يومهم ولا يزالون؟!

وشيء أغرب أن يأتي كاتب إسلامي فيطرح من جديد ما طرحه

(١) أخرجه أبو عبيد بإسناده إلى عروة. الإتيقان ٧٢:٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٣٢، وظنه ابن حزم في المحلى ١١: ٢٣٥، من أصح الأسانيد ولا غمز فيه.

الأجنبي الكافر، من غير دراية ولا وعي، متابعاً عمياء لا مبرر لها. هو الشيخ خالد عبد الرحمن العكبي المدرّس بإدارة الإفتاء العام بدمشق.

يقول: (ولعل أنشط الطوائف في تفسير القرآن تفسيراً مذهبياً أو سياسياً هم الشيعة، وقد توسّعوا في ذلك وصارت لهم تفاسير خاصة، وغالى البعض في هذا المجال مغالاة سيئة).

يأتي مثلاً بما رواه أبو الجارود (الذي تبرأ منه الإمام الصادق عليه السلام لكثرة دسه ووضع ما يحط من شأن أئمة أهل البيت عليهم السلام)<sup>(١)</sup>، ثم يجيء بتفسير بيان السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البخجتي وقد انتهى منه سنة ٣١١<sup>(٢)</sup>.

انظر إلى هذا العمه في التقليد الأعمى!

وأما الاستناد إلى التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرن الرابع) فأمر لا مبرر له بعد ثبوت النسبة، بل الدلائل على تزييف النسبة متوفرة.

وقد حقّق العلماء أن هذا التفسير النقلي ملفّق من إملاءات علي بن إبراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد العلوي، وقسطٍ وافر من تفسير أبي الجارود السابق بضمّ روايات رواها أبو الفضل بنفسه، ومن ثم فهذا التفسير (ذو التلفيق الثلاثي) هو صنيع أبي الفضل العلوي هذا.

(١) راجع معجم رجال الحديث، للإمام الخوئي ٧: ٣٢٢.

(٢) راجع ما كتبه في (أصول التفسير وقواعده): ٢٤٩-٢٥٠ ط . بيروت.

وأبو الفضل هذا مجهول في تراجم الرجال، لا يعرف عنه شيء، كما لم يعتمد الكتاب أحد من مؤلفي الشيعة القدامى كالكليني - الذي هو تلميذ القمي - وغيره<sup>(١)</sup>.

إذن فكيف صحَّ جعل مثل هذه الكتب (المجهولة النسب، الفاقدة للاعتبار) موضع دراسة لفهم آراء أمة، هي عريقة في الأدب والتاريخ وسائر أنحاء الثقافات الإسلامية الراقية؟!

### روايات شاذة لا مستمسك فيها

لا نتحاشى الاعتراف بوجود روايات قد تنمَّ عن تحريف الكتاب في المجاميع الحديثية عند الشيعة الإمامية، كما هي في المجاميع الحديثية عند أبناء السنة. غير أن وجود هكذا روايات شاذة في كتب الحديث لا يُعبّر عن شيء من عقيدة صاحب الكتاب، فضلاً عن الطائفة التي ينتمي إليها صاحب الكتاب؛ لأن نقل الحديث لا ينمَّ عن عقيدة ناقله، ولا سيما إذا كان له تأويل وجيه، كما هي الحالة في الأحاديث المنقولة عن كتب أصحابنا المعتمدين، مما ظنَّ دلالتها على التحريف، أمّا النظر الدقيق فيأبي هذا الاحتمال.

مثلاً نسبوا إلى الكليني<sup>(٢)</sup> أنه ممن يقول بالتحريف؛ لنقله روايات - قد يحسب الحاسب دلالتها على التحريف - في الكافي الشريف، وذكروا لذلك مثلاً الباب (٣٥) من كتاب الحجّة، الذي عقده لبيان: أن علم القرآن كلّ ظاهره وباطنه عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

(١) راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة للطهراني ٤: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) نسبه إليه شاخص الفئة المتطرفة حسين النوري في المقدمة الثالثة من كتابه فصل الخطاب: ٢٥.

ويحتوي الباب على ست روايات كانت الثانية حتى الخامسة ضعيفة الأسناد. والأولى مختلف فيها، والأخيرة حسنة، حسب مصطلحهم في دراية الحديث<sup>(١)</sup>.

جاء في الحديث الأول: «ما ادّعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كلّهُ كما أنزل إلا كذّاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله تعالى إلاّ علي بن أبي طالب والأئمة من بعده».

وهذا الجمع إشارة إلى مصحف علي عليه السلام حيث ألفه على ترتيب النزول تماماً، مشتملاً على بيان التنزيل والتأويل - على الهامش - ومن ثم قال ابن جزيّ الكلبي: ولو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير<sup>(٢)</sup>.

والحديث الثاني أَوْضَحَ هذا المعنى، جاء فيه: «ما يستطيع أحد أن يدّعي أن عنده جميع القرآن كلّهُ، ظاهره وباطنه غير الأوصياء».

وفي الحديث الثالث: «أوتينا تفسير القرآن وأحكامه».

وفي الحديث الرابع: «إني لأعلمُ كتابَ الله من أوله إلى آخره كأنه في كفي».

وفي الحديث الخامس: «وعندنا - والله - علم الكتاب كلّهُ».

وفي الحديث السادس عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> - «إيانا عني».

(١) راجع: مرآة العقول شرحاً على الكافي للعلامة المجلسي ٣: ٣٠-٣٤.

(٢) راجع: التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ): ١: ٤.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

هذه هي كل أحاديث الباب رواها الكليني عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام دلالةً على أنّ علم القرآن كلّهُ عند أئمة أهل البيت لا يدانيهم في ذلك غيرهم إطلاقاً<sup>(١)</sup>.

فيا ترى أي دلالة فيها على وقوع تحريف في القرآن، كما حَسِبِه أمثالُ النوري وأتباعه؟!!

وأما الروايات التي أخرجها الأستاذ الدكتور موسى كاظم يلماز<sup>(٢)</sup> من كتاب الكافي، باعتباره من أهم الكتب المشتملة على روايات التحريف، فهي:-

١. ما قدّمنا من روايات تشتمل على أنّ علم القرآن كلّهُ ظاهره وباطنه عند الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وقد نبّهنا إلى أن هذا المعنى لا يمسّ مسألة التحريف في شيء.

٢. ما أخرجهُ الكليني في آخر باب النوادر من كتاب فضل القرآن، بإسناده إلى هشام بن سالم - أو هارون بن مسلم، كما في بعض النسخ - عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ القرآن الذي جاء به جبرائيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية»<sup>(٣)</sup>.

والحديث بهذه الصورة نادر غريب؛ لأن أي القرآن الكريم لا تعدو بضعاً ومائتين وستة آلاف آية، فهي لا تبلغ سبعة آلاف فكيف بسبعة عشر ألفاً؟! ومن ثمّ وقع الشُّرَاح في مشكلة العلاج!

(١) راجع: أصول الكافي ١: ٢٢٨.

(٢) في مقال قدمه للمؤتمر الإسلامي المنعقد في تركيا حول آراء الشيعة في القرآن (سنة ١٩٩٩م).

(٣) أصول الكافي ٢: ٦٣٤ رقم ٢٨.

وقد جزم المولى أبو الحسن الشعراني - في تعليقه على شرح الكافي للمولى صالح المازندراني - بأنّ لفظة «عشر» من زيادة النسخ أو الرواة. والأصل: سبعة آلاف، عدداً تقريبياً ينطبق مع الواقع نوعاً ما<sup>(١)</sup>. هذا مع العلم بأنّ كتابة الألف والآلاف - في القديم - كانت متقاربة بلا الف.

والدليل على صحّة ما ذكره الشعراني ما جاء في كتاب «الوافي» للمولى محسن الفيض الكاشاني، وقد وضع كتابه على جمع أحاديث الكتب الأربعة «الكافي» و «الفيقه» و «التهذيب» و «الاستبصار» للمحمّدين الثلاثة. وعليه فهذا الحديث عندما ينقله عن الكافي نراه بلفظ «...سبعة آلاف آية» من غير ترديد<sup>(٢)</sup> الأمر الذي يدلّ على أنّ نسخته كانت على ذلك من غير شك.

كما اعترف النوري أيضاً باختلاف النسخة وأن بعض النسخ تشتمل على «سبعة آلاف»<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي تقدير، فالنسخة المشتملة على رقم سبعة عشر ألفاً غلط بلا ريب، وهذا نظير ما روي عن عمر بن الخطاب، إذ كان يزعم أنّ عدد حروف القرآن أكثر من مليون حرف.

فقد أخرج الطبراني بإسناده عن طريق محمد بن عبيد بن آدم عن عمر أنه قال: (القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف (١٠٢٧٠٠٠))

(١) هامش شرح الأصول للمازندراني ١١: ٧٦.

(٢) راجع: الوافي (ط حديثة) ٩: ١٧٨١ رقم ٩٠٨٩-٧.

(٣) فصل الخطاب: ٢٣٦.



فمن قرأه صابراً محتسباً كان له بكل حرف زوجة من الحور العين<sup>(١)</sup>.  
 في حين أنّ حروف القرآن بالضبط - وفق المأثور عن ابن عباس -  
 ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون حرفاً (٣٢٣٦٧١)  
 ثلث المأثور عن عمر.

فيا ترى بماذا يوجّه أبناء السنّة هذا العدد الضخم المبالغ فيه من حروف  
 القرآن، مأثوراً عن مثل الخليفة عمر بن الخطاب!؟

وهل له محمل سوى اشتباه أو خلط في الرواية أو النقل.

وهكذا فيما روي عن بعض نسخ الكافي حسبما تكلمنا فيه.

٣. والحديث الثالث: «في مصحف فاطمة مثل القرآن ثلاث مرّات»<sup>(٢)</sup>.

ولا شكّ أنّ المصحف هنا بمعنى الصحف، ولعله تصحيف عنه. ولا

غرابة في اشتمال صحيفة فاطمة عليها السلام على حِكْم ومواعظ وآداب وسنن، ما  
 يزيد على حجم القرآن بكثير.

والدليل على ذلك ذيل الحديث: «والله ما فيه من القرآن حرف واحد.

قال الراوي: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وما هو بذلك».

إذن فالمصحفة تشتمل على غير القرآن، لا أنها قرآن وزيادة، كما زعم

الزاعم!

قال العلامة المجلسي - في الشرح -: الظاهر أن مصحفها يشتمل على

(١) الاتقان ١: ١٩٨ ط. حديثه.

(٢) أصول الكافي ١: ٢٣٩.

الأخبار فقط<sup>(١)</sup>.

٤. أخرج عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: دفع إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام مصحفاً... ففتحته وقرأت فيه سورة البينة، فوجدت فيه إسم سبعين رجلاً من قریش<sup>(٢)</sup>.

قوله: فوجدت فيه أي في المصحف - على الهامش طبعاً - إذ لم يقل فيها، أي: في السورة... ولعله كان عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ تفسيراً وتعييناً للمعنيين بها من الكفار حينذاك.

هكذا ذكر شراح الحديث.

٥. تفاسير مدرجة ضمن تلاوة الآية، كما كان عليه السلف الصالح، حيث كان مأموناً من الاشتباه والخلط، وهو كثير مأثور عن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما من الأصحاب الكبار، وهكذا عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.  
مثلاً قوله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في ولاية علي والأئمة من بعده: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: هكذا نزلت، قال الشراح: أي بهذا المعنى<sup>(٤)</sup>. قال المولى محسن الفيض: وهكذا في نظائره<sup>(٥)</sup>.  
وهذا نظير ما ورد عن ابن مسعود، كان يقرأ: «كان الناس أمة واحدة،

(١) مرآة العقول ٣: ٥٦.

(٢) أصول الكافي ٢: ٦٣١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٤) الكافي ١: ٤١٤.

(٥) الوافي ٣: ٨٨٥ رقم ١٥١٩-٨.

فاختلفوا، فبعث الله النبيين...»<sup>(١)</sup>.

وقرأ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم، وأزواجه أمهاتهم...»<sup>(٢)</sup>.

وقرأ: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن علياً مولى المؤمنين، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته...»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا غيرهن من آيات، أدرج التفسير ضمن الآية... وقد شرحنا ذلك في محله<sup>(٤)</sup>.

### الإخباريون ومحنة الطائفة

نسب الدكتور يلماز إلى عامة علماء الشيعة - ممن عاشوا بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر الهجري - رأيهم في التحريف. رغم أن بعضهم ممن عاشوا بعد القرن الرابع والخامس كالصدوق والطوسي والطبرسي قد نفوه ثم جاء بأسماء أربعة من العلماء وأضاف خامساً<sup>(٥)</sup> كلهم عاشوا بعد القرن العاشر، ونسب إليهم القول بالتحريف شاهداً على دعواه.

ولتبيين قيمة هذه النسبة الشوهاء نلفت النظر إلى التوضيح التالي:  
كان علماءنا الأعلام منذ زمن حضور الحجة عليه السلام وفي زمن الغيبة، على

(١) الكاشف للزمخشري ١: ٢٥٥ والآية رقم ٢١٣ من سورة البقرة.

(٢) المصدر ٢: ٥٢٣. الاحزاب: ٦.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٩٨.

(٤) راجع: التمهيد ١: ٢٥٩-٢٦٣ ط ١.

(٥) هم: الكازراني والكاشاني والعلوي والخرساني، والخامس هو النوري. وسنذكر أن لا مستند في ذلك.

طريقتين في الاتجاه الأصولي وفي استنباط مباني شريعة الإسلام: أهل نظر وتحقيق، وهم المجتهدون. وأهل نقل وتحديث، وهم المحدثون. يختلف المحدثون عن المجتهدين بالاعتماد على النقل أكثر من العقل، ولا سيما في مسائل الأصول، حيث لا حجّية لأخبار الآحاد هناك عند المجتهدين.

وقد كان لأهل الحديث أساليب معروفة بالإتقان والإحكام في الأخذ والتلقّي والتحديث في أسانيد الروايات وفي متونها عرضاً ومقابلاً مع الأصول المعتمدة.

وعلى هذا الأسلوب الروائي المتقن دُوِّت الأصول الأربعة<sup>(١)</sup> الجامعة لأحاديث أهل البيت عليهم السلام مأخوذة من مشايخ أجلاء، وعن كتب ذوات اعتبار. وقد سادت طريقة الإتقان في النقل والتحديث حُقباً من الزمان، وانتهت بدور العَلَمين خاتمي المحدثين: الشيخ الحرّ العاملي (١٠٣٣-١١٠٤)<sup>(٢)</sup>، والمولى محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٨٢)<sup>(٣)</sup>

أما بعد هذا الدور فيأتي دور الإنحطاط والإسترسال في نقل الحديث وفي رواية الأخبار، وأصبح أهل الحديث منذ «القرن الحادي عشر» مجرد نَقَلَة الآثار وحَفَظَة الأخبار، من غير اكتراثٍ لا بالأسانيد ولا بصحّة المتون.

(١) هي: الكافي للكليني (٣٢٩). من لا يحضره الفقيه للصدوق (٢٨٠). التهذيب والاستبصار،

كلاهما للطوسي (٤٦٠). وهي الكتب الأربعة للمحمّدين الثلاثة وقد اعتمدها الطائفة.

(٢) صاحب الموسوعة الحديثية الكبرى «وسائل الشيعة» التي جاء فيها ما يسدّ حاجة الفقيه في استنباط أحكام الشريعة من الفروع.

(٣) صاحب التآليفات القيّمة التي منها: «الوافي» الجامع لأحاديث الكتب الأربعة في نظم بديع.

فقد زالت الثقة بأحاديث ينقلها هؤلاء (الإخباريون) المسترسلون بعد انتهاء دور (المحدثين) المتقنين.

إنهم اهتموا بضخامة الحجم أكثر من الدقة في النقل، ومن ثم لم يابهاوا ممن يأخذون وعلى أي مصدر يعتمدون. إنما المهمّ عندهم حشد الحقائق وملء الدفاتر بنقول وحكايات هي أشبه بقصص القصّاصين وأساطير بني إسرائيل.

ومن ثمّ واكبوا إخوانهم الحشويّة الذين سبقوهم في هذا المضمار، وساروا على منهجهم في الابتذال والاسترسال.

فإن كانت محنة أهل السنّة قد جاءتهم من قبل أهل الحشو في الحديث، فكذلك جاءتنا البليّة من قبل هؤلاء (الإخباريين) المسترسلين.

وأول من طرح مسألة التحريف على منصّة البحث والتدليل عليه، هو علّم هذه الفئة المتطرّفة وشاخصهم اللائح السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢) في كتابه «منبع الحياة» الذي وضعه لتقويض دعائم أصول التحقيق في مباني الشريعة الغراء، وانطلقت وراءه مجموعات غير عميقة الرأي، وأخيراً رائدهم النوري (١٣٢٠) في كتابه «فصل الخطاب» الذي وضعه نقضاً لدلائل الكتاب ونفي حجّيته القاطعة الثابتة عند أهل الصواب.

### آراء جماعة العلماء

وإذ قد وقفت على هذا التفصيل من جماعة علماء الشيعة، فاعلم أنهم - بأسرهم سواء المحققون أو المحدثون - أجمعوا على رفض احتمال التحريف في كتاب الله الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفَهُ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١﴾.

وإليك سرد أسماء من صرّح بنفي التحريف، وكان من أعلام الطائفة بالذات:

١. شيخ المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٣٨١هـ)، فقد عدّ رفض التحريف من ضرورات المذهب الاعتقادية للشيعة<sup>(٢)</sup>.
٢. عميد الطائفة: محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣هـ). صرّح بذلك في كتابه «أوائل المقالات»، وبينه بتفصيل في أجوبة المسائل السروية<sup>(٣)</sup>.
٣. الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين (٤٣٦هـ). أكدّ القول في ذلك وشنّع على القائلين بالتحريف من الحشوية والإخبارية في أجوبة المسائل الطرابلسيات<sup>(٤)</sup>.
٤. شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ). عدّ احتمال شبهة التحريف واهياً مجتمعاً على بطلانه<sup>(٥)</sup>.
٥. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ). قال: (أما الزيادة فمجمع على بطلانها، وأما القول بالنقيصة فالصحيح من مذهب أصحابنا

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) في رسالته التي وضعها لبيان معتقدات الإمامية. راجع المطبوعة مع شرح الباب الحادي عشر: ٩٣-٩٤.

(٣) أوائل المقالات: ٥٦٥٤. والرسالة مطبوعة ضمن رسائل نشرتها مكتبة المفيد: ٢٢٦.

(٤) راجع: مجمع البيان: ١: ١٥.

(٥) في مقدمة تفسيره الأثري «التبيان»: ١: ٣.

الإمامية خلافه<sup>(١)</sup>.

٦. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي<sup>(٧٢٦هـ)</sup>، جعل القول بالتحريف متنافياً مع ضرورة تواتر القرآن بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٧. المولى المحقق أحمد الأردبيلي<sup>(٩٩٣هـ)</sup> جعل العلم بنفي التحريف ضرورياً من المذهب<sup>(٣)</sup>.

٨. شيخ الفقهاء الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء<sup>(١٢٢٨هـ)</sup>. كذلك جعله من ضرورة المذهب بل الدين وإجماع المسلمين وأخبار النبي والأئمة الطاهرين<sup>(٤)</sup>.

٩. الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء<sup>(١٣٧٣هـ)</sup>. جعل رفض احتمال التحريف أصلاً من أصول الشيعة<sup>(٥)</sup>.

١٠. شيخ الإسلام، بهاء الملة والدين، محمد الحسين الحارثي العاملي<sup>(١٠٣١هـ)</sup>.

١١. المولى المحدّث العارف المحقق محمد بن المحسن الفيض الكاشاني<sup>(١٠٩٠هـ)</sup> فصلّ البيان في ردّ مزعومة التحريف تفصيلاً شافياً في

(١) مجمع البيان: ١: ١٥.

(٢) في أجوبة المسائل المهناوية م ١٣: ١٢١. طبعت بقم سنة ١٤٠١هـ.

(٣) في موسوعته الفقهية الكبرى «مجمع الفائدة» ٢: ٢١٨.

(٤) في كتابه «كشف الغطاء» كتاب القرآن من الصلاة: ٢٩٨-٢٩٩. وراجع كتابه «الحق المبين»

في إبطال مزعومة الإخباريين: ١١.

(٥) أصل الشيعة وأصولها: ١٣٣.

مقدّمة تفسيره الصافي (م ٦ ج ١ ص ٣٣-٣٤)، وفي كتابه الوافي (ج ٢ ص ٢٧٣-٢٧٤ ط ١)، وأكمل الاستدلال عليه في كتابه الذي وضعه لبيان أصول الدين والكلام عن إعجاز القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

١٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) في رسالة كتبها ردّاً على سفاسف بعض معاصريه<sup>(٢)</sup>.

١٣. المولى المحقق التبريزي (١٣٠٧هـ) في تعليقه التفصيلية على رسائل الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري في الأصول، مما يُنبئك عن رأي شيخه المحقق بلا ريب<sup>(٣)</sup>.

١٤. الشيخ محمد الجواد الحجّة البلاغي (١٣٥٢هـ) الأستاذ المحقق المفسّر، شيخ أهل التفسير والتحقيق في العصر الأخير، والذي برأ ساحة الشيعة الإمامية من هذه التهمة بكل جدّ وصرامة تحقيق<sup>(٤)</sup>.

١٥. المحقق البغدادي السيد محسن الأعرجي (١٢٢٧هـ). له في شرح الوافية الكلام وافٍ بإثبات صيانة القرآن من التحريف<sup>(٥)</sup>.

١٦. قاضي القضاة المحقق الكركي الشيخ عبدالعالي (٩٤٠هـ). له رسالة في نفي التحريف<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو: كتاب علم اليقين ١: ٥٦٥.

(٢) راجع الفصول المهمّة في تأليف الأمة للإمام شرف الدين العاملي: ١٦٦.

(٣) أوثق الوسائل بشرح الرسائل: ٩١.

(٤) راجع مقدمة تفسيره آلاء الرحمن الأمر الخامس ١: ٢٥-٢٧.

(٥) باب حجّية ظواهر الكتاب، مخطوط.

(٦) ذكره السيد شارح الوافية.



١٧. الإمام السيد شرف الدين العاملي (١٣٧١هـ). استوعب البحث عن ذلك<sup>(١)</sup>.

١٨. السيد محسن الأمين العاملي (١٣٧١هـ). له ردّ لطيف على نسبة القول بالتحريف إلى الشيعة الإمامية الأبرياء<sup>(٢)</sup>.

١٩. العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدير». ردّاً على افتراءات ابن حزم وأذنبه<sup>(٣)</sup>.

٢٠. السيد العلامة الطباطبائي صاحب تفسير «الميزان» (١٤٠٢هـ) له بحث وافٍ في إثبات صيانة القرآن من التحريف<sup>(٤)</sup>.

٢١. سيدنا الأستاذ الإمام الراحل الخميني صاحب النهضة الإسلامية المباركة (١٣٢٠-١٤٠٩هـ) في تقريراته الأصولية<sup>(٥)</sup>.

٢٢. سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي «١٤١٣هـ» الذي استوفى البحث عن ذلك، وكان رصيدنا الوافي في كل ما كتبناه بهذا الشأن<sup>(٦)</sup>.

هؤلاء هم أعلام الأمة وأعضاء الملة، ممّن دارت بهم رحى الشريعة، وقويت أركان الدين الحنيف. وقد عرفت إطباقهم من مُجتهدين ومُحدثين على رفض شبهة التحريف عن كتاب الله العزيز الحميد. لا الشرذمة القليلة

(١) في الفصول المهمة: ١٦٣، وكذا في أجوبته لمسائل موسى جار الله البغدادي: ٢٨.

(٢) أعيان الشيعة ١: ٤١.

(٣) الغدير ٣: ١٠١.

(٤) تفسير الميزان ١٢: ١٠٦-١٣٧.

(٥) في تهذيب الأصول ٢: ١٦٥ وتعليقه على كفاية الأصول.

(٦) راجع: البيان: ٢١٥-٢٥٤.

من الإخبارية المتطرّفة، أذئاب الحشوية البائدة التي نبعت في عهد متأخر، لا سابقة لهم في تحقيق ولا عمق لهم في تفكير، سوى تشويه سمعة الدين، والخطّ من كرامة كتاب الله المجيد، وقد خاب ظنّهم: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾.

ومن ثمّ فإننا نربأ بأمثال كاتبنا المعاصر «الدكتور يلماز» أن يأخذ من ترهات هؤلاء الأذئاب دليلاً على عقائد ونظرات الأطياب.

أمّا الذين سماهم - على حساب علماء الشيعة ما بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر - فلا مستند فيهم بالذات! ومن المؤسف أنه لم يراجع كتبهم، وإنّما وسمهم بذلك عفواً، تقليداً لما زعمه الأستاذ محمد حسين الذهبي صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، وكانت له نظرة سيئة بالنسبة إلى الشيعة الإمامية، ساعياً في امتهان موضعهم بالذات من القرآن والتفسير، ممّا يجعل موقف الرّجل معادياً للشيعة في ظاهر الحال، فلا ينبغي الركون إليه في معرفة مواضع الشيعة في أيّ جهة كان الأمر الذي تغافل عنه أمثال كاتبنا «يلماز».

وإليك بعض التعرّفة بشأن من سماهم:

١- المولى عبد اللطيف الكازراني صاحب تفسير «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار».

هكذا عبّر الأستاذ «يلماز» تقليداً وتبعاً للأستاذ محمد حسين الذهبي<sup>(١)</sup>. ونسب إليه عفواً من غير تحقيق أنه جزم بأن القرآن الذي جمعه

(١) راجع: التفسير والمفسرون: ٢: ٤٦.

علي عليه السلام وتوارثه الأئمة بعده هو القرآن الصحيح، وما عداه وقع فيه التغيير والتبديل<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى هو من استنباط الأستاذ الذهبي، استنبطه من المقدمة الثانية التي جاءت في التفسير المزبور<sup>(٢)</sup> حسبما زعم.

أما من هو المولى عبد اللطيف الكازراني؟ فقد ذكر آغا بزرك الطهراني: أنه من اشتباه مباشر الطبع<sup>(٣)</sup>، حيث عدم اطلاعه على اسم المؤلف، فنسب المقدمة إليه عفواً من غير دراية.

وقد نسبها الطهراني إلى المولى الشريف أبي الحسن الفتونى النباطي، المتوفى حوالي (١١٤٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومن غريب الأمر أن النسبة الأولى - حسبما ذكره المولى حسين النوري - جاءت من قبل كلام المؤلف في خطبة الكتاب: (يقول العبد الضعيف الراجي لطف ربّه اللطيف...) فحسب مباشر الطبع أنه إشارة إلى اسم المؤلف المجهول...<sup>(٥)</sup> ولكن من أين جاءت النسبة إلى «كازران»؟ الأمر الذي بقي مجهولاً كسائر الجهالات بأصل الكتاب ومؤلفه!

وعلى أي تقدير، فإن هذا الكتاب نموذج آخر من كتب الإخباريين المسترسلين غير المعروفين، أمثال كتب الجزائري والنوري من المتأخرين

(١) المصدر: ٧٧.

(٢) راجع: مرآة الأنوار - المقدمة الثانية: ٣٦.

(٣) النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٠٣هـ وصحّحت على النسبة الجديدة في الطبعة سنة ١٣٧٤.

(٤) راجع: الذريعة ٢٠: ٢٦٤ رقم ٢٨٩٣.

(٥) راجع: تعليقة النوري في هامش مستدركه ط ق ٣: ٣٨٥.

غير الملتزمين بطريقة الشيعة الإمامية المجتهدين والمحدثين منهم سواء، فلا يجوز أن تقع موضع دراسة لفهم آراء الشيعة بالذات فضلاً عن العلماء الأعلام.

٢- المولى محسن الفيض الكاشاني (توفي سنة ١٠٩٠هـ). نسب إليه الكاتب - تبعاً للأستاذ الذهبي - أنه يصرّح بأن القرآن الذي جمعه علي عليه السلام هو القرآن الكامل الذي لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل.

وهذا أيضاً استنباط استنبطه الأستاذ الذهبي، بحجة أنه ساق أحاديث تنم عن التحريف<sup>(١)</sup>.

لكن المولى الفيض شكك أولاً في صحة أسناد تلك الروايات، ثم على فرض صحتها - فرضاً غير واقع في أكثرها - فهي صالحة للتأويل بأن التحريف إنما وقع في المعنى، يقول رحمته الله: (فيكون التبديل من حيث المعنى، أي: حرّفوه وغيرّوه في تفسيره وتأويله، بأن حملوه على خلاف ما يراد منه...) <sup>(٢)</sup>.

وقد نوّهنا عن رأي هذا المحقق المظطلع بأحاديث أهل البيت، الذي كان في الصف المقدم في الدفاع عن قدسيّة القرآن الكريم، وأنه محفوظ عن التغيير والتبديل أبداً. أثبت ذلك بدلائل واضحة وشواهد لائحة في أمهات كتبه التحقيقية أمثال «علم اليقين» و«الوافي» و«الصافي» وغيرها<sup>(٣)</sup>.

٣- وأما السيد عبدالله شبر، فهو من أعلام المحدثين في القرن الثالث عشر (توفي سنة ١٢٤٢هـ) كان يرى رأي أصحابه الإخباريين، وكانت

(١) راجع: التفسير والمفسرون ٢: ١٥٦-١٥٩.

(٢) راجع المصدر: ١٥٨-١٥٩، والمقدمة السادسة من تفسير الصافي ١: ٣٤.

(٣) راجع: علم اليقين ١: ٥٦٥، والوافي ٢: ٢٧٣، الصافي ١: ٣٣.

عبارته في التفسير<sup>(١)</sup> واردة وفق المأثور عندهم<sup>(٢)</sup>. الأمر الذي لا يأخذ به سائر أعلام الإمامية، ولا سيما القدامى منهم والمحققين المجتهدين إطلاقاً.

٤- وأما السلطان محمد الخراساني صاحب كتاب «بيان السعادة في مقامات العبادة» (١٣١١هـ)... فقد عرفت أنه القطب الصوفي زعيم الفرقة «النعمة اللهية» الملقب في الطريقة بـ«سلطان علي شاه»، ومن عبث حاول أهل الشغب في الرأي نسبته إلى الشيعة الإمامية المتبرئين من مسالك الدراويش المبتدعين.

٥- وهكذا الحاجي حسين النوري - حسب تعبيرهم - صاحب الكتاب «فصل الخطاب» (١٣٢٠هـ) الذي حاول فيه إثبات تحريف الكتاب على غرار أخيه السلفي الحشوي ابن الخطيب في كتابه «الفرقان».

إنّ أمثال هؤلاء الشواذ لا يؤخذ بشيء من أقوالهم وأقلامهم ما دامت حائدة عن طريقة العقل الرشيد، وقد نبذت آراءهم الأمة في أي صقع من الأصقاع كانوا، وفي أي حقب من حقب التاريخ عاشوا.

### ملخص دلائلنا على نفي التحريف

وبعد... فإنّ لعلمائنا الأعلام دلائل وافية بإثبات صيانة القرآن الكريم عن التبديل والتحريف طول تاريخ الإسلام المجيد نلخصها فيما يلي:

(١) راجع: تفسيره المختصر: ٢٦٦ عند تفسير الآية رقم ٩ من سورة الحجر: «وإننا له لحافظون، عند أهل الذكر... أو في اللوح... وقيل: الضمير للنبي».

(٢) كما كان الحال عند المحدث النوري في كتابه المعروف «فصل الخطاب»: ٣٦٠، وهو من نفس الطبقة.

## ١- بديهية التاريخ

إذ من بديهية العقل أن مثل القرآن الكريم الذي كان منذ أول يومه موقع عناية المسلمين قاطبة أن يسلم عن أي تغيير أو تبديل في نصّه أو تحريف في لفظه. فالأمة برمّتها وعلى مختلف نزعاتها واتجاهاتها في مسائل الأصول والفروع كانت تقدّس شأن هذا الكتاب العزيز، وتعظّم مقامه الكريم. درساً وعناية، قراءة وتلاوة، فهماً ومراجعةً في كل آونة حياتها، وفي مختلف مسائلها السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها... ومن ثم دأب الجميع على حراسته والحفاظ عليه بتمام الوجود وكمال العناية والوعي... ولم يسبق في التاريخ كتاب له عناية بالغة من أمة كبيرة بشأنه كالقرآن... فيا ترى كيف يمكن للأغيار التناول عليه، وهو في المحلّ الأرفع!؟

هكذا استدل الشريف المرتضى والشيخ الكبير كاشف الغطاء على سلامة القرآن عن طوارق الحدّثان<sup>(١)</sup>.

## ٢- ضرورة تواتر القرآن

من الدلائل ذوات الشأن، الداخضة لشبهة التحريف هي: ضرورة تواتر القرآن في مجموعه وأبعاضه في سوره وآياته، وكلماته وحروفه، بل حتى في هجائه وقراءته، حرفاً حرفاً وكلمة كلمة، وحركة وسكوناً... هكذا تلقّته الأمة يداً بيد سليماً عن أي تغيير أو تبديل.

وإذا كان من الضروري لثبوت قرآنيّة كل حرف وكلمة ولفظ وحركة أن يثبت تواتره منذ عهد الرسالة إلى مطاوي القرون، وفي جميع أدوار

(١) راجع: مجمع البيان ١: ١٥، وكشف الغطاء: ٢٩٨-٢٩٩، والحق المبين: ١١.

التاريخ، فإن ذلك لممّا يرفض احتمال التحريف نهائياً؛ لأن ما قيل بسقوطه إنما نقل بخبر الواحد، وهو غير حجة في هذا الشأن، حتى ولو كان صحيح الإسناد حسب مصطلحهم.

إذاً فكل ما ورد بهذا الشأن، بما أنه خير واحد مرفوض ومردود على قائله. هكذا استدل العلامة الحلّي في كتابه «نهاية الوصول إلى علم الأصول». وعلى غراره سائر الأصوليين، كالسيد المجاهد في كتابه «وسائل الأصول»، والمحقق الأردبيلي في «شرح الإرشاد»، والجواد العاملي في موسوعته القيمة «مفتاح الكرامة»، وغيرهم<sup>(١)</sup>

### ٣- مسألة الإعجاز:

مما يتنافى واحتمال التحريف في كتاب الله، هو مسألة الإعجاز القرآني التي تحدّى بها أبدأً، والإعجاز كما هو قائم بمعناه في أصول معارفه ومباني تشريعاته، كذلك قائم بلفظه في جُمّله وتراكيبه، وفي تناسب نظمه ونغمه، في انتقاء كلماته وحروفه، بحيث إذا أُبدل حرف منه أو كلمة، ثم فُتشتّ بها لغة العرب كلّها على أن يوجد في مثل موضعها الخاصّ لم يوجد، كما صرّح به علماء البيان.

وكلامٌ هذا شأنه، كيف يا ترى يمكن تبديل كلمة منه أو تغيير تعبير فيه، بما يجعل الوضع غير وضعه الأول، فهل هذا إلاّ كسرٌ لشوكة التحدّي الذي صرخ به القرآن الكريم!؟

إذن فكيف يجروّ مسلم أن يتفوّه بهكذا كلام يكون نقضاً صريحاً

(١) راجع: البرهان للبروجردى: ١١١ و١٢٠، ومجمع الفائدة: ٢: ٢٨٠، ومفتاح الكرامة: ٢: ٣٩٠.

لمسألة الإعجاز؟!

## ٤- صريح القرآن:

ومن الدلائل على نفي التحريف، هي صراحة القرآن الكريم في مواضع من آياته، منها: آية الحفظ. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فقد ضمن تعالى حراسة القرآن وسلامته عبر الخلود. لا فوق أطباق السماوات ولا في صدور الخواص من الأولياء، إذ لا مباحة بذلك... وإنما هو على أيدي الناس وبين أظهرهم، رغم وفرة الدواعي إلى تقويض دعائمه، وهذا هو الإعجاز المباهى به بشأن هذا الكتاب العزيز.

ومنها: آية نفي الباطل عنه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup> والباطل المنفي هو الضياع والفساد، فهو مصون عن النقض والتحريف، وتناول أهل العبث والطيش حفظاً إلى الأبد وسلامة مع الخلود<sup>(٣)</sup>.

وآيات غيرهما ذكرناها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف»، وتعرضنا لشبهات دارت حولها، ومناقشات تكلمنا فيها بالتفصيل<sup>(٤)</sup>.

## ٥- نصوص الروايات

هناك وفرة من روايات صحيحة وصريحة في عدم إمكان وقوع التحريف في كتاب الله.

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة فصلت: ٤١ و٤٢.

(٣) راجع: البيان للإمام الخوئي: ٢٢٦.

(٤) الصيانة: ٤٣-٥٠.



منها: روايات العرض على كتاب الله، الواردة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، الأمرة بعرض الأحاديث على كتاب الله، فما وافق كلامه تعالى فهو حق، وما خالف فهو زخرف وباطل<sup>(١)</sup>... وفي ذلك دلالة واضحة على سلامة المعيار؛ ليكون مقياساً تاماً لتمييز الغث من السمين... فإن المشتبه لا يوثق به ذاتاً، فكيف يوثق به معياراً؟

هكذا استدلل المحقق الكركي والسيد الطباطبائي بحر العلوم على سلامة القرآن<sup>(٢)</sup>.

ومنها: نصوص صادرة عن أئمة أهل البيت صريحة في نفي التحريف عن كتاب الله، وهي كثيرة ناصّة على نفي التحريف، إما تصريحاً أو تلويحاً، نذكر منها نماذج:

١- جاء في رسالة الإمام أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: «وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده...»<sup>(٣)</sup>.

وهذا تصريح بأن الكتاب العزيز لم ينله أي تحريف في نصّه «أقاموا حروفه»، وإن كانوا قد فسّروه على غير وجهه تأويلاً باطلاً، وهو تحريف معنوي - على ما أسبقنا - ومن ثم فإنهم «حرفوا حدوده»، والمراد من تحريف الحدود هو: تضييعها، كما ورد في حديث آخر: «ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الكافي ١: ٦٩ باب وجوب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.

(٢) أنظر: البرهان للبروجردي: ١١٦-١٢٠.

(٣) رواها ثقة الإسلام الكليني بإسناد صحيح في روضة الكافي ٨: ٥٣ رقم ١٦.

(٤) أصول الكافي ٢: ٦٢٧ رقم ١.

٢- سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وما يقوله الناس: ما باله لم يسمَّ عليًّا وأهل بيته؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسمَّ لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر لهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقد قرَّر عليه السلام أنه لم يأت ذكرهم في الكتاب نصًّا، وإن كانوا مقصودين بالذات فحوى على خلاف ما يقوله أهل التحريف في زعم سقوط أساميهم لفظاً. ٣- روى المفيد بإسناده إلى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ضرب فساطيط لمن يعلم الناس القرآن على ما أنزل الله جلَّ جلاله فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم؛ لأنه يخالف فيه التأليف»<sup>(٣)</sup>.

فكانت صعوبة حفظ القرآن ذلك اليوم؛ إنما لأجل مخالفته للتأليف الراهن، أي: من حيث النظم والترتيب لا شيء سواه. ومن ثمَّ قال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي طاب ثراه: (كانت أمثال هذه الأحاديث الصحيحة الإسناد، الصريحة المفاد، حاکمة على كل ما رووه بشأن إثبات التحريف في كتاب الله، إذ قد تبين بوضوح: أن المقصود من التحريف الواقع في كلام الأئمة، هو التحريف المعنوي، وأن المخالفة هي في النظم والترتيب، لا ما زعمه أهل الزيع والتحريف)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) أصول الكافي ١: ٢٨٦.

(٣) الإرشاد: ٣٦٥، بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٩ رقم ٨٥.

(٤) راجع البيان: ٢١٥.

## الفهرس

كلمة الناشر..... ٧

### الفصل الأول

العترة الطاهرة عليه السلام ورتة الكتاب وحملة علم الرسول صلى الله عليه وآله

٩

- أهل البيت عليهم السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ..... ٢٢
- شهادات وإفادات ..... ٢٤
- الخط في التفاسير المأثورة ..... ٣٣
- الوضع عن لسان الأئمة ..... ٤٠

### الفصل الثاني

دور أهل البيت عليهم السلام في تفسير دور تربية وتعليم

٥١

- نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم ..... ٥٤
- مسح الرأس ..... ٥٥
- مسح الرجلين ..... ٦٠
- آية قصر الصلاة ..... ٦٣
- آية الخمس ..... ٦٧
- آية القطع ..... ٧٠
- تحريم الخمر ..... ٧٣

٧٦	قتل المؤمن تعمداً.....
٧٨	الطلاق ثلاثاً .....
٨٨	متعة النساء .....
٩٦	قصة المنع من المتعتن .....
١٠٣	لا نسخ ولا تحريم .....
١١٠	محاورة مفيدة .....
١١٢	متعة الحج .....
١١٥	مذاهب الفقهاء في حج التمتع .....
١١٦	حديث الرجعة .....

### الفصل الثالث

#### البداء

١٣٣

١٣٥	المقدمة .....
١٣٦	البداء في اللغة والاصطلاح .....
١٤٠	البداء في معناه الممتنع على الله .....
١٤١	البداء في معناه الجائز على الله .....
١٤٢	آراء وتأويلات .....
١٥٨	موضع البداء من صفات الجمال والجلال .....
١٦٩	دلائل وآيات .....
١٨٨	الدعاء يردّ القضاء .....
١٨٩	القضاء المشروط .....
١٩٢	ميقات موسى <small>عليه السلام</small> .....

١٩٣.....	ذبح إسماعيل عليه السلام
١٩٤.....	البداء في شأن إسماعيل
٢٠٠.....	حديث الإمام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان
٢٠٤.....	تلخيص البحث في سطور

### الفصل الرابع

### نفي تحريف القرآن الكريم

٢٠٧

٢٠٩.....	المقدمة
٢١٣.....	محاولات غير ناجحة
٢١٧.....	شهادات ضافية بنزاهة الإمامية
٢٢٢.....	هذر المستشرقين الأجانب
٢٢٩.....	روايات شاذة لا مستمسك فيها
٢٣٥.....	الإخباريون ومحنة الطائفة
٢٣٧.....	آراء جماعة العلماء
٢٤٥.....	ملخص دلائلنا على نفي التحريف
٢٤٦.....	بديهة التاريخ
٢٤٦.....	ضرورة تواتر القرآن
٢٤٧.....	مسألة الإعجاز
٢٤٨.....	صريح القرآن
٢٤٨.....	نصوص الروايات
٢٥١.....	الفهرس